من ودائع الدهر عند الفقير
مصطفى بن محمد [illegible]
عفي عنهما

Süleymaniye U. Kütüphanesi
İZMİR
Eski Kayıt No. 132

T.C
İZMİR
HİSAR KÜTÜPHANESİ
SAYI
1835

والضالة هي المرأة المضلة التي كان لها ايام طهر وحيض معروفة فاستحيضت فلم تهتم لدينها حتى اتى على ذلك زمان ثم ندمت على ما فرطت
فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها ولا تعلم عادتها في الحيض والطهر او لا تعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا اشتباه وقع
في امر من امور الدين فاشتبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات فان استقر اكبر رايها ووقع ظنها على موضع حيضها وعدد ايامها
مضت على ذلك كما في القبلة فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة في كل زمان
هي حائض بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه على شيء وتردد بين الحيض والطهر لم تمسك عن صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة في
ذلك الزمان فعليها ذلك ويحتمل عليها انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة والباب باب
العبادات فيحتاط فيها وينبغي لها ان تصلي وليس عليها ذلك كان خير الامرين ان تترك وبعد ذلك ينظر ان كان التردد بين
الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر وبين الخروج من الحيض صلت فيه
بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحبابا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا وهي يتوهم انه وقت
خروجها من الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان ان في الايجاب لاغتسال عليها في كل ساعة حرجا عليها لانه تصير مشغولة
عن اقامة الصلاة واصلاح امر المعيشة كذا في التاتارخانية

من شرح الاشباه لمصطفى افندي

گر بونک اجزاسن ایستسک سؤال وکلامدن ایدم ای اهل کمال جز بجز ایدوم نقل قال

دارچینی سعد والمجد ربیله سنبل طیب اول مبارک خوش بوی ایله بونی یازشین عود ایله دخی
خوب اولور بر دنک مسک ایلا خی ب بشر درهم طوتوب اجزا ا سحق ایده وب جمع ایله بو معجونه
زعفران افیون بوادن درهایی جملهٔ اون اولور بو اجزا نور عینی اوج اوقیه صاف بال ایله
نکم قوام اوشل او ابو حال ایله شویله کم بر حق دویر دوییر تمام قوی بو اجزالی قرشد ای امام
هر یمینه بو نک مشتاق ابت گیجه گوندز وار استعمال ایت تا شنا بو نجه گسمه اره
تا کر رنگک گوره میه سن قاره سن

قال بعض العلماء المحققين ومما جرب لاذهاب الخوف والهم والغم ان يكتب هاتان الايتان وكلام الله عز وجل مبارك له
في جميع احواله وينصره على اعدائه وهما ينفعان الامراض الباطنة ولكل الم يحدث في بدن الانسان وكل آية مهيجة الخوف
المهمة باسرها وكتبه في اناء نظيف ومحاها بماء ورد او زيت طيب او سرج ويطلي به الالم كالدمل والريح والنفخ
والروحانية باسرها فانه يزول ويبرا من يومه في الغالب كما جرب في الغالب وهما من الاسرار المخزونة كما قال الشيخ الفاضي
الاية الاولى من سورة آل عمران قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا الى قوله تعالى عليم بذات الصدور والاية الثانية
من سورة الفتح قوله تعالى محمد رسول الله الى اخر السورة انتهى

من حموة الحيوان

وهي من كلمات الاستثناء والسي المثل في اصل اللغة قال صاحب المعتمد واما لا سيما فله وجهان احدهما ان تقول
جاني القوم لا سيما زيد فتجر وتجعل ما زائدة كانك قلت لا سي زيد بمنزلة لا مثل زيد والوجه الثاني ان تقول لا سيما زيد
فتجعل ما بمعنى الذي وزيد خبر مبتدا محذوف كانك قلت لا سي الذي هو زيد كراهة من قرأن الله لا يستحيي ان يضرب
مثلا ما بعوضة بالرفع لان التقدير ما هو بعوضة اي ان يضرب الذي هو بعوضة فما فوقها مثلا وقيل الجر بعد لا سيما اكثر والرفع
قليل وقد يجوز النصب وهو الاقل وهو على مذهب من يجعل هذه الكلمة بمنزلة الا

من عناية القاضي ابن محمد ودفع العوذ

٤١

قال ابو القاسم القشيري مرض ولدي مرضا شديدا فرأيت رسول الله عليه السلام في منامي فقال لي ما لك قلت جا ولدي
فقال لي واين انت من آيات الشفا قلت لا اعرفها فانتبهت وتلوت الختمة الشريفة فاذا هي ست آيات وهي الايات الستة فالاجعها
فقال لي وآيات الشفا في ست سور من القرآن العظيم بسم الله الرحمن الرحيم قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم
مؤمنين يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين واذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين
آمنوا هدى وشفاء قال القشيري كتبتها في قدح زجاج ومحوتها بماء واسقيتها ولدي فكانما انشط من عقال
ذكره عبد الرحمن البسطامي
يحبه ويرضى عمل عبد الله بن عبدي وشفاء

اذا كتب على كفن الميت هذا الدعا سهل عليه سوال منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر اللهم يا خالق البشر
يا عظيم الخطر يا سريع الظفر يا كاشف الضر والمحن يا ذا الطول والمنن يا معروف الاثر يا دافع النقم
يا مونس في الظلم بنجاة الذاكرين لوجع الاسنان تكتب هذه الكلمة على قرطاس ولا تطمس العين والميم
والواو ثم يوضع على خشب ويوخذ مسمار من حديد ويدق في وسط الميم فان سكن والا يدق في وسط العين فان لم
يسكن فيدق في وسط الواو يسكن بقدرة الله تعالى باسمعلونا من خط شيخ راه

فائدة

الحرمل اذا شربه صاحب البواسير نفعها وقطعها
وقدر ما يستعمل منه درهمان والقاقلة الجديدة اذا
سحق وخلط بمثله نورة مطفية وذر على البواسير
البارزة مرارا نفعها من غير الم

فائدة في وضع البيوت

وحيث لم يكن وضع المدينة على النحو الفاضل فينبغي
ان يهيا وضع البيت على ما يوافق وهو بان يجعل
مفتحها الى الشرق او الى الشمال ويجعل له
كوة شرقية او شمالية ويهيا على نحو يقع شعاع
الشمس في البيت ويصل الشعاع الى اكثره فان
الشعاع يلطف الهواء المحتقن في البيت ويجعل
مرتفع السقف واسع الكوة ولا يفتح له الى جهة
الجنوب في الدبور باب ولا كوة تمت الكلمة

لمولانا قدس سره

يك جفا از يار واز خصم وبار
در گرانی هست چون سیصد هزار
وانكه دل از يار جور وجفاش
جانش خوكر بود بالطف ووفاش

دیگر

وانكه چون عاجز شود در افتنان
استعانت جو بدو از انس وجان
كر شما يار بد با ما يار نی
جان ما بند جان دار نی

ادوية المفاصل

الاينسون اذا شرب منه وزن درهمين
نفع وجاز يسكن المفاصل ودهن الغاليه
اذا ادهنت به الشقيقه نفع من المفاصل
الدود الذي يتولد في البطن اذا اكله
ويقتل الدود بزر الرماد اذا طبخ بماء
وصفي وجعل عليه شيء وشرب فيقتل
الدود واخرج المرادة وهو الماء
الذي يطلق في الحديد اذا شرب منه
نفع من قروح الامعاء وقطع الاسهال

خل العنصل ينفع من عرق النسا وضيق النفس
واذا تمضمض به يقطع الغم واذا اصبت في الاذن
نفع من ثقل السمع

وان الصفا هيهات من عيش عاشق
وجنة عدن بالمكاره حفت

الا ان للعشاق للعاشقين عاشقة
ستان ما بين على العين والخبر

6

وكذا لو ادرك في الركوع ورفع وكبر وركع
لا يصح لان الشرط وقوع التحريمة في حال القيام
واجمع اعلى انه لو فرغ المقتدي من لفظ الله
قبل امامه لا يصح ... الامام راكعا
فكبر وركع معه ان كان الى القيام اقرب صح وكذا لو نوى
لانه ليس بتكبيرة الركوع ان كبر قائما جاز
بالتكبيرة ... وحمله ...
لان الفرض ... الراء

كتاب الطهارة ٨٩
كتاب الصلوة ٩٠
كتاب الزكوة ٩٢
كتاب الصوم ٩٣
كتاب الحج ٩٤
كتاب النكاح ٩٥
كتاب الطلاق ٩٧
كتاب اللعان ٩٩
كتاب ايمان ١٠٠
كتاب الحدود والتعزير ١٠١
كتاب السير ١٠٢
كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود ١٠٣
كتاب الشركة ١٠٣
كتاب الوقف ١٠٤
كتاب البيوع ١١١
كتاب الكفالة ١١٦
كتاب القضاء ١١٨
والشهادة والدعوى
كتاب الوكالة ١٣٤
كتاب الاقرار ١٣٦
كتاب الصلح ١٤١
كتاب المضاربة ١٤٢
كتاب الهبة ١٤٢
كتاب المداينات ١٤٣
كتاب الاجارات ١٤٥
كتاب الامانات الوديعة والعارية وغيرها ١٤٨
كتاب الشفعة ١٥٢
كتاب القسمة ١٥٣
كتاب الاكراه ١٥٤
كتاب الغصب ١٥٤
كتاب الصيد والذبائح ١٥٦
كتاب الحظر والاباحة ١٥٧
كتاب الرهن ١٥٧
كتاب الجنايات ١٥٨
كتاب الوصايا ١٥٩
كتاب الفرائض ١٦٣

7

الكساء والطاهر لو كان ... السلام
... عليه الله
... كرم

نقش خاتم ...
... فضل الهي
... ابتاهي

من كتب الفقير الى الله تعالى
محمد ... مدرسا ... عفي عنه

[illegible seal]
وقف ... احمد افندي ... العزيز الوهاب
[illegible seal]

8

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى باتمام
كتاب الاشباه والنظاير الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على
سبعة انواع اردت ان افهرسه في اوله ليسهل النظر فيه الاول في
القواعد الاولى لا ثواب الا بالنية وفيها بيان ما تكون النية فيه شرطا
وما لا تكون وبيان دخولها في العبادات والمعاملات والخصومات
والمباحات والمناهي والتروك الثانية الامور بمقاصدها وفيها
بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له
وفيها ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها
الثاني فيما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع
في بيان التعرض لصفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية

واحدة

9

واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها وفيه بيان ما بنيا فيها
وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان المشية تدخل النية
اولا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف وبيان ان الايمان
مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق وبيان
دخول النيابة في النية وبيان ان نص الفاعل يجزي في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن
لم يقصد تلاوتها وبيان انه هل يجري في العروض ايضا القاعدة
الثالثة اليقين لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان
على ما كان وبيان ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق
وانكار المراة وصول النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من
الوطي والسكوت والرد والرجعة في العدة وبعدها واختلاف
المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة الحبل الثانية الاصل براءة الذمة
وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب عما اورد عليها الثالثة
من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها من تيقن الفعل وشك في
القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا باليقين وبيان
الشك في الوضوء والصلوة هل صلاها او لا والشك في تعيين المفروض
للتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف بين الامام
والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج
من ذكره وفي قدر الدين وما يدعي عليه وفي الذكوة والصوم والمنذور
وفي اليمين من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل

العدم وفيها بيان الاختلاف في وصول المشتري وفي ذبح الشريك والمضارب
وفي ان المال قرض او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار وفي الرؤية
وفي بيان الشك في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها
في فيه وفي آخرها التنبيه على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها
الخامسة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة
في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا اقر بعتق عين العبد في
ملك البائع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة في ابانتها
في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة
او المرض وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي
الاختلاف بين القاضي المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة
السادسة هل الاصل في الاشياء الاباحة او الحظر او التوقف وبيان
ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع التحريم وفيها مسائل التحري
في الفروج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمنسي وبيان
ما خرج عنها وفيها بيان وطي السراري اللاتي يجلبن الآن من الروم
والهند وان اصحابنا احتاطوا في الفروج الا في مسئلة وفيها — تنبيه
قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل
الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما اورد علينا
مع جوابه وفيها خاتمة فيها فوائد الاولى تستثنى من قولهم اليقين لا يزول
بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه

القاعدة الرابعة

المشقة

المشقة تجلب التيسير وبيان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض
والاكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه
بيان ما وسع فيه ابو حنيفة في العبادات وغيرها على هذه الامة وما
وسع فيه الائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة الاولى
المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها
الثانية ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج
انما يعتبران عند عدم النص الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر
اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما والله تعالى اعلم

القاعدة الخامسة

الضرر يزال وبيان ما ابتني عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها قواعد
الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يقدر
بقدرها ويقرب منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر
لا يزال بالضرر وبيان انها مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه
الضرر الخاص لدفع ضرر عام وبيان ما فرع عليها وفيها بيان ما اذا
تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من ابتلي ببليتين
وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها

ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة

القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة

القاعدة السادسة

العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من عد الماء الجاري والماء الكثير
والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويومين قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي
وجواز الاكل من الطعام المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان

ويتعلق بهذه القاعدة مباحث

المبحث الاول ٥٠
والنذور والوصايا والاوقاف عليها • وبيان ما تثبت العادة به
وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان ندرت وفيها بيان المبحث الثاني ٥١
حكم البطالة في المدارس وفيه بيان مسامحة الامام في كل شهر اسبوعا
فصل ٥٢ للاستراحة اولزيارة اهله • وفيها بيان تعارض العرف والشرع
وتعارض العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على فصل ٥٢
العرف • وبيان ان العادة المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع المبحث الثالث ٥٣
عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا جرت العادة بانه يعمل بالاجر
وفيه بيان ان العارية اذا اشترط ضمانها هل يصح اولا • وبيان جهات
الثياب وان لا يجب السؤال عند الشراء من الاسواق • وبيان ان العرف المبحث الرابع ٥٤
الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتاخر وانه لا يعتبر
في التعاليق والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف
اذا اشترط النظر لحاكم المسلمين وكان في زمنه شافعيا ثم صار
الآن حنفيا هل يكون له اولا • وبيان ان اذا اشترط النظر للقاضي هل يكون
لقاضي بلده او المرزوق او الموقوف عليه وفيه بيان ان المعتبر
العرف العام لا الخاص • وهذا آخر القواعد الكلية النوع الثاني
في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا يحصر من الصور الجزئية الاولى ٥٦
الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس
لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم بشيء ثم تغير اجتهاده • وبيان
ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من قولهم واذا رفع اليه
حكم حاكم امضاه • وبيان قولهم وحكم بموجبه • وبيان قول الموثقين
مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي

النوع الثاني في قواعد كلية يتخرج عليها ... ٥٦

عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب • وبيان
ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف
مذهبه عمدا او ناسيا • وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف
كالقضاء بخلاف النص • وبيان ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق
الشرع والا رد الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ٥٩
الحلال • وبيان ما يتفرع عليها من اشتباه محرمة باجنبيات
وما اذا كان احد ابويه ماكولا والآخر غير ماكول • وما اذا ارسل الكلب
المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي • وما اذا وضع المجوسي يده على
يد المسلم الذابح واذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطي
الجارية المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل
وبعضها في الحرم وما لو اختلطت المذكاة بالميتة • وما اذا خلط اللبن
ودك الميتة بالزيت • وما اذا اختلطت زوجته بغيرها وفيما
ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض
وبيان ما خرج عنها من المسائل العشر ٦٠ وفي آخرها تتمة فيما اذا ٦٢
جمع بين حلال وحرام في عقد او نية • وبيان دخوله في ابواب النكاح
والمهر والبيع والاجارة والكفالة والابراء والهبة والهدية
والوصية والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق
والعتاق وعارية الرهن والوقف • وفي آخره تنبيه على ما اذا جمع
في العبادة بين الحضر والسفر ٦٤ فصل في قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الآتي مسائل • والله تعالى اعلم

القاعدة الثالثة ٦٤

هل يكره الايثار بالقرب **القاعدة الرابعة** التابع تابع ويدخل
فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب
والطريق وخرج عنها مسائل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ويقرب منها قولهم يسقط الفرع بسقوط اصله. الرابعة يغتفر في
التوابع ما لا يغتفر في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا

القاعدة الخامسة

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما
ينفذ اذا وافق الشرع وفي اخرها تنبيه على تصرف القاضي في
اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان احداثه للوظائف بغير
شرط الواقف ولغيره في المرتبات في الاوقاف والله تعالى اعلم

القاعدة السادسة

الحدود تدرأ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص كالحدود الا في
~~الكفارات في الاوقاف في مسائل وبيان مخالفة التعزير لها~~

القاعدة السابعة

الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها والله تعالى اعلم

القاعدة الثامنة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما
في الاخر غالبا وبيان ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب
الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ من تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة
اية السجدة وبيان تعدد السهو في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة
وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب مرارا او قذف مرارا او جماعة

الثالثة لا يتقدم التابع على المتبوع

تنبيه: ...

وما اذا وطئ في رمضان مرارا او تعددت جناية المحرم والوطئ بشبهة
وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا تعددت الجناية
على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة والله تعالى الموفق للصواب

القاعدة التاسعة

اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة
اذا تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز
وفيها بيان ما اذا جمع بين امرأته وغيرها في الطلاق وفيها بعض
مسائل الوقف والقول ببعض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف
وفيها تنبيه التأسيس خير من التأكيد وبيان ما تفرع عليه من انه
لو تكرر الطلاق او اليمين بالله تعالى منجزا ومعلقا والله اعلم

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان وبيان معناه وما دخل فيها وما خرج عنها

القاعدة الحادية عشر

السؤال معاد في الجواب وبيان كلمة نعم وبلى والله اعلم بالصواب

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب لساكت قول وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها

القاعدة الثالثة عشر

الفرض افضل من النفل الا في مسائل والله سبحانه الموفق

القاعدة الرابعة عشر

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسائل وفيها تنبيه ما حرم طلبه الا في مسئلة

القاعدة الخامسة عشر

مسائل كثيرة يكون السكوت فيها كالنطق

ما حرم فعله

راستعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما فرع عليها وما خرج عنها وفي
اخرها لطيفة في العربية ونسال الله التمام بخير وعافية

القاعدة السادسة عشر

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات

القاعدة السابعة عشر

لا عبرة بالظن البين خطأه ونسال الله التمام بخير وعافية

القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وبيان ما خرج عنها والله اعلم

القاعدة التاسعة عشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج
عنها والى هنا صارت القواعد خمسا وعشرين والله تعالى اعلم

الفن الثاني من الفوائد

من الطهارة الى الفرايض على ترتيب الكتب الثالث فن الجمع والفرق
من الاشباه والنظاير وفي اوله بيان احكام كثيرة دورها وبعضها
بالفقيه جعلناها احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان
والعبيد والسكران والاعمى في الحل وبيان الاحكام الاربعة الانتهاء
والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود ما يتعين وما لا يتعين
وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا وبيان الساقط لا يعود وان
الناس عليك ما لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا
يقبله وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل دون
بعض واحكام النائم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون

اللفظ

الفروع الثالث ... [illegible] ١٦٢

وبيان النائم كالمستيقظ صح

احكام الكتابة احكام الاشارة ١٨٧ ١٨٦

القول ١٨٩

قبيل التعليق والاضافة ٢٠١

اللفظ وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وعيبوبة
الحشفة وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ في الملك
والدين وثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والسفر
والمسجد والحرم ويوم الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل
وفي اخره خاتمة اشتملت على بعض قواعد وفوايد شتى فايدة اذا اتى
بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا فايدة في اقسام
العلوم وما يكون فرض عين وفرض كفاية ومندوبا وحراما ومكروها
فايدة عن الامام البخاري فيما ينبغي لطالب العلم وما لا ينبغي
فايدة في اعتقاد الانسان في مذهبه ومذهب غيره فايدة
المرة المضاف يتم في مسايل ولا يتم في اخرى فايدة العلوم ثلاثة
فايدة ثلاث من الدناءة فايدة ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا
خمسة فايدة المؤمن يقطعه خمسة فايدة في الدعاء برفع الطاعون
فايدة في الكباير اذا قدم واحد منهم هل يعاد او لا فايدة الفسق
هل يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامر وغير ذلك او لا فايدة
في الصلاة على ميت ... على دكان هل تكره او لا فايدة في
الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فايدة في شروط الامامة
المتفق عليها والمختلف فيها فايدة كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما
اراد الله به الا الفقهاء فايدة اذا ولى السلطان مدرسا
ليس باهل هل تصح توليته او لا فايدة ثلاثة لا يستجاب دعاؤهم
كل شئ يسال عنه العبد يوم القيامة الا العلم فايدة هل يجوز وضع
خزانة في المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجلات او لا فايدة ما معنى

موضوعه

فايدة ٢١٣

قول العلماء الاشبه فايدة اذا بطل الشئ بطل ما فى ضمنه الا فى مسايل
فايدة المبنى على الفاسد فاسد الا فى مسئلة فايدة اذا اجتمع
الحقان نابعد م منهما الرابع فى الالغاز النوع الخامس فى الحيل
النوع السادس فى الاشباه والنظاير النوع السابع فى الحكايات ومنه وصية الامام
الاعظم للامام الثانى رحمهما الله تعالى والله تعالى الموفق للصواب

كتاب الاشباه والنظاير

تاليف الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق الفهامة
شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام زين بن نجيم
الحنفى تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان
كان ابتداؤه فى اواخر شعبان ويتم العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه
اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عايدة واعمها فايدة
واعلاها مرتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا
والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان
ما به الخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة
الاجتماع والالتيام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين
الجايز والفاسد فى وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة
ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق
كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه وانى لا استطيع كنه صفاته وكونى
ان اعنانى جمعها تكلفه اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه

وانتظامه واليهم المفزع فى الآخرة والدنيا والمرجع فى التدريس والفتوى
خصوصا ان اصحابنا رحمهم الله تعالى لهم خصوصية السبق فى هذا الشان
والناس لهم اتباع الناس فى الفقه عيال على ابى حنيفة رحمه الله ولقد
انصف الامام الشافعى حيث قال من اراد ان يتبحر فى الفقه فليتطفل على
كتب ابى حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق رضى
الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله
الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول
من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا فى المذهب والفتوى وحرروا
ونقحوا شكر الله سعيهم الا انى لم ار لهم كتابا يحكى كتاب الشيخ تاج الدين
ابن السبكى الشافعى مشتملا على فنون فى الفقه وقد كنت لما وصلت
فى شرح الكنز الى تبيين باب البيع الفاسد الفت كتابا مختصرا فى الفوائد
والاستثناءات منها سميته بالفوايد الزينية فى فقه الحنفية
وصل الى خمسمائة ضابطة فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا
على سبعة فنون يكون هذا المولف النوع الثانى منها الاول معرفة القواعد
التى ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهى اصول الفقه فى الحقيقة
وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو فى الفتوى واكثر فروعها
ظفرت به فى كتب غريبة او عثرت به فى غير مظنة الا انى بحول الله
وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد فى المذهب وان كان فرعا على
قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكى ان الامام
ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابى حنيفة سبعة عشر قاعدة
ورده اليها وله حكاية مع ابى سعيد الهروى الشافعى فانه لما بلغه

ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده
بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق
ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصلت للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر
فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى
اصحابه وتلاها عليهم. الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها
وهو انفع الاقسام للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين
يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن الحصر
وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف
وابتهج به من هو من اولي الالباب. الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع
الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن
الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من اللطائف
والمكاتبات والمراسلات والغريبات وارجو من كرم الفتاح ان هذا
الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين
ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتين وعمدة للمحصلين
وكنزا في الكرب للملهوفين. هذا وان الفقه اول فنوني طالما اسهرت
فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بصري ويدي وظنوني ولم ازل
من زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها
سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود
في بلدنا القاهرة مطالعة وتأملا حتى لم يبق الا النزر اليسير
كما ستراه عند سردها مع ممارسة الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء
امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح

وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير
والتقرير حتى اختصرت تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول
ثم شرحت المنار شرحا جامعا بحول الله وقوته فائقا على نوعه فشرع ان شاء
الله تعالى بحوله وقوته بما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته
بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى
القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مسؤول وان يدفع
عنه كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ولعمري ان هذا الفن
لا يدرك بالتمني. ولا ينال بسوف ولعل ولو اني. ولا يناله الا من
كشف عن ساعد الجد وشمر. واعتزل اهله وشد المئزر. وخاض البحار
وخالط العجاج يدأب في التكرار والمطالعة بكرة واصيلا.
وينصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس له همة الا
معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها
على ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء
انا اذكر الكتب التي نقلت منها مؤلفاتي الفقهية التي اجتمعت
عندي في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية
النهاية وغاية البيان والعناية ومعراج الدراية والبناية
وفتح القدير. ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين ومن
شروح القدوري. السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع
ومن شروح المجمع المصنف وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا
وشرح منية المصلي لابن امير حاج. وشرح الوافي للكافي وشرح
الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير

للعلامة القاري وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدايع للكاساني
شرح التحفة والمبسوط شرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر
والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح
مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والكبرى والصغرى
والواقعات للحسام الشهيد والقنية والمنية ومآل الفتاوى
والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية
والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي يوسف
واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة
والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرح
منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والظهيرية وخزانة
الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية
والتجنيس وخزانة الفقه وحيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات
عبد القادر

الفن الاول في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه
اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلوة
والزكوة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا
قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ
لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا
مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد

اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية
فانتفى الآخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له او
لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الآخر والثاني
اوجه لان الاول لا يسلمه الحنفية لانه قايل بعموم المشترك فحينئذ لا
يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد ايضا
وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس بمنوي ليس بمامور به ولكنه
مفتاح للصلوة وانما اشترطت في العبادات بالاجماع او بآية
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه
لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلوة والزكوة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة واما
اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته عليها لانه القصد واما
غسل الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلوة عليه وتحصيل طهارته
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه
ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد ان
نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه
يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم
ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف الكفر
كما سنبينه في بحث التروك واما الكفر فيشترط له النية
لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر

عالم لا يكفر انما هو باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل
فلا تصح صلوة مطلقا ولو صلوة جنازة الا بها فرضا او واجبة
او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمناف ولو نوى
الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير
صار مستقلا والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا بنيته ويصح الامامة
بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا
صلى خلفه نسا فان اقتدا امرأة به بلا نيته للامامة غير صحيح واستثنى
بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به
انسان صح الاقتدا وهل حنث قال في الخانية يحنث قضا لا ديانة
الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضا وكذا لو ام الناس هذا
الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضا ولا يحنث اصلا اذا ام
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا فام
الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث وان لم يعلم
به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة وكذا
سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في
سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تفترض نية عدده وقت السلام
واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعود
المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة
سوى تقدم الخطبة واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما يشترط
للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية

والصحيح

والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحرا
والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة
فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسياتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى
هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن اداءها اخذها
الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في
المذهب عدم الاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة
فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها
ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا
في سقوط زكوة البعض اذا تصدق قالوا وتشترط نية التجارة
في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيا للقنية
ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما
خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لا
زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدلا عن مال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد
اسامتها للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكوة
التجارة ان قارنت الشرا وان قصد به الحمل او الركوب او الاكل
فلا زكوة اصلا واما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علمها

بالمشيئة صحت لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض والسنة
والنفل في اصلها سواء ، واما الحج فنيته شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ، وكونه حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كالوندر الاضحية والقضاء في الكل
كالاداء من جهة اصل النية ، واما الاعتكاف فنيته شرط صحته واجبا
كان او سنة او نفلا ، واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او
صياما او اطعاما ، واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند
الشراء لا عند الذبح وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية
فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته
وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة ، وهذا اذا ذبحها
عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين
الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها
تعينت فليس له بيعها ، وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها
تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له
ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا ، واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا ، واما
الكتابة فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح
واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم
وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما

المسلم

المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق
مكروها والتدبير والكتابة كالعتق ، واما الجهاد فمن اعظم العبادات
فلا بد له من خلوص النية ، واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب
فله الثواب والا فهي صحيحة فقط ، واما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا
فلا ، واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى
ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال
سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب وهو
ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقدمنا الاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح
النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف
والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية ، وعلى هذا سائر
القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب
بها الى الله تعالى من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا ، واما
القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب عليه متوقف عليها
وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام والولاة
وكذا تحمل الشهادات واداؤها ، واما المباحات فانها تختلف
صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات
او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال
والوطء ، واما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا
الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف

والسبين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا
لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية ﻫ واما المضارع
المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحنا
في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه ﻫ واما
الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب ممازحا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم يصح لا لاجل ان النية شرطها وانما
هو لفقد شرطها وهو الرضا ﻫ وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس
بشرطهما ولهذا لو اكره عليهما نفذا ﻫ واما الطلاق فصريح وكناية
فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا او ساهيا
او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة
قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق
بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق
او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو
قال انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ووقع
قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة
لان الشارع جعل هزله جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق
ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر الا في انت طالق الطلاق
الا ان تكون امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية
ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما تقوم مقام

النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج اليها فينصرف
الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق ﻫ واما
تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط
له النية وما كان كناية اشترطت له ﻫ واما الرجعة فكالنكاح
لانها استدامة لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكناياتها تحتاج
اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او
ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك ﻫ وا
نية تخصيص العام في اليمين مقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف
والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل
الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار
نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية ﻫ
والخلاصة ﻫ واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا
الايداع والاعارة وكذا القذف والسرقة ﻫ واما القصاص فمتوقف
على قصد القاتل القتل لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا
اقيمت الآلة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا
ووجب القصاص وان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل
غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم ﻫ واما الخطأ
فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات ﻫ واما
قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد ﻫ
فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر
والادعية بقصد الدعاء لكن استشكل عليه فيما لو قرأ بقصد الذكر

لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير
بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة
بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة وأما
الضمان فهل يترتب في شئ بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم
اذا لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء
وان قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع
اذا لبس ثوب الوديعة ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم
يبرأ من الضمان وأما التروك كترك المنهي عنه فذكروه
فذكروه في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة عند الكلام على
حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله
ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة النهي وأما
لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه قادرا
على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا ثواب
على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك
الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة
لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف
عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة لا يكون
للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية والخدمة
ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها

مطلب لا ثواب على ترك معصية لا يقدر على ان يفعله

ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وبما قدمناه في المباحات وبما نقله
عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي الثانية الامور بمقاصدها
كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه
خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم
وكذا غرس الكرم على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية
او الخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم
والا لا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد
فان قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا
فلا وكذا قولهم ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا لكلام بطلت
صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر
بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان
فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم
يكفر اذا قرأ القرآن في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ
فجمعناهم جمعا وكما اذا قرأ وكأسا دهاقا عند رؤية كأس وله
نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع الى قصد الاستخفاف
وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله
على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله يعني لاجل الاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم
اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي
اذا قال كبروا يثاب لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا
رجل جاء الى بزاز يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او

مطلب بيع العصير ممن يتخذه خمرا

واحدت المراة التي اشتغلت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت بحد حدادا وهي حاد جـ ١٢

او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه
ومتاعه كره انتهى ومنها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاءك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي الجزية
عن ذل وصغار فلا بأس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا
ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب ثم قال رجل يذكر
الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا
ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار
يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما قال
ان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة
لا يكفر اصلا اصله امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليه
الصلوة والسلام وذكروا اكره على السجود للملك بالقتل فان امروه به
على وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر فان كان للتحية
فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد
الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاكل الضيف فمستحب
وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم ورماه مسلم فان قصد قتل المسلم
حرم وان قصد قتل الكافر فلا ولولا خوف الاطالة لاوردت منا
فروعا كثيرة شاهدة لما استثنيناه من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها على

دفعها وان اخذها بنية لنفسه كان غاصبا آثما وفي التاتارخانية
من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد
منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان لقصد
العلامة لا يكره وكلها وان يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف
ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره ثم اعلم ان هاتين القاعدتين
يشملها الكلام على النية وفيها مباحث الاول في بيان حقيقتها
الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في بيان تعيين المنوي
وعدم تعيينه الرابع في بيان الغرض لصفة المنوي من الفرضية
والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن
من الاركان التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء ينويه نية وتخفف قصده
انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى
الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية في التروك
لانه كما قدمنا لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كافا وهو فعل
وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم ولانه ليس داخلا
تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي
بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض

من جلب نفع او دفع مضرة حالا او مآلا والله سبحانه اعلم بالصواب

الثاني في بيان ما شرعت لاجله

قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول فلما كان التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب شرعت لتمييزها عن بعضها فتفرع على ذلك انها لا تكون في عبادة او لا تلتبس بغيرها لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لوارده صريحا ولكنه متخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية

الثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه

الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم

صح وان خرج الوقت او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة تصلي يمكنه ان يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية وبنية النفل وواجب آخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سوا نوى واجبا آخر او نفلا. واما المسافر فان نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد

لا يتعين بعض اجزاء الوقت بتعيين العبد نصا بان يقول عينت هذا الجزء للصلوة ليكون الاداء بعد الاداء ويتعين بعض الاجزاء للسببية بالفعل الاداء لان التعيين وضع الاسباب للعبد وذلك ... الاولى ...

والاصح انه ان كان عليه قضاء رمضان واحد فصام ونوى عن القضاء ولم
يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صام
عن رمضان سنة كذا. واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة
ويومها بان يعين ظهر يوم كذا. ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه
جاز وهذا هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه
او اراد التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير وهذا
مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد
كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما
على صفة واحدة فلا يتميز بالنية كالصلوات المفروضة قالوا وليس بصحيح
لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز ان يؤدي به
ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز
له ان يصلي به غيره **ضابط في هذا البحث** التعيين لتمييز
الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم الفائدة والتفرقة
اذا لم يفد في محله كان لغوا ويعرف اختلاف الجنس باختلاف
السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر
فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم آخر

او كان عليه صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف
ما اذا نوى عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين
او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء
الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد. ولو عين لغا
وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز و
في الزكوة قالوا لو عجل خمسة سود عن مائتي درهم سود فهلكت السود
قبل الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد الاولى ان
ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز
وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز
ولو وجب عليه كفارة فطر فقضى واحدى وستين يوما عن القضاء
والكفارة ولم يعين يوم القضاء والكفارة جاز وفي الخانية لو
عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن
المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق
عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى ومنها ايضا لو كان له خمس من
الابل الحوامل فعجل شاتين عنها او عما في بطونها ثم نتجت
خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية
لا يجوز وهذا كله في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على
قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار وينوي
الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله
والدعاء للميت ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجد

لها كما في القنية، واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية
واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد
عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع
الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة، واما
من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام
الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة
وتكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا
لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع
الا تحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع
تراويح بمطلق النية او لا بد من [illegible] التعيين فصحح قاضيخان
الاشتراط والكمال خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط
التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة
اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا آخر ظهر عليه او ولم ادرك
وقته ولم يؤد ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن
سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائت وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير
وهو ايضا متفرع على ان الصلوة اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال فيها
تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق الصلوات
المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار

تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان
قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها
والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان
وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة
الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخسوف والاستسقاء
على قوله، واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلوة اداها عند
الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام كذلك ينوب عنها
كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع واكثرها
ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية
المصلي وتمام الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه
لابن امير حاج الحلبي والله تعالى اعلم بالصواب وهو حسبي وكفى به حسيبا

ضابط فيما اذا عين واخطأ

الخطأ فيما لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها
وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر قال في البناية ونية عدد
الركعات والسجدات ليس بشرط، ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صحت
وتلغو نية التعيين كما اذا عين الامام من يصلي به فبان غيره
ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان

ان ~~لو صلى سنة او قضاء~~ فبان انه باق وعلى هذا الشاهد اذا
ذكرنا لا يحتاج اليه فاخطأ فيه لا يضره قال في البزازية لو سألهم
القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
لونا آخر تقبل وبالتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى واما
فيما يشترط فيه التعيين كالخطأ من الصوم الى الصلاة وعكسه
ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة
كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب
كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه
ولو نوى الاقتداء بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما رأى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي
التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين
انه من يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر
انتهى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره
لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو
غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي
هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية
وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام
القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل
ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت عند الكثرة ينوي الميت
الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي الفتاوى لو

لو نوى قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف
عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام
انما هي الى شاب او شيخ فتأمل وعلى هذا لو نوى الصلاة على الميت
الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد
الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم
اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد **مسألة** لبس
لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا
عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن
المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة
واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود
الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي
الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة
او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم
فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل
سجدة التلاوة وصلاة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد
او الاذان والاقامة لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن

لو قال

روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان
محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدائع
وقد اوضحناه في شرح الكنز والله تعالى اعلم بالصواب

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء

اما الصلوة فقال في البناية انه ينوي الفريضة فقال معزيا الى
المجتبي لا بد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو
نوى الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاترخانية
واما النافلة والسنة الراتبة فقد قدمنا انها تصح بمطلق
النية وبنية مباين وفرع على اشتراط نية الفرضية انه
لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا
لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى
الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
فكل صلوة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلوة الامام كذا في فتح
القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض منها والسنن
وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر
الظهر او الفجر اجزأته واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني
من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا تجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي
الناس فلا يميز الفرائض من النوافل لا تجزيه لان تعيين النية

شرط وقيل تجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد
ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوة
مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم
فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط للصوم
رمضان ادائه نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم
آخر شعبان ثم ظهر بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه واما
الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم
ار حكم نية الزكوة المعجلة وظاهر كلامهم انه لا بد من نية الفرض
لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان سببه هو النصاب النامي وقد
وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة
على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء
واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي
انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة
الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع
انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا
بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض في
الكفارات وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل
[illegible] لان الوقت صالح لصوم النفل
واما الوضوء والغسل فلا دخل لها في هذا البحث لعدم اشتراط
النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه

ولذا قالوا ان صوم الكفارة

الوسايل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها
لا يشترط لها نية الفرضية لعولم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا
الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه
لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا يكون
الا فرضا كما صرحوا به ولذا لا تعاد نفلا ولم ار حكم صلوة الصبي في
نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي
ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله على المكلف في هذا الوقت ولم
ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه
والظاهر عدم الاشتراط، واما الصلوة المعادة لارتكاب
مكروه او ترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط
الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها
نفل حقيقة، واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا اشكال في اشتراط
نية الفرضية، واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا
عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان
الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف
بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات، وكذا ما لا يوصف بالقضاء
كصلوة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر
واما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس فقالوا لا اشتراط ايضا قال
في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه

نقل

وكذا

وكذا عكسه وفي البناية لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا
يجوز وان شك في خروجه نوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي
فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز، واختلفوا ان
الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض
الوقت، وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار
شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية
من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق
وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه
بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى
قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد، وكنية الاسير
الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى وتحرى الصحة
فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ
في مثله معفو انتهى، واما الحج فينبغي ان لا تشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الخامس في بيان الاخلاص

صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من
اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا
رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من

شرح الهداية

البزدوي

حسنة انه يوم القيامة مرجا في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب
سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان غنيا فلا يؤاخذ
به فما الفائدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله نحو سقوط
الواجبات ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب لكن ذكر
في كتاب الاضحية بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل
مريدين للقربة . وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة
قالوا فلو كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم تجز عن واحد
منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى
ولغيره لا تجزيه بالاولى وينبغي ان يحرم وصرح في البزازية من الفاظ
التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو واميرا او غيره يجعل
المذبوح ميتة . واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري
وعبد الواحد الدرني الحديدي والسغدي والحاكم على انه يكفر والفضلي
واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح
خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح والرياء انه
لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان
ولا يدخل الرياء في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو
صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم
لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا
اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الرياء

ينبغي

في فتاواه

ان بالطرق الاولى ... اذا قصد به القربة ... واحد من الشركاء ... نية الذابح اول بان ... النية

مطلب ان الذبح للقادم ... والذابح كافر

فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب السير بان
السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز
الدين وارهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان
قصده القتال والتجارة تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق
الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا خرج تاجرا
فلا اجر له وصرحوا به بانه لو طاف طالبا غريمه لا يجزيه . ولو وقف
بعرفة طالبا غريمه اجزأه والفرق ظاهر وقالوا لو فتح المصلي على
غير امامه بطلت صلوته لقصد التعليم . ورأيت فرعا في بعض كتب
الشافعية حكاه النووي فيمن قال له انسان صل الظهر
ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق الدينار
انتهى ولم ار مسئلة لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك
اما الاجزاء فلما قدمنا ان الرياء لا يبطل الفرائض في حق سقوط
الواجب . واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا
يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر الاب ابنه
ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق
لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية والتداوي
ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت
فهل يثاب بقدره او لا ثواب له اصلا والله تعالى اعلم بالصواب

ساقط صحيح

وأما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب وفي القنية شرع
في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته
لا يستحب اعادته وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينتقص اجره
اذا لم يتمكن من تقصير منه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

السادس في بيان الجمع بين عبادتين

وحاصله انه اما ان يكون في الوسائل او في المقاصد فان كان
في الوسائل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع
الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان
في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما
الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في
الصلوة فلا يصح واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلوتي
(اي في الصلوة من سواء كانا نفلين او فرضين)
فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا
والكفارة كان عن القضا وقال محمد يكون تطوعا وان نوى كفارة
الظهار وكفارة اليمين يجعله لايهما شاء وقال محمد يكون تطوعا ولو
نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله ايهما شاء ولو نوى الزكوة وكفارة
اليمين فهو عن الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة جنازة فهي عن المكتوبة
ويظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف
اليه فصوم القضا اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين

وفيه نظر لان كلا منهما ثابت بالنص
كما ان الزكوة وكفارة الظهار ثابتان به
فلا يظهر كون الزكوة اقوى من كفارة اليمين

وكذا

وكذا الزكوة وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة
اقوى واما في الصلوة فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على
صلوة الجنازة ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ولو نوى الظهر والجمعة عليه
الجمعة من يومه فان كان في اول وقت الظهر فهي عن الجمعة وان كان
في اخره فهي عن الظهر انتهى وينبغي ما اذا كبر ناويا للتحرية وللركوع وما
اذا طاف للفرض وان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع
قال ابو يوسف تجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا تجزيه
المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع يكون عن الزكوة
وعند محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا
في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر
التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين كما
اذا نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان
مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد
في الحج فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان
نفلا او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام
الى الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزمتاه عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احداهما وفي التعاقب
الاولى فقط واذا لزمتاه عندهما ارتفضت احداهما باتفاقهما
لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته

محرمًا بلا مهلة وعند ابي ح اذا شرع في الاعمال وقيل اذا توجه سائرًا
ونص في المبسوط على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى
قبل الشروع فعليه دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض
احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى فيها وحجة وعمرة مكان التي
رفضها ولو قتل صيدًا فعليه قيمتان او احصر فدمان وعلى هذا
الخلاف اذا اهل بعمرتين معًا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر
ناويًا للانتقال الى غيرها صار خارجًا عن الاولى وان نوى ولم يكبر
لا يكون خارجًا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلوة من شرحنا على الكنز **فائدة** يتفرع على
الجمع بين شيئين في النية وانه لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويًا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي
حرام ناويًا في احداهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه
في باب الايلاء من شرح الكنز نقلًا عن المحيط والله سبحانه وتعالى اعلم

الرابع في وقتها

الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في
الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر
او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة

وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح
الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك
هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت
الشروع حكمًا كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد
ابن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على
البديهة من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز
وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة
تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينها وبين
الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من
كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو
اشتغل بكلام او اكل او نقول عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون شارعًا بمتأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافًا
بين المشايخ خارجًا عن المذهب موافقًا لما نقل عن الكرخي من جواز
التأخير عن التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى
الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران
حقيقة او حكمًا وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي واما النية
في الوضوء فقال في الجوهرة انّ محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن

اي في حضور النية عند غسل اليدين الى الرسغين

الهداية شرح القدوري

T.C. ... Kütüphanesi

وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم أر وقت نية الإمامة
للثواب وينبغي أن يكون وقتها وقت اقتداء أحد به لا قبله كما أنه ينبغي أن
يكون وقت نية الجماعة أول صلوة المأموم وإن كان في أثناء
صلوة الإمام وهذا للثواب، وأما لصحة الاقتداء فقال في فتح القدير
والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام فإن نوى حين وقف
عالما بأنه لم يشرع جاز وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل لا يجوز انتهى. وأما التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها
عند الاغتراف، وأما وقتها في الزكوة فقال في الهداية ولا
يجوز أداء الزكوة إلا بنية مقارنة للأداء أو مقارنة لعزل
مقدار ما وجب لأن الزكوة عبادة فكان من شرطها النية
والأصل فيها الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم انتهى وقد جوزوا
التقديم على الأداء لكن عند العزل وهل يجوز بنية متأخرة عن
الأداء فقال في شرح المجمع ولو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فإن كان
المال قائما في يد الفقير جاز وإلا فلا انتهى. وأما صدقة الفطر
فكالزكوة نية ومصرفا إلا الذمي فإنه مصرف للفطرة دون الزكوة
وأما الصوم فلا يخلو إما أن يكون فرضا أو نفلا فإن كان فرضا
فلا يخلو إما أن يكون أداء رمضان أو غيره فإن كان أداء رمضان
جاز بنية متقدمة من غروب الشمس وبمقارنة وهو الأصل
وبمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا
على الصائمين وإن كان غير أداء رمضان من قضاء أو نذر أو

كفارة

كفارة فيجوز بنية متقدمة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة لطلوع الفجر لأن الأصل القران كما في فتاوى قاضي خان وإن
كان نفلا فكرمضان أداء، وأما الحج فالنية فيه سابقة على الأداء
عند الإحرام وهو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من سوق
الهدي فلا يمكن فيه القران والتأخر لأنه لا تصح أفعاله إلا إذا
تقدم الإحرام وهو ركن فيه أو شرط على قولين. تنبيه: هل تصح
نية عبادة وهو في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلوة
مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نيته ولا تفسد صلوته انتهى والله أعلم

الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها

قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في البناية
وكذا بقية العبادات وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء
إنما تلزم في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة
ثم ظن أنها تطوع فأتمها على نية التطوع أجزأته عن المكتوبة ومن الغرائب
ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه
ونية الطاعة وهي فعل ما أراد الله منه ونية القربة وهي طلب
الثواب بالمشقة في فعلها وينوي أنه يفعلها مصلحة له في دينه
بأن يكون أقرب إلى ما وجب عقلا من الفعل وأداء الأمانة وأبعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعم ثم هذه النيات من أول
الصلوة إلى آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن إلى ركن فلا
رتبة العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها إلا في وجه وهو
أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى والحاصل

ان المذهب المعتمد ان العبادات ذات افعال يكتفى بالنية فى اولها ولا يحتاج اليها فى كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة خلاف الوقوف وفرق الزيلعى بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل فى الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفى الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة وقالوا لو طاف بنية التطوع فى ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما فى فتح القدير وهو مبنى على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع فى بعض الاركان لا تبطله وفى القنية وان تعمد ان لا ينوى العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ان كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا وقد اساء انتهى

التاسع فى محلها محلها القلب فى كل موضع وقدمنا تحقيقها وهنا اصلان الاول لا يكفى التلفظ باللسان دونه وفى القنية والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوى بقلبه او يشك فى النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو معفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما فى القلب وخرج عن هذا الاصل اليمين فلو

سبق لسانه الى غيره هذا فى اليمين بالله تعالى واما الطلاق والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعى واما ان قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء ويدين وفى الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق قضاء وقد حكى فى البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالى وفى القلب منه شئ انتهى قلت يتخرج على ما فى فتاوى قاضيخان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد فى الارض او قال كل عبيد فى الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابى يوسف اخذ عصام ابن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابى يوسف ولو قال كل عبيد فى هذه السكة وعبده فى السكة او قال كل عبد فى المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها يعتق فى قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده فى قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان فى دار طلقت وان كان فى الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه م

الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة او قصد الحلف على شئ فسبق لسانه م

قال في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم او لا ويتفرع على
هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم تقصد الطلاق قالوا
لا يقع كياحرة وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق فيقع خلافا للمشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت
به التعليق فيقع خلاف المشهور على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال
كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي
شرح الجمع الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ
مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك
امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق هذه
والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو نوى
غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى
جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا
يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء
وقيل قضاء ايضا وفي الكنز لو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة

وقع

وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر
واحدة صحت نيته انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا
جملة او متفرقا على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة
وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع
الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع
مع انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية فقال طلقت احداكما طلقت
امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما
انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال
احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيها
قلنا لا لوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن
لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان
كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به
الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط

الاصل الثاني من التاسع

وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات وكذا
قال في الجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او
يكره اقول اختار في الهداية الاول لمن لا يجمع عزيمته وفي فتح
القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ بالنية
لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة

الاربعة وفي المعبد كره بعض مشايخنا النطق باللسان ورواه الاخرون
سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم انى اريد
صلوة كذا فيسرها لى وتقبلها منى ونقلوا فى كتاب الحج ان طلب التيسير
لم ينقل الا فى الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه فى شرح الكنز
وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج عن هذا الاصل
مسائل منها النذر لا يكفى فى ايجابه بالنية بل لابد من التلفظ به
صرحوا به فى باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو مسجدا لابد من اللفظ الدال
عليه ، واما توقف شروعه فى الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفى النية
فلانه من الشرائط للشروع ، واما الطلاق والعتاق فلا يقعان
بالنية بل لابد من اللفظ الا فى مسئلة فى فتاوى قاضيخان رجل له
امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق
ثلاثا وقع الطلاق على التى اجابت ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته
بطل لانه اخرج الجواب جوابا لكلام التى اجابته وان قال نويت
زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية
واما حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما فى حديث مسلم
وحاصل ما قالوه ان الذى يقع فى النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس
لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شىء ورد عليه لا قدرة
له ولا صنع والخاطر الذى بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس

اول

و زوده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح
واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الاولى وهذه الثلاث
لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد ، واما الهم فقد
بين فى الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة
لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة
واحدة والاصح فى معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله
واحدة وان الهم مرفوع ، واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به
ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية
هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم
لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى

العاشر فى شروط النية الاول

الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به فى باب التيمم عند قول
صاحب الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط فى التيمم
دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما
لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد
الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها
ولصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال فى الملتقط قال
ابو حنيفة اعلم الكافر الفقه والقرآن لعله يهتدى ولا يمس
المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة
من كافر فلا تنعقد يمينه لقوله تعالى انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم الصورية وقد كتبنا فى الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا

فمسئلة فى البزازية والخلاصة من صبى ونصرانى خرجا الى مسيرة
ثلاث فبلغ الصبى فى بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر
لاعتبار قصده لا الصبى فى المختار انتهى **الثانى** التمييز فلا تصح
عبادة صبى غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبى والمجنون
خطأ لكنه اعم من كون الصبى مميزا اولا وتنتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما فى شرح منظومة ابن وهبان
الثالث العلم بالمنوى فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه
كما قدمناه عن العتبية الا فى الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان
عليا رضى الله عنه احرم بما احرم به النبى صلى الله عليه وسلم وصححه فان
عين حجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع فى الافعال وان شرع
تعينت عمرة **الرابع** ان لا ياتى بمناف بين النية والمنوى
قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا ياتى
بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد
والعياذ بالله تعالى فى اثنائها وتبطل صحبة النبى صلى الله عليه
وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان فى حيوته
عليه الصلوة والسلام فلا مانع من عودها انظر كما ذكره العراقى ومن
المنافى نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو
نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر فى
الصلوة ينوى الدخول فى اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد
النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
والانتقال الى صوم فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل

فى الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر فى التحريمة
وهما فى الصوم والزكوة جنس واحد كذا فى المحيط وفى خزانة الاكمل
لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته فى الصلاة وجعلها تطوعا
صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع فى الصوم لم يضره وكذا لو
نوى فعل مناف فى الصلوة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع
النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك بعد
الفجر فانه لا تبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى
قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره لانه ترك السير
حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو
نواها فى بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال
بالرأى فلا تصح نية التابع كذا فى معراج الدراية وان نوى المسافر
الاقامة فى اثناء صلوته فى الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها
فى اولها او فى وسطها او فى اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا
او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا يتم بنيتها بعد فراغ امامه
لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا فى الخلاصة ولو نوى بمال التجارة
الخدمة كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم تؤثر كما ذكره
الزيلعى واما نية الخيانة فى الوديعة فلم ارها صريحة لكن
فى الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى
ثم ازال التعدى ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدى
انتهى **فرع حسن** ويتفرع من نية القطع نية
القلب وهى نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع

بالقربة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير الاولى فلو شرع في العصر ثم افتتح الظهر فسدت الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز والله اعلم

بعده

فصل

ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم يصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان [illegible] صائما لنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم ويتفرع على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة فيقتدي بها يعني العشا فاذا هو في العشا صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فرع** تعقيب النية بالمشية قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالنية كالصوم والصلاة لم يبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل والله اعلم

يعني العشاء

بالعبادة

تكميل النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنيتها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو حسبي وكفى

قاعدة في الايمان

تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم يصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا اذا غصبه دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في الشرح من اليمين بالعتاق واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الان والله اعلم

للطلاق

قاعدة فيها ايضا

اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة

مطلب نية الحالف والمستحلف

بدا في غير اليمين بالطلاق واما فيها فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما في الخانية والمحيط والذخيرة وغيرها على عكس

قاعدة ايضا فيها

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه

باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه للفارسي والله اعلم

فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق
او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر
لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد فواحدة
ديانة والكل قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في
ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها او لا وان نوى وثنتين
فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق
ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت
علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف حكمه فان قال اردت
الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال
اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد ظهار
فان عني به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم
ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو
قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا
ولو قرا الفاتحة في صلوة على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء
لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله ان
قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس
فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا وقصد به جواب المتكلم
فسدت والا فلا **تكميل** في البناية في النية قال في يتيمة

من تقبض بيمينه عشرة فالقيمة على الرهن دون المتهم انتهى وفي الذخيرة
قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرنا
في الشرح وفي الحج عن الغير الاعتبار بنية المأمور وليس هو من باب
النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته

تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما تبين
لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى

خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان
وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما حيث يسمع
فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
كذا في الهداية والحاصل انه قد اختلف التصحيح كما بيناه في الشرح
ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكران
ولو سمع اية السجدة من حيوانه رجحوا عدم
وجوبها على المستمع لعدم اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من
جنب او حائض والسماع من المجنون لا يوجبها كمن سكران ومن ذلك المنادى
النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم
والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا ومن ذلك

مطلب المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم

ذلك كثيرة ويجري مثل القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله
كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد
من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى
كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون او رسوله صلى الله عليه
وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت والله اعلم

القاعدة الثالثة

اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس
ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب يقيد بالامكان
واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس
الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر
الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة
الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا
يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الجامع
الكبير قال وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول
ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي
لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج
حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد
ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة
في طرف آخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري

مكانها

مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي
فان غسل طرفه يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك
لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول
والمحل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة
الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته
مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلاة معه الا ان هذا اذا صح لم يبق لكلمتهم المجمع
عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان
يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به
ذلك اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم
اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل
فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع
حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا
يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق
على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي
والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة
من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء
هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك

في الطهارة فهو محدث كما في الراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل
بيت الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا وان
جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضيا عملا بالغالب
فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو متيمم
وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء
ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر وفي
البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل وان راى البلة بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد
وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينضح
فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده عن الوضوء
او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان
لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على
ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء
شك في وجود النجس فالاصل بقاء الطاهرة ولذا قال الامام
محمد حوض تملأ منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار
الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة ولذا افتوا بطهارة طين
الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي
بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد
صلى فيه ولا يدري متى اصابه يعيدها من آخر حدث احدثه وفي المني من
آخر رقدة انتهى فيعيد احتياطا وعملا بالظاهر اكل آخر الليل وشك
في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف الا

ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة انه يسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره
علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه
الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء
عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك
في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان لم يستبن له شيء قضى وفي
الكفارة روايتان وتمامه في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول
النفقة والكسوة المقدرتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل
بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو
اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو
اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها
ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فملك الاخبار ولو اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فمدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى
المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البائع لم يذكره الآن
ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل
قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري
متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم
تبين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير فائدة الاصل

فيتنه

[illegible]

براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول
المدعى عليه لموافقته الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل
فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل
البراءة كما زاد وكذا لو اختلفا في قيمة العبد المبيع او المغصوب قبل تسليمه بعد هلاكه في يده فالقول
للمشتري بيمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة
دراهم ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها
اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي ان يحمل عليه لان
الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى الاقرار والله اعلم

قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها
قاعدة اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على القليل
لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا باليقين
وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة ولذا قال
في الملتقط ولو لم يدر كم فاتته من الصلوات يقضي حتى يتيقن انه لم يبق عليه شيء وان احب ان يقضي صلاة عمره منذ
ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة
او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه فاذا دعليه بكره لورود النهي عنه
انتهى شك في صلوة هل صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود
وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول
مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها
قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه
ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم
فيصلي ركعة بسجدتين ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير وكذا اخبره عدل

اى اذا ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن مح

لبعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد
احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية
انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي
العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو
فيها تحرى فان لم تحر به على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة
ثوبه او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو
شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر شارعا وتمامه في الشرح
من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى
كما في الصلوة وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن
والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلوة فكان
التحري في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدائع انه في الحج
يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الفجر انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى
ركعتين بفاتحة وسورة ثم اخر وسجد للسهو فان شك في سجدة
انها عن الاولى او الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية لان
اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية يعود

نفع

ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة السهو. وإن شك في سجدة أنه صلى الفجر
ركعتين أو ثلاثا إن كان في السجدة الثانية فسدت صلوته وإن في
السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند محمد لأن تمام الماهية بالرفع
عنده فترتفع السجدة بالرفض لارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو وإن قال العم منه تذكر أنه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وإن
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين
صلى يوم وليلة ثم تذكر أنه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم أية صلوة
أعاد الفجر والوتر وإن تذكر أنه ترك سجدة في ركعتين فكذلك وإن تذكر
الترك في الأربع قضى ذوات الأربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق أم
لم يقع شك أنه طلق واحدة أو أكثر بنى على الأقل كما ذكره الإسبيجابي
إلا أن يستيقن بالأكثر أو يكون أكبر ظنه على خلافه. وإن قال الزوج عزمت
على أنها ثلاث يتركها وإن أخبره عدول حضروا ذلك المجلس بأنها واحدة
وصدقهم أخذ بقولهم إن كانوا عدولا وعن الإمام الثاني حلف بطلاقها
ولا يدري أثلاث أم أقل يتحرى وإن استويا عمل بأشد ذلك عليه كذا
في البزازية. ومنها شك في الخارج أمني أم مذي وكان في النوم
فإن تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا وإلا لم يجب عند أبي يوسف
عملا بالأصل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا لقوة الاحتمال بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الإمام في الفارة الميتة إذا وقعت في بئر ولم يدر
متى وقعت هنا فروع لم أرها الآن. الأول لو كان عليه دين وشك في
قدره ينبغي لزوم إخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء
إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع

صلوة م

في الحرام وإن المخصمة الاحلفه إن أكبر رأيه أن المدعي محق لا يحلف وإن
أنه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثاني لو ابلى بغير وعنده سائمة وشك في
أن عليه كلها أو بعضها ينبغي أن يلزمه زكوة الكل. الثالث شك فيما عليه
من الصيام. الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق أو وفاة
ينبغي أن يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم أخذا من قولهم لو ترك صلوة
وشك أنها أية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط. الخامس
شك في المنذور هل هو صلوة أو صيام أو عتق أو صدقة ينبغي
أن يلزمه كفارة يمين أخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين
لأن الشك في المنذور كعدم تسميته. السادس شك هل حلف بالله
أو بالطلاق أو بالعتق ثم رأيت المسئلة في البزازية قبيل الأيمان
حلف ونسي أنه بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق فحلفه باطل
انتهى. قاعدة: الأصل العدم وفيها فروع منها القول قول نافي الوطي
لأن الأصل العدم ولكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وأنكرت وقلن
بكر خيرت وإن قلن ثيب فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة
عليه والأصل السلامة من العنة. ومنها القول قول الشريك والمضارب
أنه لم يربح لأن الأصل عدمه وكذا لو قال لم أربح إلا كذا لأن الأصل
عدم الزائد. وفي الجمع من الإقرار وجعلنا القول للمضارب إذا أتى
بالعين وقال هما أصل وربح لا لرب المال انتهى لأن الأصل وإن كان
عدم الربح لكن عارضه أصل آخر وهو أن القول قول القابض في مقدار
ما قبضه. وكذا في عدم رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة وكذا في
أنه ما نهاه عن شراء كذا لأن الأصل عدم النهي ولو ادعى المالك أنه

زكوة م

لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ لان اخذ مال الغير سبب ... لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد ثم ادعى ما يوجب البراءة وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه ووجوب الضمان على المقر باقراره بسبب الضمان الا ان يخلص الخصم عن الضمان فهذا خلاف ما اذا قال لرجل اخذتها قرضا حيث يكون القول قول المقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه والاخذ باذن المالك لا يكون سببا لوجوب الضمان على الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد وذاك ينكر فكان القول قول المنكر زلعي

ومن ذا الاخر انما مضاربة القول فيهما قول الآخر لانهما اتفقا على جواز
التصرف له والاصل عدم الضمان ولذا قال في الكنز وان قال اخذت
منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية
دفع لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول
للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين
متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الصبي
ولا يدري ادخل اللبن في حلقه او لا لا تحرم النكاح لان في المانع
شكا كذا في الولوالجية وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع
الحرمة ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا في قدم العيب
فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل لان الاصل عدمه
وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار
فقيل القول لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين
في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها
فالقول للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب
ومنها لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع على ذلك لو اشترى

على

على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان
الاصل عدمهما لكونهما من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها
بكر وانكر قيام البكارة وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدير من خيار الشرط
وعلى هذا التفريع لو قال كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر
المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية
انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا على الكنز في
تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط والله اعلم
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه
فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من آخر حدث احدثه والمني من آخر رقدة ويلزمه الغسل في النائم
عند ابي حنيفة ومحمد ان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع يعيد من
آخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر
ما رعف ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت
فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان
لها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام وقد علل السرخسي بهذه القاعدة
لحكمهما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم بها
من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته
وخالفهما الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلوة ثلثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون
الموهوم احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به

وان كان فيها

الاسلام حادث والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب اوقاته واقرب اوقاته ما بعد الموت فيضاف اليه قلنا سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا الظاهر يعتبر للدفع وما ذكره هو ان يعتبر للاستحقاق والظاهر لا يصلح للاستحقاق ويصلح للدفع

على الجرح ومنها لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فورثت وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث كان القول لها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهذا هو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وهما فرعنه على الاصل كما في التتمة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك اشق ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وعنده نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله قبل تقلد القضاء وخرج ايضا عنها لو قال العبد

بعد

لعبده

لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة ومما وافق الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذ منها عنده اي حنيفة وابي يوسف الا في الجماع والغلة وقال محمد لا يضمن الا شيئا قائما بعينه

المواضع

هذه المسائل الى النظر فيبقى للعرف فيها دخل في الجمع من الافراد ولو ان حربيا اسلم ياخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعد ان اسلم بما اخذه في الحرب وبقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقال لا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا يثبت عندنا في كونها ام ولد الا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا

قاعدة: هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على عدم الاباحة وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه

الشافعية الى ابي حنيفة رحمه الله وفي البدائع الحنا انه لاحكم للافعال
فيه قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد هاهنا عدم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح
المنار للمصنف الاشياء في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي
وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها
التوقف بمعنى انه لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي
الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا
الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله ومنها
الحيوان المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف
حال النهر هل هو مباح او مملوك ومنها لو دخل برج حمام وشك هل
هو مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي الحكم
بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عدم حل
اكلها وقال السيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وكتبهم
[illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم **قاعدة** الاصل
في الابضاع التحريم ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام
الاصل في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة حل
وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي
الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة
منهن بعينها ثم نسيها لم يسعه ان يتحرى للوطء
ولا للبيع ولا ينبغي للحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها
وكذا اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذا ان ميز كلهن

الا

الا واحدة لم يسعه ان يتحرى بها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك يمنعه
القاضي منها حتى يخبر انها غير المطلقة فاذا اخبر بذلك استحلفه
البتة ما طلق هذه بعينها للايمان ثم يخلي بينه وبينها فان كان حلف وهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجوار
بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل الباقية
هي المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم ينبغ له
ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا
منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا بأس لانها زوجته او امته ولا
يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج
لا تحل الا بالضرورة انتهى ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها
لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا
التي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت اعتق
هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا
من ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعى
فيما بقي انتهى ويخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان
ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها
واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم
الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت مرضعة
بنساء يحصرن لم اره الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد
الحل ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته

لا يجوز التحري في الفروج

ولو لم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطأ جارية حتى يعلم انها
المعتقة بعينها واذا كان اكبر رأي احدهم انه هو الذي اعتق فاحب
الي الله لا يقربها حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو
اشترى الكل رجل واحد فقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة منهن حتى
يعرف المعتقة ولو اشترى الا واحدة حل له وطيهن فان ملك
الباقية لم يحل له وطي شيء منهن ولا بيعه حتى يعلم المعتقة
منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المأ
سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا
لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك في وصول اللبن الى
الجوف لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية وفي القنية امرأة
كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي
لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها
ان يتزوج بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح
بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران
فالاحوط ان يفارقا وتمامه في اعلام البيع وان كان الاصل فيه الحظر
يقبل في حله خبر الواحد كما لو قال شريت امة زيد قال لبكر وكلني
زيد ببيعها فيحل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان
مولاي بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولو اراد ذا مالا
وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة

ومات

ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال
انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه
لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه
خليفته وله نظائر في العقد ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج
قال في المضمرات اذا اعتق على امته متنزها عن وطيها حراما
على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان يكون حرة او معتقة
الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف وكثيرا ما يقع
لاسيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض الشافعية من ان
وطي السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند والترك حرام الا
ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها
من غير حيف ولا ظلم او يحصل منه من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ورع
لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد
ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا
اشكال **تنبيه** في معراج الدراية من كتاب الحظر
والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفرج الا في مسئلة لو كانت
جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ان
توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما
مهايأة للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح

ابا وكبر السن فهي محرمة بنية الاب حليلة ولذا لو قضى قاض بحلها لم
ينفذ لمخالفة الكتاب بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق في ظهار
من حنا وحرمة المعقود عليها بلا وطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته
ان نكحتك فعلي كذا لو طئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة
بعد ابانتها لم يحنث كما في شرح الاسرار ومنها لو وقف على ولده
او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم
يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت
فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من
ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهكذا
في المزيد اما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد
مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف لا يبيع او لا يشتري
او لا يؤاجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم
او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها
الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي
والامير فحينئذ يحنث بها وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى
فانه يعتبر الاغلب قال في الكنز وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود

في الايمان هل تختص بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في
النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح
لا ... وله واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناوله وان كانت
على المستقبل لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا الحج
والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف
لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان
اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية
قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان
او غرس او بنى وادعى انه فعل بالاجر فهو للمقر ومنها حلف لا ياكل من
هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها لا بما اتصل به
صنعة حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشترى
بثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث
باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف لا يشرب
من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او
باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله معتقون ومعتق
عتقا اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا
بالتسبب ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة
فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور بالمسائل على
ابنائه لدخول الحفدة ومن حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث

بالدخول مطلقا ومن اضاف العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا
عتق ومن لا يسكن دار زيد عمت النسبة الملك وغيره وبان
ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ونوى اليمين انه
نذر ويمين واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض
الاطلاق شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز
عن الدخول فعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت
ومن يوم يطلع يوم فيكون دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم
غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى
وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب فانه
ايجاب المباح بين كونه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في الهداية
ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين
لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه
يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان
هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما هو في الثاني الصلاة
ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر والله اعلم

خاتمة منها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها
مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة
وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولم يدر انه مني او مذي فقد تيقنا
الايجاب لغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر

متى وقعت وكان قد توضأ منها قدمنا وجوب الاعادة عليه منفصلا مع
الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث
اولا او مسح راسه ثم او لا ركان اول ما عرض له استقبل الخامسة
اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابه غسل الكل على ما قدمنا
عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن
بصره ثم وجده ميتا ولا يدري بسبب موته بجرحه مع وجود الشك لكن
شرط في الكنز لحرمته ان لا يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان يتوارى
عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة
لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كشارب
الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند
ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله
من انها لا تزول الا بالماء المطلق كالحكمية وهنا مسائل يحتاج الى المراجعة
ولم ارها الآن منها شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها شك
مسافر هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك
ثم رأيت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امقيم او مسافر
صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك في نية
الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى
بطهارته وينبغي ان لا تصح ومنها جاز تقدم الامام وشك
استقدم عليه اولا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم
رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأموم هل سبق امامه
بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه وان

وان كان اكبر رايه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر

ومنها من عليه فائتة وشك في قضائها فهي هنا نهي عنه وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل بقي في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شيء من الفوائت او لا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى والله سبحانه اعلم بالصواب

الفائدة الثانية

الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتني عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع والله اعلم

الفائدة الثالثة

في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه

واختلف

واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا واختاره الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عندنا ولا يورث وقد قدمنا وما تفرع عليه في قاعدة ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي لا يصدق فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفى بيمين واحدة وفي الدم بخمسين يمينا في الدم انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

الفائدة الرابعة

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر

ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة
جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل
وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة
وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد
به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل
على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر للمسافر
عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين انه لم ينو اقامة
قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف
على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطؤه والقعود في صلوة
الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة
والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال
من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر على احد القولين
واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا غص اتفاقا واباحة
النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع
النسيان الخامس الجهل وسيأتي مباحثهما السادس العسر وعموم البلوى
كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من المخففة وقدر

الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما
غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول
انتضح على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة
عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من
الحق به الهرة والفارة وخرء حمام وعصفور وان كثر وخرء
الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا
على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين وقليل الدخان النجس
وسؤر الحيوان والعفو عن الريح والفسا اذا اصاب السراويل
المبتلة او المقعد على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله
ولا اولى لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار
مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تيسيرا والا
لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول
الخفاش وخرؤه والبعر اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفتت
وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات
النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر
رأيه النجاسة ومنها الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة
في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه
وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في
اسفل الكوز والفأرة البادية المسك وان كان اصله دما والزباد

مطلب بحث ضبطها

الطابق الآجر الكبير معرب تابه

وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا
بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما
رشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما اصاب
به السوق اذا ابتل به قدماه وسواطي الكلاب والطين المسرقن
وردغة الطريق ومنه وعفي الاستنجاء بالحجر مع انه لم يزل حتى
لو نزل المستنجي في ماء قليل نجسه والقول بان كل مائع طاهر يزيل النجاسة
الحقيقية • وسن المسح للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة
نزعه في كل وضوء ومنه وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على
الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا لاقى
المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب
وكل ما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر
بالايماء وفيه في رواية عن ابي يوسف واباحة القعود فيها بلا عذر
ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المرأة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه
فوضه الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم
يعين من القرآن شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر • واسقط القراءة
عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عليه كما
يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ واجازها
بكل ما يفيد التعظيم • واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي

تيسيرا على الخاشعين وروي رجوعه • واسقط فرض الطمأنينة في
الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية
في الزكوة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين
لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة
ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا
بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك
الابراد بالظهر لشدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب
التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر
في الزمانين وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا
اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا دفعا للمشقة
عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها • بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى
عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء اذا زاد
كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع
القدرة على القيام لخوف دوران الرأس • وكان الصوم
في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا
ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال
واكل الميتة ومال الغير بالبدل اذا اضطر واكل الولي والوصي
من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع
في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية على الصوم من
الليل وتأخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي

دفعا للمشقة عن جنس الصائبين لان الحائض تطهر بعده والكافر
يسلم والصغير يبلغ كذلك وإباحة التحلل من الحج بالاحصار والفوات
وإباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ● ولبس الحرير
للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ● ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء
جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار
الشرط ● ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور وترجيحه على المشتري ومنه الرد
بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن ● والضمان
والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع
الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذ الا بكماله
ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير
وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل
وضمان بالنفس ● وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة
افتداء يمينه جوزنا الصلح على انكار ولعدم ملائمة الاجارة

له

لا ● لوصل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة
على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستغناء عنها بالعارية
كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة
لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا
لم يستقر بيع ولا غيره وقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج
عنه ● وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر
للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح
من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير من الناس
في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار
رؤية ● بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة
ومن ثم قلنا ان الامر بالاجابة في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع
فيه ابو حنيفة فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود
ولم يفسد بالشروط الفاسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج
بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصحه بحضور ابني العاقد
وفاسقين وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النساء
وجوزنها دهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا
لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه
اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى
النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة
على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما
في البقاء على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي

مطلب يجب حفظها

الاربعة اشهر دفعاً للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار
واليمين تيسيراً على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين
لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية
التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء
بالمنذور وعلى ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة
ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق
لما فيه من العسر ولم تبطلها الشروط الفاسدة توسعة ومنه
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط
منه في حال حياته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعاً
لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة
على ملك الميت حكماً حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا
الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة
ومنه اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم
بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا بالاخذ باليقين لشق وعسر الوصول
اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيراً فصحح
تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم
يوجب تزكية الشهود حملاً لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح
المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى
على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب
القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئاً مما شرطه الامام

وصحح الوقف على النفس وعلى جهة ينقطع ووقف المشاع ولم يشترط
التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله لا عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيباً في الوقف وتيسيراً على المسلمين
فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

السبب السابع النقص

فانه نوع من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء
رحمة عليه ولم يجبر الحاضنة تيسيراً عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية
وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من الحر
في الحدود والعدة مما سيأتي في احكام العبد وهذه
فوائد مهمة نختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق
على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في
الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار
ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم
الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها
في اسقاط العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم
للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من
الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول مرض
ولذا شرط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد مكاناً يأوي

ولا يوبه به ولا المستحما ولا احماما والصحيح انه لايجوز في اعضا
الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى
مراتب الأولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس
والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن
للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية
مشقة خفيفة كأدنى وجع في اصبع وادنى صداع في الرأس او سوء مزاج
خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات
اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من
قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب
آخر فانه يقع عما نوى اذا كان مرضا لا يضره الصوم والا فيقع عن
رمضان بانه لا بد من مرض مرخص للفطر في رمضان وكلامنا
في مرض يرخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وان لم يضر ان كان
بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او
بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا
في الحج الزاد والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير
يعتبر في حق كل انسان ما يصلح له بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة
في الراحلة بل لا بد من شق محمل او رأس زاملة ومن المشكل
التيمم فانهم اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف من الماء على نفسه
من الماء او عضوه ذهابا او منفعة او حدوث مرض او بطوء برء
ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير

ولم يوجبوا الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة والله اعلم
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني
تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما
على قولنا من ان القصر اصل والاتمام فرض بعد فلا الا صورة
الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم
والقيام في الصلوة بالقعود او الاضطجاع والركوع والسجود بالايماء
والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم
الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح
بعد ملك النصاب في الاول ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان
للمريض والمسافر وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ
غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلوة المستجمر مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلوة
للخوف الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما
يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال
ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز
ابو يوسف رعيه ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام
وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله عليه الصلوة والسلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم

انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في تفسير الغليظة
على قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار وفي الخفيفة
على قولهما ولا بلوى في اصابته كما في الاختيار ايضا والمجتبى
زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع الباب والمراد بكونه ولا
حرج في اجتنابه ولا بلوى في اصابته على اختلاف العبارتين
انما هو بالنسبة الى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق
القضية المشهورة وهي ان ما عمت بليته خفت قضيته
انتهى • القاعدة الرابعة • ذكر بعضهم ان
الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم
بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها في
العكس قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقولهم
يغتفر في الابتدا ما لا يغتفر في البقا وسياتي ان شاء الله
ذكر فروعهما • القاعدة الخامسة • الضرر يزال
اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك
في الموطا عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه
ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت وفسره في
المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتدا ولا جزا انتهى • وذكره
اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى على هذه
القاعدة كثير من ابواب الفقه من ذلك الرد بالعيب وجميع
انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة

فانها

فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار السوء وتحجير ربما
نقلو الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة ودفع
الصائل وقتال المشركين والبغاة • وفي البزازية من كتاب الكراهية
باغ اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على
عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقا ليستروا امرهم
او مرتين • فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقا
وهذه القاعدة مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد
الاولى • الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل
الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر
للاكراه • وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية
على هذه القاعدة بشرط عدم نقصانها عنها ليخرج ما لو كان الميت
نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر انتهى • ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على
قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه اخف
من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش عليه لان مفسدة
هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه
• وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره ولا يخرج
الثانية • ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها ولذا قال في
ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما

يباح التعريض لمن يبغي لانه فاتها بالتعريض وذكر من فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر بين آبار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤس حاجزة والابل تبعر حولها وبين آبار الامصار لعدمها وسوى في الظهيرية بين آبار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب الموسوس اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما اصاب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا

تذنيب

يقرب من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الما فان كان لفقد الما بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فاقام ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز

الا موت الاصل او مرضه او سفره

الثالثة

الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال له ان شئت فابن وانفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البنا او النفقة فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضا ان الشريك يجبر عليها في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام مضطر آخر ولا شيئا من بدنه

تنبيه

يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ومنها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره

تنبيه

اخر

تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال
بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضا الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الديون
ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت
قيمة البنا اكثر ملكها صاحبه بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر
من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى
فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن
له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل
غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو
لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس فتعذر اخراجه هكذا
ذكر اصحابنا كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان كانت غير
ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص وان ماكولة ففي ذبحها وجهان
وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله الارش
وينبغي ان يجيء مسئلة البهيمة ما لو سقط ديناره في محبرة غيره
ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه
فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر
بجنس حقه ومنها جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت
ترجى حياته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط
قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة

الادمي

الادمي

الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق وفي
تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك
شيا لا يجب شي انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه
يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها ونشا من هذه القاعدة قاعدة
رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل في
جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ
بايتهما شا وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا
للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد
سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود
لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار
في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة
الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراة بحال ولو صلى في
الفصلين قائما مع الحدث وترك القراة لم يجز ولو كان معه
ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ
احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع
والآخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع صلى في ايهما شا لاستوائهما في
الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما

طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ٥ ولو ان امراة لو صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ٥ ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام اهون ٥ ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ٥ ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ٥ ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيحا آخر انه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ٥ ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير اولى من لحم الانسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى ٥ وذكر الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل

ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه واصله ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ٥ ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة ٥ درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه بالمامورات ولذا قال عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ٥ وروي في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن المنهيات خصوصا الكبائر ترك الواجب فيما المشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات خصوصا الكبائر ٥ ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى ٥ المراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه ٥ والفرق ان الجنابة الحكمية اقوى

والمرأة بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة • القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارى وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه في الملتقط وقد تجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى •

القاعدة السادسة

العادة محكمة واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال انما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه • اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلفوا في عطف العادة على الاستعمال فقيل هما مترادفان • وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه • ومن العادة نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة • وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى ومما تفرع على هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى رأي المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ومنها الحيض والنفاس

حكمه في الامر تحكيما امره ان يحكم فاحتكم وتحكم جاز فيه حكمه والاسم الاحكومة والحكومة قاموس

كالولونا دالدم على كل الجبض في الناس يرده الى ايام عادتها ومن ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو رآه رآء يظن انه خارج الصلوة ٭ ومنه تناول الثمار الساقطة في الجارة الطير وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا ٭ واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه ٭ قال في الظهيرية من الصلوة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابدا عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عند العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه ٭ وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة ٭ وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ٭ ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر والموصي والحالف ٭ وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسنافي مسايل الايمان ويتعلق بهذه القاعدة مباحث **الاول** بما اذا انثبت العادة وفي ذلك فروع

الاول

الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها **الثاني** تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات **الثالث** المراد بها اذا انثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية لقبول **المبحث الثاني** انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه **ومنها** لو باع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره الزيلعي في التولية **ومنها** في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه في عرفنا وينبغي ان يكون الحمل على الكل للعرف ٭ ومنها هذا القبيل طعام العبد فانه على المستاجر بخلاف علف الدابة على ما ... الموجر حتى لو شرطا على المستاجر فسدت كما في البزازية

مافي وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن
الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن يأخذ
من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس
الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة
لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا
في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال
في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه يستريح لليوم الثاني وقيل
لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر فينبغي
ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة
تكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس
قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في
المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تتعطل بالكلية لانه
لا تأتي اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس فائدة
نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة او لزيارة
اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في

الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبته او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس
الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو
معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري
ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل
واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال الاسيوطي وهو شرط
المدرسة الشيخونية كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ
الاسلام ابن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب
بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط
وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يعملون درس الحديث
كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان
العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب
ما يقرأ فيهما من الحديث **فصل** في تعارض العرف
مع الشرع فاذا تعارضا قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان
فاذا حلف لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج
لم يحنث بجلوسه على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها
الله تعالى فراشا وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم
يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القرآن ولو
حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث ولو سماه الله تعالى دابة
ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها
الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاول

ابو الفضل

المصابيح

لوحلف لايصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في غاية الكتب • الثالثة لوحلف لايصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله • الثالثة حلف لاينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطئ كما في كشف الاسرار بخلاف لاينكح زوجته فانه للوطئ • الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمته من غير رؤية ينبغي ان تقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته فعلم لان الشرع يقتضي المنصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبر ما خصه الشرع • قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف وههنا فرعان مخرجان لو اردنا الآن صريحا احدهما حلف لاياكل لحما لم يحنث باكل الميتة الثاني حلف لايطأ لم يحنث بالوطئ في الدبر • واما لو حلف لايشرب ما امتزج بغيره فالعبرة للغالب كما صرح به في الرضاع

فصل في تعارض العرف

مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لاياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث باكل القطائف الآبالسية ومنها الشواء والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ

بالدهن

بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصره فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل صفة او بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث

تنبيه

خرج عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لاياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه • وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لايركب حيوانا حنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي في انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي • بخلاف لايركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهدناه وقد علمت رده لكن المحقق ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لايهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لايهدم بيتا وفرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول • ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لاياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة • واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والوقوف على السطح داخل ان المختار انه لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم

المبحث الثالث

العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا
الى الخياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم
اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل
منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا
لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام
حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد
قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل
كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن
هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا قالوا
المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت عادته كالمشروط صريحا
وهنا مسئلتان لم ارهما الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف
كالمشروط وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها
لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم
اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر
مسلما واطردت العادة بالامان للكافر فهل يكون بمنزلة اشتراط
الامان له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحسن هنا ليبقى
هذا المحل ورد علي سؤال في من آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه
فخار اذن للمستاجر في استعمالها فتلف وقد جرى العرف في المطابخ

بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه
صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية
وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فروع
البزازية عن البناية ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة
فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعر في هذا
على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى
ومما تفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا
ودفعه لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان
العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن
وهبان وقال قاضي خان وعندي ان الاب ان كان
من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط
الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى للخاصي ان القول
للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجر فانه
يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول
فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدنا
وقاضي خان نظر الى حال الاب تمام تحريره كذا وفي الملتقط
من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء على العمل ما جرت

في الاسواق لاكب السوق او كان الغالب حرام في وقت حم

به العادة فان كان الغالب الحلال او كان الرجل يأخذ المال
من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه
حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار
مبني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل
الباب مبني على التعارف ذكره الزيلعي في الاجارات وفي اجارات
منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليعلم النسج
ولم يشترط الاجر على احد فلما علمه طلب الاستاذ الاجر
من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة
في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر
مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا وكره الباقون
فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه
في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف
جوزه مشايخ بخارى وابو الليث وغيره للعرف انتهى والله اعلم

المبحث الرابع

العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون
المتاخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ فلذا اعتبر
العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه
ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان
فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريها فهي حرة وهو ينوي كل

العمل

سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى
وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا
نوى ذلك عملت نيته لانها ظالمة في هذا الاستحلاف ونية
المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امرأة
اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك فتعمل بنيته لانه نوى حقيقة
كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما
تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها
انها زيوف او بهرجة يصدق ان وصل وان اقر بالف من ثمن متاع
او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقا
ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق
مطلقا وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف العقد فانه
باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية من الدعوى عزيا
الى الاقضية اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها اروج لا تصح
الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود
مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوضحنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع
ويمكن ان يخرج عليها مسألتان احداهما مسألة البطالة في المدارس
فاذا استمر عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف
قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم

اذ ذاك مشاهدتهم صار الان حنفيا لا قاضي غيره فالناس هل يكون
النظر له لانه الحاكم اولا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى
القاعدة الثاني • وقالوا في الايمان لو حلّفه والي بلدة ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم
الوالي الثاني والمراد الان حكم ما اذا احلف قاضي رأى منكرا رفعه الى
القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين • ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم او قاضي البلدة الموقوفة او قاضي بلد الواقف
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد
اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله وقد صرحوا
بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان
الارجح كون النظر لقاضي البلدة الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر
ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة • وقد اختلفوا فيما اذا
كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي اخر
فمنهم من لم يصحح قضاه • ومنهم من نظر الى المتداعيين والنزاع
واختلف التصحيح في هذه المسئلة **تنبيه** هل المعتبر في
بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي
ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
انتهى • ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ
مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها
ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص

خواص بخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة
بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها وفي
القنية من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذي يثبت
به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند
البعض وان كان يثبت لكن احدث هذه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه خواصهم
فلا يثبت التعارف بهذا القدر • ق رضي الله عنه وهو
الصواب انتهى • وذكرنا من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع
اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم
على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى • وفي اجارة
البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه
فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى • وكذا لو
دفع الى الحائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا
والفتوى على جواب الكتاب لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال
النص انتهى **وفيها** من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في
القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربو فبلخ
اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارا اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا
وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره

فأقول على اعتباره ينبغي أن يفتى بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت إخراجه منها ولا إجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية أن السلطان الغوري لما بناها أسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذ منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف • وكذا أقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في فتح القدير من دخول السلم في بيع البيت بالقاهرة دون غيرها لأن بيوتهم طبقات لا ينتفع بها إلا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الأولى لا ثواب إلا بالنية • الثانية الأمور بمقاصدها • الثالثة اليقين لا يزول بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الأولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الإجماع وقد حكم أبو بكر رضي الله عنه في مسائل وخالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه وعلته بأنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول وأنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة وهذا أولى من قوله في الهداية لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول وقد ترجح الأول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه انتهى لأنه

يكفي

يكفي بأن الثاني كالأول ولا حاجة إلى ترجيح الأول بغير السبق مع ما أورد في العناية على قوله إن الأول ترجح باتصال القضاء به أنه ترجيح للأول بعرضه لأن الأصل في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وأجاب عنه بأن الفرع يرجح أصله من حيث بقاؤه لا من حيث أنه مستمده فالشيئان إذا استويا في القوة وكان لأحدهما فرع دونه يترجح على ما لا فرع له إلى آخره • ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وإنما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري إلى جهة ثم تغير تحريه إلى جهة أخرى ثم عاد إلى الأولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فأعادها لم تقبل وعلله بعضهم بأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد وأصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم أعادها في تلك الحادثة لم تقبل إلا في أربعة الصبي والعبد والكافر والأعمى انتهى ومنها لو كان لرجل ثوبان أحدهما نجس فتحرى وصلى بأحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الآخر لم يعتبر الثاني • وعلى هذا مسألة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة بقتله يوم النحر بالكوفة لغتا فإن قضى بإحداهما قبل حضور الأخرى لم يعتبر الثانية لاتصال القضاء بها ومقتضى ذلك أنه لو تحرى وظن طهارة أحد الإناءين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز

وبأنه ان الاصل علة لثبوت وجود الحكم والفقه علة لثبات الحكم ... [illegible]

[illegible]

السمرى في الاناتين وفي شرح المجمع قبيل الحيض لو كانا اناتين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشئ ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعنى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احديهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله وجوابه ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كالو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض قضاؤه الثانية اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من الامور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني وجب اتباعها

التنبيهات الاولى

كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا متمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاوى البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى

فان

فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى آخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادة ولو كتب في السجل ثبت عندي ما تثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارا كان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم لا فاوردوا عليه اجوبته في سجلات كتبت بتلك النسخة بعينها فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال حتى قيل لا يكتفى في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفى بذكر قوله فشهد كل واحد

منهم بعد الاستشهاد بما لو لم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا الى ان قال
ان يكتب فى السجل حكم القاضى ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفى بما
يكتب فى السجلات على الوجه الذى ثبت الحوادث الحكمية الى اخره وحكى
فيها واقعة الحلوانى مع قاضى عنبسة الى ان قال والمختار فى
هذا الباب ان يكتفى به فى السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد
من مصر اخر فلا يكون فى التدارك حرج انتهى **الثالث** انه
لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوا فى النزاع
السابق فان وقع التنازع بين خصمين فى الصحة كان الحكم بها صحيحا
وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا • وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع
فى موجب خاص من مواجب ذلك الشى الثابت عند القاضى ووجدت
الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره
والا فلا • فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضى وشرط فيه شروطا
وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفى
وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط
فلو وقع التنازع فى شى من الشروط عند مخالف كان له ان
يحكم بمقتضى مذهبه • ولا يمنعه حكم الحنفى السابق اذ لم
يحكم بمعانى الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة
الشروط فليس للشافعى الحكم بابطاله باعتبار اشتراطه الغلة
له او النظر او الاستبدال **الرابع** بينا فى الشرح حكم ما اذا
حكم بقول ضعيف فى مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا
خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** مما لا ينفذ القضاء به

ما اذا

ما اذا قضى بشى مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة
مخالف للاجماع • وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرحوا فى التحرير
ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط
مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط
الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص
الشارع صرح به فى شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكى
فى فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لا دليل عليه سواء كان نصه فى الوقف نصا او ظاهرا انتهى • ويدل
عليه قول اصحابنا كما فى الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه
لم ينفذ • ويدل عليه ايضا ما فى الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان
القاضى اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل
للفراش تناول المعلوم انتهى • وبهذا اعلم حرمة احداث الوظائف وا
المرتبات بالاولى وان فعل القاضى وان وافق الشرع نفذ والا رد
عليه والله اعلم **القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام ومعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم ولعبارة
الاولى لفظ حديث اورده بجماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب
الحرام الحلال • قال العراقى لا اصل له وضعفه البيهقى واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود • وذكره الزيلعى شارح الكنز
فى كتاب الصيد مرفوعا • من فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما
يقتضى التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون
بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل فى الاشياء

الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح
وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحريم تعدد النسخ تقليلا
للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال
عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما آية
وحرمتهما آية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان من هذا النوع
حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح
فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني
يقتضي اباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومالك والشافعي ورخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني
ومنها لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ومنها من احد ابويه مأكول والآخر غير
مأكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد
واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا على الوحشي
فنتج فذبح لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية ومنها
لو شارك الكلب المعلم غير المعلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في فتاوى الخانية مجوسي اخذ
بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح
فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل
اكله انتهى ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها
لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان الصيد

في الحل والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكر الاسبيجابي الاعتبار
لقوائمه لا لرأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله
ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض
في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول
في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة
اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى
قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها
في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها
في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من
جانب الحل او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مساليخ
المذكاة بمساليخ الميتة ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة
او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة واما
اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط
ودك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسألة
في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية
انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماء وبول عدم جواز التناول
ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له
الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق
المبهم فانه لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين
ولهذا كان وطء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها
ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار

على قول ابي حنيفة وهو قول محمد والشافعي وأما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره
في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين والبنت انتهى ومنها
لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض
حرم للاحتمال والاحتياط للحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
ومنها من فروع القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا وهو مقتضى
ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي لو كان الكتابي الاب في الاظهر
عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير
فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل
نجس جاز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق
الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا اعمالا بالاغلب فيهما الثالثة
الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها طاهر جاز سواء
كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف
لها في ستر العورة وللوضوء خلف في التطهير وهو التيمم وهذا
كله حالة الاختيار وأما في حالة الضرورة فيتحرى في الشرب
اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسألة الاواني
الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وان

او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا وحرارة الآن وفي الخلاصة
من التحري في كتاب الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في
السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم
لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة
الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا مس كتب
التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو
قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة
التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها
وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة
الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة ان يكون الحرام مستهلكا
فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد اوضحناه
في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط
مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة
به والا فلا وبيناه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة
السابعة لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة
فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في
الغاية واختلف فيما اذا اختلط لبن امرأة بلبن اخرى والصحيح
ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه في الرضاع الثا
منة اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا بأس بقبول هديته واكل
ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها

ولا يأكل اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه ● قال الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشترى شيأ بمال مطلق ثم ينقده من اى مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عليه الصلوة والسلام استفت قلبك الحديث ● وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية

التاسعة اذا اختلط حمامة الملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يجوز وانما يكره ● وقال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط حمام غيرها بها لا ينبغي له ان يأخذها ● ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة الى اخرها فيها

العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان اكثر بياعات اهل السوق لا يخلوا عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ● ثم قال ولا بأس بشراء جوز الدلال الذي يلعب الجوز فيأخذ من كل البيع عشرة وشراء لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بيض المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى ● واما مسألة الخلط مذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة ● لا ما نحن فيه ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ

الا

الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام كما في

تتمة يدخل في هذه القاعدة ما اذا اجتمع بين حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب

منها النكاح قالوا لو جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه كما في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احديهن او احديهما فقط ● وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما

ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوج على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر

ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لما ان شرائطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به ● واما اذا زوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ●

ومنها البيع فاذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد فانه يسرى البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام ● وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد وعبد غيره فانه لا يسرى الفساد الى القن لضعفه ● واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسرى الفساد الى القن لان الوقف ما لم يكن اذا كان مسجدا عامرا فهو كالحر بخلاف العامر بالمهملة اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة

فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط
الزائد قبل دخوله انقلب البيع صحيحا فمن كان المجهول ومنها ما اذا جمع بين
مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا يفضي جهالته الى المنازعة
لا يتعدى الفساد في الكل كما عرف في البيوع ومنها الاجارة وهي
كالبيع لاشتراكهما في نهاية بطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر
دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا
استأجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة
او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء
وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك
كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد
فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضي
من له عادة بالاهداء له قبل القضاء وزاد يرد القاضي الزائد
لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامه انه زاد
في القدر واما اذا زاد في المعنى كما ان كانت عادته اهداء ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الآن لاصحابنا وينبغي وجوب رد
الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزها من الجائز ومنها
الوصية فلو اوصى لاجنبي ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث
كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبي ومنها الاقرار قال
الزيلعي فيها لو اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي
ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فكذبا في
الشركة صحت في الاجنبي انتهى ومنها الشهادة فاذا جمع

بعضها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففي الظهيرية شهدا ان رجلا مات واوصى
لفقراء جيرانه بثلث ماله وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
(جمع محتاج على خلاف القياس)
ولغير اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على
فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما (مبسوط)
قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس
قول محمد فينبغي ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف
يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد
لا تقبل اصلا ويحتمل ان ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كانوا
قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد
زوجها ورجل آخر ترد شهادتهما في حق الاخت والاخ لان الشهادة متى
رد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقهاء اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره
بالاتفاق واختلف في حق الآخر قيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى
وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل ان كانت لاجل الدنيا
سواء كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ورجحنا
القبول اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى
والآخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها
القضاء فاذا امتنع القضاء للبعض امتنع للباقين كما في شهادات
البزازية ومنها نية العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر

بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين
فانه ان كان في ملكه النصاب فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس
منه ايضا ما اذا نوى حجتين فاحرم بهما معا فانا نقول بدخوله فيهما
لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحداهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا نقول يجوز
له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل **ومنها** ما اذا
صلى على حي وميت وينبغي ان تصح على الميت **ومنها** ما اذا استنجى
للبول بحجر نجس فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول
لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرح به ولهذا قال بعض الائمة السرخسي
مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك
الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال يجعل البول الباقي بعد الاستنجاء
تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف
البول ولو ارسل نبه عليه **ومنها** باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا
نفذ فيما يملكه **ومنها** لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهنه
بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من
قيمته فرهنه باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الى خير انتهى **ومنها** لو شرط الواقف ان لا يؤجر وقفه اكثر من
سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد
على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى

قارى الهداية ثم قال والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه
تنبيه وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب
السفر لانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح
والمحرم مع ان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلاثا
ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة
الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح
احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة
واما عندنا فلا خفاء في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم
قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلوة
في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم اره
الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا
صام مقيما ثم سافر في اثناء النهار او عكسه يحرم الفطر والله اعلم
فصل هل يدخل في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض
المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن
سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطا او مضمونا
وهدرا او مات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل كقولهما الثانية
اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم الغسل للكل
والشافعية قالوا يغسل الكل ولا يصلوا واصحابنا فصلوا

نقل الحاكم في الكافي من كتاب التحري وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فإن لم يكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلوة والدعا المسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وإن كان الفريقان سوآء أو كانت الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين على المفتي في مسئلة سفل لرجل وعلو لآخر فإن كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وإنما قدم الحق هنا على الملك لأنه يفوت به المنفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت حق الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان

القاعدة الثالثة

لم أرها الآن لأصحابنا وأرجو من كرم الفتاح أن يفتح بها أو بشيء من مسائلها وهي الإيثار في القرب قال الشافعية الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا إيثار في القربات فلا إيثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الأول لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه وقال الإمام لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا أعرف فيه خلافا لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة

لا يقام أحد من مجلسه ليجلس في موضعه فإن قام باختياره لم يكره فإن انتقل إلى أبعد من الإمام كره قال أصحابنا لأنه آثر بالقربة وقال الشيخ أبو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلوة ومعه ما يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الإيثار ولو أراد المضطر إيثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وإن خاف فوات مهجته والفرق أن الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الإيثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره إيثار الطالب غيره بنوبته في القراءة لأن قراءة العلم والمسارعة إليه قربة والإيثار بالقرب مكروه قال السيوطي ومن المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فإنه يجر شخصا بعد الإحرام ويندب للمجرور أن يساعده فهذا يفوت على نفسه قربة وهو أجر الصف الأول انتهى ثم رأيت في الهبة من منية المفتي فقير معه دراهم فأراد أن يؤثر الفقراء على نفسه إن علم أنه يصبر على الشدة فالإيثار أفضل وإلا فالإنفاق على نفسه أفضل والله تعالى أعلم

القاعدة الرابعة التابع تابع

تدخل فيها قواعد الأولى أنه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الأرض تبعا ولا يفردان بالبيع على الأظهر ومنها الكفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها مسائل ومنها يصح إعتاق الحمل دون أمه بشرط أن تلده لأقل من ستة أشهر ومنها يصح إفراده بالوصية بالشرط المذكور

ومنها يصح الايصاء له وبه ولو حملا ومنها يصح الاقرار له ان
بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنها انه
يرث بشرط ولادته حيا ومنها انه يورث فتقسم الغرة بين
ورثة الجنين اذا ضرب بطنها فالقته ومنها يصح الاقرار به
وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة في الآدمي وفي مدة
يتصور عند اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان
ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت
من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية
وخرج عنها ايضا ما لو قال المديون تركت الاجل او ابطلته او
جعلته حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه
صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم ومما
خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لا بانفراده كما في بياض ... وما
خرج لو اسقطها في جنس الربوي فالواضح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابراه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل
تابعان للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل
على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة
ان لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل
افرد بالحكم **الثانية** التابع يسقط بسقوط المتبوع ومنها
من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي
سننها الرواتب ومنها من فاتته الحج وتحلل بافعال العمرة

لا يأتي بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها
لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق
في ديوان الخراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء
يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه
في شرح الكنز ومما خرج الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة
الافتتاح والتلبية على القول به واما بالقراءة فلا على المختار
مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار **تنبيه** يقرب
من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم اذا
برئ الاصل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر
عمرو لزم الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية
ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال
الذي هو الاصل في الخلع ومنها لو قال بعت عبدي من زيد
فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال
بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع
لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الا
ولا في الاركان ان استقل بها مشاركة الامام وقع عليه ...
في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة
الرابعة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين

قوله قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر يريد ان احد الشريكين في قن لو اعتق حظه عتق العبد كله والا ان مجرا استسعى العبد في نصيبه او ضمن المعتق ان كان موسرا فان استسعى يكون الولاء بينهما وللمعتق ان ضمنه لكن رجع بها المعتق على العبد هذا عند ابي حنيفة وقالا للمعتق ضمانه غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق فمن ضمن تضمينه المعتق وجد شراؤه من الآخر حيث يكون الولاء له وهذا الشراء ثابت ضمنا لا قصدا فانه لا يملك احد الشريكين شراء نصيب الآخر من غير رضاه قصدا وانما ثبت ذلك في ضمن الاعتاق والتضمين تبعا وهذا توضيح ما ذكره المصنف [illegible]

من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا امة قن لهما اعتقه احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يد الغاصب فضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوجه امراة برضاها ثم ان الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولو لم ينقضه ولكن زوجه اختها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كرا عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى أمة لم يرها فوكل وكيلا بقبضها فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكل ولو قبض الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء ويجوز انتهاء كالقاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يول له الاستخلاف لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به وتملك اجازة بيع بائعه فضولي والمعنى منه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك فتكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء ومسئلة القاضي

لو فوض في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن ولاية القضاء فاذا اتى نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظهرت لي مسئلتين تجتمع في الابتداء لا تجتمع في البقاء عكس القاعدة المشهورة الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو عرض لا ينعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون انحجر ولو اذن للآبق صح كما فى قضا المعرا وفي قاضي خان بما في يده والله سبحانه وتعالى اعلم

القاعدة الخامسة

تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات بان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص او الصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمن بن حنيف على مساحة

هو البراء بن عازب صحابي جليل القدر

الارضين وجعل لهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا توخذ منها شاة في
كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل
ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والرأي الى الامام من
تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل
لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال
شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين وان قصر
في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد
ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل
لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل
نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي الله ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله
عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة
رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس
اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم
والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل
فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش

فالاسوة

واستأثر بالشيء استبد به والاسم الاثرة بفتحتين
والاثرة اسم من الاستيثار
والاثرة الفضل

فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت
الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار
ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه
يسوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه
يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فيعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او
فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة انتهى **تنبيه** اذا كان فعل الامام مبنيا
على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا
وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في
كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد
احد الا بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من
كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي
البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في المسجد
قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا

سبق على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية
له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان
اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر لاشيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء
له مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل
الامام العطاء له ما لا معلوما لان الاستحقاق للعطاء باثبات الامام ولا دخل
له لرضا الغير وجعله عزان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم
مرتين في منعه حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى والله أعلم

تنبيه آخر

تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف
مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح
تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى بالثلث ويعتق
فبان بعد الايتمار دين محيط بالثلثين فشراء القاضي عن الموصي
كالوصي بصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو لتعدي الوصية وهي الثلث
بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه
باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة بالنظر
فيلغو انتهى وفي فتاوى الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان
يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا ثمانية دينار وكان الوصي
بعيدا من تلك البلدة [illegible] وله بتلك البلدة غريم له عليه
الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم
يصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو
متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا علم ان

امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل
للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث
الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز
تقريره لامكان استئجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالاوقاف فاجبت بانه ان كان
من وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف
الى غيره وقطع الاول الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ
وهي في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح
ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصابا
ثم سئلت لو قرر من فاضل وقف سكت الواقف عن مصرف فاضله فهل
يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فاضل الوقف
لا يصرف للفقراء وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
والتتمة في الدرر والغرر بانه لا يصرف فاضل وقف لوقف آخر
اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء
ان امر القضاء الباطل لقضاء بخلاف شرط الواقف لان مخالفته
كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير
كفؤ لم يجز انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا
بان الحائط اذا مال الى الطريق فاشهد واحد على ما له فابراء
القاضي لم يصح كما في المهذب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق

الحق ليس له كذا في جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

القاعدة السادسة

الحدود تندرأ بالشبهات وهو حديث رواه الاسيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تندرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطئ جارية زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علا ووطئ المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطئ العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية في ستة مواضع جارية

مطلب ظن حل وطئ جارية زوجته لا حد اذا قال ظننت انها حلال لي

ابنه والمطلقة طلاقا بائنا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها البائع قبل تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطئ وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختار ثم ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطئ جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطئ البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او بالمطاوعة لابنه او جماعه لامها انتهى ما في الفتح وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطئ محرمه بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة تزوجها بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يجب في وطئ محرمه المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطئ امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمه ومنها انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها تندرئ انها لا تثبت بشهادة النساء ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بالحد متقادما سوى حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف في

الكنايات انحصر الطلاق في ... ولا يكون ... فيظن الزوج انها غير طالق

حيث يظن انها لم تخرج عن ملكه بعد العقد والتسليم حيث يظن ان الاجماع ان مسلم من تمام الملك ... فان الملك والتسليم ... اذا ملكت ... حيث يكون ... والضمان للواطئ

فانه تعلق حق الغير برقبته ومع ذلك يظن ان العبد وما يملكه لمولاه ولو كان المكاتب فانه مالك لرقبته وانما المولى ...

فانه يلزم اداء الثمن الا البائع وهو يظن ان الاعتاق ... والبيع

قوله والتي فيها الخيار للمشتري فان البائع يظن انها لم تخرج عن ملكه ... واما اذا كان للمشتري فيصح موقوفا حيث يظن ان الرضاع ليس بمحرم لانه لا يكون ... اعتاقا

قوله والزوجة المحرمة بالردة الخ يظن انها ليست بمحرمة كما في نكاح الكتابية

لانه لربما النكول دفيه شبهة وفي الحاوية لانه فعلوا رجلا عدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الرجل على هذا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول
اثنان منهم على هذا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف
تقبل في حق الواحد ان قال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة الشفعة في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل الخصم
اعطيته كفيلا فلم تراجع ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص ولو
برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين على اقرار المقذوف بالزنا
فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة
مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده
وعبده ومحرم بيت ماذون في دخوله ولا فيما اذا كان اصله مباحا
كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعواه في الجديد
وعبارة الرسمي عبارة المستصفى الحراة العقيمين بالزنا حكل اقل ابي وهو
ضعيف لانه يجب القصاص كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللقب
الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولو لم يعلم ذلك
تنبيه يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل
لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال
الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي
اجيب بان كلام المترجم ليس بدلا عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف
لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكان عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة
لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها

في فتاوى قاضيخان ان قال اقتلني فقتله كان عليه الدية ولم يذكر خلافه
قد مر في التعزيرات ... بطلت الشهادة

عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن
والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة فلا
يثبت الا بما يثبت الحدود بها فرع عليه انه لو ذبح نائما فقال
ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها
لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص
بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال
اقتل عبدي او اخي او ابني لكن لا شيء وتمامه في البزازية على ما اجيب
وكتبنا في الفوائد وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون
الدم على التابيد او لا وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا
في سبع مسائل الاولى يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود
كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث
الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف
الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة
من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسائل شتى السادسة
لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود
سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه
من الدعوى تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة
ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول
والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقط بالشبهة
ولذا لا تجب مع النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته

لو كان اعدا مبيع عبد ظلا ان ينقله الى ارض شاء لا ايلا ابغلب فيه الامراض الهائلة من الطاعون والحر الشديد وقطعه فانه لو ذهب به اليها وهلك من الطاعون يضمن ٥

العقر نصف عشر القيمة فى الامة ان كانت ثيبا وعشر القيمة ان كانت بكرا وفى الحرة مهر المثل ثيبا كانت او بكرا ٥

كما علم فى محله ٥ واما العدة فهل تسقطها لم ارها الآن ومن العجيب

ان الشافعية شرطوا فى الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا

فقتله ولى الذمى فانه يقتل به وان كان موافقا لرأى ابى حنيفة

ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابى حنيفة انتهى والله اعلم

القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد

فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات فى يده فجأة او بحمى

لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الى

ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان يغلب فيه الحمى

والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان

غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بها والمكاتب كالحر لا يضمن

بالغصب ٥ ولو صغيرا وتمامه فى شرح الزيلعى قبيل باب القسامة

وام الولد كالحر ولم ار الآن حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت

بالولادة وينبغى عدم وجوب ديتها ٥ بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع

القاعدة لو طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما فى الخانية ٥ ولو كان

الواطئ صبيا فلا حد ولا مهر وهذا مما يقال لنا وطئ خلا عن العقر

والعقد بخلاف ما اذا طاوعته امة لكون المهر حق السيد ٥ وخرج

عن القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان فى امرأة وكانت

فى بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده

والاولى ان يقال ان الزوجة فى يد الزوج لما قدمناه ٥ ولقولهم

فى باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها فى يد

الزوج فهى وما فى يدها فى يده فيقال فى اصل القاعدة الحر لا يدخل

تحت يد احد الا الزوجة فانها فى يد زوجها والله سبحانه اعلم

ثم رأيت فى جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة فى دار رجل

يدعى انها امرأته وخارج يدعيها وهى تصدقه فالقول لرب الدار

فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما فى المتاع انتهى

القاعدة الثامنة

اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما

فى الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض

كفى الغسل الواحد ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة

ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا

ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه فى مجلس واحد فانه يجب

دم واحد اتفاقا وان كان فى مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما

يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد ذلك فى كل مجلس حتى يجب عليه

اربع دماء اذا وجد فى كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة

لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى ٥

واذا اختلف تعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة ٥ وعلى هذا

الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة او نسوة الا

ان مشايخنا قالوا فى الجماع بعد الوقوف فى المرة الاولى بدنة

وفى المرة الثانية عليه شاة كذا فى المبسوط ٥ وفى الخانية

فان جامعها مرة اخرى فى غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة

ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثانى ويقضى

الحجة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف ٥ ولو نوى بالجماع الثانى رفض

الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء انتهى ومنها لو دخل المسجد
وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن
فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل
فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل
المسجد الحرام وصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو
صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية
المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية
المسجد ولو تلا آية فسجد صلبية قبل ان يقرأ ثلاث آيات كفت عن التلاوة
لحصول المقصود وهو التعظيم ولذا لو ركع لها فورا اجزأته
وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في القياس من شرح المنار
ولذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد
الجنايات اذا اختلف جنسها لان المقصود بسجود السهو رغم انف الشيطان
وقد حصل بالسجدتين آخر الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة
فلكل جبر فاختلف المقصود ولو زنى او شرب او سرق مرارا كفى واحد
سواء كان الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زنى بكرا ثم ثيبا
كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد
بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق
اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا لم يلزمه
بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا في رمضانين تعددت
وان كان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا

في الحرم فعليه جزاآن واحد للاحرام لكونها قوى ولو لبس المحرم ثوبا
مطيبا فعليه دمان لاختلاف الجنس ولذا قال الزيلعي في قول الكنز
او خضب رأسه بحناء هذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان
دم للطيب ودم لتغطية الرأس انتهى وتتعدد الجزاء على القارن
بناء على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وظاهره الا ان يجاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا ولو
تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب لكل وطء
مهر لان كل وطء صادف ملك الغير فالاول كوطء جارية ابنه او مكاتبه
والمنكوحة فاسدا والثاني وطء احد الشريكين الجارية المشتركة
ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفها وتعدد في نصيب
شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية
ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو زنى بحرة
فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان كانت
مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء
ولا يجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد
دونها ولا مهر لها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة ولا
حد عليه وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية
وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا
لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط

زنى ببكر فافضاها

ببكر ... لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع شبهة فلا حد ولا شيء في الافضاء

الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كانت تستمسك بولها فعليه
ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح
الزيلعي من الحدود ♦ واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم
قتله فانها لا تداخل فيها الا اذا كانا خطأين على واحد ولم يتخللها
برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا
عمدين او خطأين او احدهما عمدا والاخر خطأ وكل من الاربعة اما
على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل
البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء
والعدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود
وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف
مقصودهما وبعون الله تعالى لنا ما اردناه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

♦ القاعدة التاسعة ♦

اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل ولذا اتفق
اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار
الى المجاز فلو حلف لا يأكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في
الاول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشترى به مأكولا وفي
الثاني بما يتخذ منه كالخبز ♦ ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث على
الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت الحقيقة
والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان فالاول
في قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم لان ابنا والثاني

لو

لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ♦ ولو لم يكن له
معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه
لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز ولا جمع بينهما ومما فرعته
على هذه القاعدة ما في الخانية ♦ رجل له امرأتان فقال لاحديهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاثة تكفيني فقال الزوج اوقعت
الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء ♦ وكذا لو قال الزوج
الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى لعدم
امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه
على احد وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر
من الطلاق ♦ ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما
طالق ففي الخانية ♦ لو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه
يقع ♦ ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت
امرأته ولو نوى الاجنبية ولو قال احديكما طالق ولو نوى الاجنبية لا تطلق امرأته وعن
ابي يوسف ومحمد انها تطلق ♦ ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل
للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تطلق ♦ ولو جمع بين امرأته
الحية والميتة ♦ وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ♦ ثم قال
فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح ♦ وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين
منكوحته واجنبية ♦ وقال احديكما طالق انتهى وحاصله

انه اذا جمع بين امرأته وغيرها و قال احدٰكما طالق لم يقع على امرأته
في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن
اهلا أعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم آدميا فانه
صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق لنية ولذا
قال لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لازالة
الوصلة وهي مشتركة بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم
لعبده الاكبر سنا منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا
حر وهما اهلاه وقال في المنار بحث الحروف من او وقالا اذا
قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن كامل على احتمال
التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين ذا لعمل بالمحتمل
اولى من الاهدار الجمل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت
حقيقته ثم ما ينكر ان الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى وقيد
بانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا
الفرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد
اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف
على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير
وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فيتنجز ولا ينوي خلافا لما عن ابي يوسف وكذا ان طلقت
في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة
تعليق وتفصيل الامام الاسنوي من فروعهما ما وقع في فتاوى السبكي

فذكر

فمنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسره الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى
ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل
الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى
لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور وقام في الاستحقاق
مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه
وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر
وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى
في حيوة والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت
لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت
فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا
الوقت على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة
احد عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل
كل وقت بحسبه وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل
نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين
لعلي خمساه وللطيفة ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا

هو الظاهر عندنا ۞ ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا
محمد المتوفى في حيوة ابيه وتنزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان
ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطبقة السبع وهذا وان كان
احتمالا فهو مرجوح عندنا لان التمسك في ماخذ ثلاثة امور احدها ان
مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد
اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب
بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف
الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ اقتضاه فيه
ثبت اعمه في كل ترتيب ۞ الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من
مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا
قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حيوة والده انه من اهل
الوقف ۞ وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل السبعين
وسبعمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رايت بعد ذلك في كلام
الاصحاب فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى
اولاده ۞ ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف
فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن غير ولد
انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل
يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت والده فيقتضي ان
ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل الوقف وانه
انما يعد من اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق ۞ قال وانما

يتنبه له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا
وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه
معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى
يحصل شرط استحقاقه وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل
واحد منهم من اهل الوقف ۞ ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء
قال فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من اهل
(وهو محمد المتوفى في حيوة ابيه عبد القادر)
الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه قال وقد
يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه
الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده ۞ قال وهذا قد كنت
في وقت اجنح اليه ثم رجعت عنه فان قلت فقد قال الواقف ان من مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف
مع عدم استحقاقه فيدل على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه
الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن
انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفيها سواء وافق ذلك
عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة ذلك لما قلناه ۞ اما
اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون
ان يكون قد استحق شيئا صار به من اهل الوقف وتهيأ ان يستحق آخر
فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء
الذي لم يصل اليه ۞ ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال
ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق

اعني انه صار من اهل الوقف فقد يتأخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة
كقوله كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال
ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا اما لعدم
او لعدم شرط الاستحقاق بمعنى زمان او غيره هذا حكم الوقف لعبد
من عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته
عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما
اثلاثا لعلي الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد
الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها فاطمة
ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد عبد القادر وهم
يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما
توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله
وهو ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد
انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمتها مستوعبتين بنصيب
جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب
عبد القادر كله يقسم الآن على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده
ثم على اولاد اولاده فقد انتقل لجميع اولاد الاولاد استحقاقا
بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد
بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب
عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب
ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه
النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف

ان

ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات
فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار
نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفنا بهذا العمل فيهما جميعا ولو لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد الاولاد
فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران تعارضا وهو تعارض قوي صعب
ليس في هذا الوقف بحث اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل
هو محل نظر الفقيه ويخطر في فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم اولى
لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتأخر اولى ومنها ان ترتيب
الطبقات اصل وذكر انتقال النصيب للوالد الى ولده فرع وتفصيل
لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة
عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد
مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا
الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك
كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامرين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء
اولى لانه لاشك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق
زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا اشترك بينها وبين بقية
اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزائد على المحقق في حقهما مشكوك
ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكة له فاذا لم يحصل ترجيح

في التفاضل بين اللفظين نعتبر نسبتهم فيتشرك بين عبد الرحمن وملكة
وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن
خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن خمساه فيه احتمال والى الثاني أميل حتى
لا يفضل احد على احد في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها و
عبد الرحمن وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها
بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا
ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان
اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان اللذان حصلا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن
خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس واجتمع لزينب الخمسان
بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس وله
ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسا
وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون
وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع
خمس هذا ما ظهر لي ولا استحي احدا من الفقهاء بتقليدي بل ينظر
لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت ـــ خالفه الاسيوطي الذي
يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره وما ذكره السبكي من انه

لا يطلق

لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل
استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام
بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه
الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية لكنه بصدد انه يصير اليه
وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا
من منافع الوقف فهذه الالفاظ وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله
ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل
الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه
بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده
فانه يغني عنه ولا يبقى في هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات
ثمرة لان ذاك عام وخصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات
عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على
هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكة لما استويا في الدرجة
اخذا من قوله عاد على من في درجته فيبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه
الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر
ينبغي ان يقطع بصحته فنقول لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده
الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان

الثلاثة فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه او ولدي اخيه
فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان وللطيفة خمس ولعبد الرحمن
وملكة خمسان الثلاثة ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله
لبنتها فاطمة ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب
ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب
وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف وكل
بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة
نصف خمس وللملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فينقسم نصيب
عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون وهي خمسان وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس هذا ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم
استحقاق عبد الرحمن وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي
تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن نقول
لا تردد في ذلك وسئل السبكي ايضا عن رجل وقف على حمزة ثم على
اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل نصيبه
للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات
حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه
في حيوة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان
نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم مات

خديجة

خديجة فهل يختص اخوها الباقي او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض
فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان
التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل
لا كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي رحمه
الله في هذه المسألة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل
ما خالف فيه الاسيوطي ثم اذكر بعض ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها
لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف
وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير ولد الى من هو في درجته
وان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا ثم مات
الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلاثة وولد ابن لم يستحق ثم
مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين
عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم
بين اولاده الثلاثة والاتي لولد ابنه المتوفى في حيوته ومن مات من
الثلاثة عن غير نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما
ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه ثم فمن مات
بعدهم يعتبر نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد
المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية ويرد
الجميع ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه
انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام اهل البطن
الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده وقسم الريع

على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول ينتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة وتقسم بينهم بالسوية
فمن مات من اهل الثاني ثم وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة
الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفي في حيوة ابيه
لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وموافقه
على انتقاض القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة
ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي • واما قوله بنقض القسمة بعد
انقراض كل بطن فقد افتى بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف
ولم يبينوا ما صورة الخصاف وما صورة السبكي فانا اذكر حاصل
ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون
استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة
بحسب قلتهم وكثرتهم • الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن
الاعلى ثم وثم ولم يزد فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من
الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق من مات ابوه قبل
الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم • الثالثة
وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله • الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته
على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وثم وقلنا لا شيء للبطن الثاني

ما دام

ما دام واحد من الاعلى فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا
مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه
من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالثة • الخامسة وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان كل
من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول
له سهم بالسوية وما انتقل اليه من والده • السادسة وقف على
ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده ذكرا وانثى بالسوية فيدخل
اولاد بنات البنين • فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم احتمل
ولده لصلبه ذكرا وانثى فان انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولادهم ولا ابدا • السابعة وقف على بناته
واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن
فلو قال يقدم البطن الاعلى امتنع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولده
الذكور ونسلهم امتنع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض
ولهم اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى • الثامنة
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن
ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم
على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاده

الحادثين له لبعض فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده
وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف
شرط تقديم الاعلى لكونه قال لبعض ان من مات عن ولد فنصيبه له
وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه وان كان
من البطن الثاني لمنع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات
آخران من غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هولاء الاربعة
وعلى الميتين الذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب
الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمناها سهمين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم
مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات عن الاربعة
واحد وترك ولدا او مات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية
فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل ولد
ابيه ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة فيقسم ارباعا فربع سهم من مات
عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب
والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم الميت الذي مات
عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت احد من البطن
الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى ثم من
الثاني رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
ابيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب اعا

الامام الخصاف رحمه الله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وقع
ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل
ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق
لهما حتى ينقرض فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شيء
لولدي من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد
قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم
فان مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت
الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض
البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة
واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات
الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى
فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولو نقل باشتراط انتقال نصيب
الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده
فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن
له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد
ترك اولادا فلم يبق له حي مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من
ترك واحدا الى ان قال فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر
كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى واردد ذلك الى عدد البطن

فيقسم على عدد البطن الاعلى

وكذا

ويبطل قوله ثم بمات عن

الثاني فانظر حما عنهم فانتهما على عدد هم ثم قال الى قوله ومن ولد
ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله وولد ولدي وكذلك
ولو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن
الثالث فوجدنا هم ثمانية انفس كذلك لكل بطن يصير لهم فانما
تقسم على عدد هم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخلص العقر بين
من الصورة الثانية ٭ وبيان حكمها ان الخصاف قايل بنقض
القسمة في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين
فان مسئلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين
الطبقتين ٭ وفي مسئلة الخصاف وقف على ولده وولد ولده
بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف فتقتضي عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرنا ٭ قال قلت فلم كان هذا القول
عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان
نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب حصته فيها
بنفسه لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى
فقد افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر
الكلام فاذا كان صدره لا يثبت دخول ولد الولد مع الولد
يحتاج له كيف يقال بنقض القسمة ٭ فان قلت صرحت ان الخصاف
صورها بالواو ولكن ذكر بعد ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن
الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول

بخلاف

بخلاف الصغير ثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن
الاول فكيف يصح ان تنسب لكلام الخصاف على مسئلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل بالاول منهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى نعمل
بالمتاخر ٭ فان كان هذا رأي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم
التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رحمه الله فهو مشكل على
قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا
فان مذهبنا العمل بالمتاخر منهما ٭ قال الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره
على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال كان لمن قبل ان الاخر ناسخ
للاول ٭ ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى فالحاصل ان الواقف
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده
ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب
العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فهذه الصورة
كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين الطبقات
وبعضهم بالواو ٭ فان كان بالواو نقسم الوقف بين الطبقة

العليا وبين اولاد المتوفين في حيوة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص
آبائهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد كان
نصيبه لولده وكذا من مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيتم
الحال كذلك الى انقراض البطن للبطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف
التي قال فيها بنقض القسمة حيث ذكرها لواو وقد علمته وان ذكر
ثم فمن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويستمر له لا ينتقض اصلا فعند هؤلاء انقرض اهل البطن الاول
فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف
لولد من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابن ا
الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا
في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد المخصوص من ترتيب
البطون فلا يراعى الترتيب ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده
وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الميت عن ولد اخلف ولدا
واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة اخلف كل
اولاد حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف
الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استووا في الدرجة
ثم اعلم ان المراد من قولهم يحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى انه لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب
فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من
البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد
ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن نعم في بعض الاوقاف

مطلب

انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون يحجب الطبقة العليا السفلى
ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد
من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك
انه يجمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعدهم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان
العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى
السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب
السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن
الصباح بما تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم
للواقعة ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم
تزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين
الا من رحم الله وهو الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل
في هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد فاذا دار
اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال اصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق انت طالق انت طالق طلقت ثلاثا فان قال
اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات
وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس
او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد
او لم ينو فعليه كفارة يمينين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة
واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة
والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم

مطلب

ذلك في اليمين بالله تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل لو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا اهو نصراني هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوادر رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه انتهى ما في الخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

القاعدة العاشرة

الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخراج بالضمان وقال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يجب حصولها له مجانا لانها لم تكن

جزء من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال لم اره لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوائد قبل القبض للبائع تم العقد او انفسخ لكونه في ضمانه ولا قائل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبالضمان معا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزائد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدلا له بما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي

في البيع الفاسد. قال الاسيوطي خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو
اعتقت المرأة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ
فالعقل على عصبتها دونه وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا
يرث واما منقول مشايخنا فيها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب

قال البزازي في فتاواه من اخر الوكالة وعن الثاني قال امرأة
زيد طالق او عبده حر او عليه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل
الدار فقال زيد نعم كان حالفا بكله لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت
ذلك علي ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان
دخل قبل الاجازة لا يقع شيء الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان نوى
قيل له الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت لانه جواب الاستفهام
بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال نعم
ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم
فقال السائل والله لقد فعلته فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار
القنية قال لاخر لي عليك كذا فادفعه الي فقال استهزاء نعم
احسنت فهو اقرار يطالبه ويؤاخذ به انتهى وقد ذكرنا الفرق بين
نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة
في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الى اخره فمن رام الاطلاع
فليرجع اليه وفي تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر قال السائل للزوج

احلف على نفسك انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج
انت طالق ثلاثا ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال
فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى والله اعلم

القاعدة الثانية عشر

لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه
لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع
ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن
لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله
فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون ولو سكت
عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا من قطع عضوه اخذا من سكوته
عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع ماله وهو حاضر
ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج
فسكت ولم ينهه لا يصير له اذنا في النكاح ولو تزوجت غير كفؤ
فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس برضا وان طال
ذلك وكذا سكوت امرأة العنين ليس برضا ولو اقامت معه
سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية الخانية الاعارة
لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة مسائل كثيرة
يكون السكوت فيها كالنطق الاولى سكوت البكر عند استئمار
وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج

فسكتت حنث • الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لا الموهوب له
السادسة سكوت المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه
اذن • السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده • الثامنة
سكوت المعزل له قبول ويرتد برده • التاسعة سكوت المفوض اليه قبول
للتفويض وله رده • العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده
وقيل لا • الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجئة
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا • الثانية عشر
سكوت المالك القديم حين قسمة ما له بين الغانمين رضاه • الثالثة
عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين رضى المشتري
بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري مسقط الخيار • الرابعة عشر
الذي له حق حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه
صحيحا كان البيع او فاسدا • الخامسة عشر سكوت الشفيع حين علم
بالبيع • السادسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة • السابعة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث
في ظاهر الرواية • الثامنة عشر سكوت القن والانقياد عند بيعه
او رهنه او دفعه بجنايته اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه • التاسعة عشر لو حلف لا ينزل
فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج
منها فابى ان يخرج فسكت • العشرون سكوت الزوج عند ولادة
المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه • الحادية والعشرون سكوت
المولى عند ولادة ام ولده اقرار به • الثانية والعشرون السكوت

قبل

قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو
فاسقا عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا • الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف • الرابعة
والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه
ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي
الخامسة والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت تسقط دعواه • السادسة والعشرون احد
شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت
الشريك لا يكون لهما • السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال
له الوكيل بعد ما عتق اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له • الثامنة
والعشرون سكوته [illegible] ولي الصبي العاقل اذا رآه
يبيع ويشتري اذن • التاسعة والعشرون سكوته عند رؤية غيره
يشق زقه حتى سال ما فيه رضى • الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم
مملوكه اذا خدمه بلا امره ولو نهيه حنث هذه الثلاثون في جامع
الفصولين وغيره • وزدت ثلاثة اثنين من القنية • الاولى
دفعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس
له الاسترداد • الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد
فسكت الاب لم تضمن الام • الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب
بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم وكان الحلي لها
كذا في الظهيرية • ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت

ينزل منزلة نطقه في الاصح واحرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه
ولا عذر به انكارا وقيل لا وعليه الفتوى في قضاء الخلاصة فهي خمس ولاوف
ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح الحادية من الشهادات سكوت
المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل • الثانية والثلاثون •
سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية

القاعدة الثالثة عشر

الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب
افضل من انظاره الواجب • الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده
الواجب • الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو الفرض

القاعدة الرابعة عشر

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة
واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله
او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ
والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء
لمن يخاف هجوه • ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء
شيء ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه
قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة
الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة لا تصدق على الغني
تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه • الثانية
الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن

من

من ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقولة عندنا والثانية والله تعالى اعلم

القاعدة الخامسة عشر

من استعجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان
القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار
ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر
الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
اذا اداه نقل عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد
من جهة الفقه انتهى • ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع
ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فليتأمل في الحكم فانه
لم يذكر الاعدام والجواز فلم يتأت حرمان شيء • ومن فروعها لو طلقها
بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه
وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا
تحرم • الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه
لا وصية لقاتل • الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة
امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها • الخامسة امسكها
كذلك لاجل الخلع نفذ • السادسة شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة
السابعة باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم يجب • الثامنة
شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة
قال الاسيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان
اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله

استغنى عنه من اصله انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

القاعدة السادسة عشر

الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي
لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو
ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص
والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا ابا رضه قال ما
في الكنز ولابي المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه
فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا
في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط
وهو سائر العصبات والام وذوي الارحام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية
الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما
لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي
غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله
الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له عزل نفسه الرابعة
ناظر الوقف واختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا
اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف
والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه القاضي
خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال
اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك

القاضي

القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله

القاعدة السابعة عشر

لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح بها اصحابنا في مواضع منها في باب
قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين
انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في الوقت
سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر
فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضا به
ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه اتفاقا
وخرج عن القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم
تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف ولو
تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية
لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد الثالثة
لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض
وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما
وهي في فتح القدير من الصلوة والثانية تقتضي ان تحمل
مسئلة الخلاصة السابقة على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد
ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد

وينبغي انه لو تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه
ان يكون الاعتبار لما في نفس الامر. وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة
وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا
ناداها فاجابته. ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء
المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية. ولو اكل ظانا ليلا فبان انه
بعد الطلوع قضى بلا تكفير. ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار
قضى. وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان
خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو. وقالوا لو استناب في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه. ولو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى. ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها
اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق والله اعلم

القاعدة الثامنة عشر

ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة او طلق نصف المرأة طلقت. ومنها العفو عن القصاص
اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفا البعض
الاولياء سقط كله وانقلب نصيب الباقين مالا. ومنها
النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الان
صريحا. وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة فانه اذا اعتق
بعض عبده لم يعتق كله ولكن لا يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما
لا يتجزى. ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسألة واحدة وهي
اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية

القاعدة التاسعة عشر

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على
حافر البئر تعديا بما اتلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال
انسان فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على
من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من
دفع الى الصبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه. وخرج
عنها مسائل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن
لترك الحفظ. الثانية لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة
الثالثة قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع على
المغرور بقيمة الولد. الرابعة دل محرم حلالا على صيد فقتله وجب
الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف الدال
على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
الخامسة الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة
السادسة لو دفع الى الصبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحه كان على
الدافع. فائدة. في حفر قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه
فالقول للحافر كذا في التوضيح. تكميل يضاف الحكم الى حفر البئر
وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص في قول محمد
وعندهما الا ضمان لحلول قبلها العلة وتمامه في شرحنا على المنار والله
اعلم. وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر
من القواعد الكلية وهو الفن الاول منها والى هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلوه الفن الثاني من الفوائد. ونسأل الله الاتمام في خير

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع
الثاني من الاشباه والنظائر وهو الفوائد على سبيل التعداد حتى
وصلت الى خمسمائة فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على
كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها
بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط و
الاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة

شرائطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب
المكلف بضيق الوقت وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق
الطهور بجميع الاعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم
التلبس في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك المطهرات
للنجاسة خمسة عشر المائع الطاهر القالع ودلك النعل بالارض وجفاف
الارض بالشمس ومسح الصقيل وحت الخشب وفرك المني من الثوب
ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغ
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والذكاة من الاهل في المحل
ونزح البئر ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب
الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس بر فقسم

طهر وفي التحقيق لا يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع
عادت الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسألتين ان يكون الثوب
جديدا او اصابه عقيب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز
الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح
في بول الهرة والفارة مرارة كل شيء كبوله وجرة البعير كسرقينه الدماء كلها
نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم
يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث و
القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة الخرء نجس الا خرء طير مأكول
وغير مأكول على احد القولين وخرء الفارة على احدى الروايتين
الجزء المنفصل من الحي كميتته كالاذن المقطوعة والسن الساقطة
الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لا ينعصر اذا تنجس فلا بد من
التجفيف الا في البدن فتوالي الغسلات يقوم مقامه لا يشترط في
الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى
به الا اذا عجز والناس عنه غافلون توضأ من ماء نجس وهناك من
يعلمه يعزر من عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة مانعة ان غلب
على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا
تتنجس والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم واللبن والزيت
والسمن اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتفت ريشها
واغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة
بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فتأكلها والله اعلم

كتاب الصلاة

اذا شرع في صلوة وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن
فلا قضا فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم
يكن عليه اقتدا الانسان باذنى حالا منه فاسد مطلقا وبالادنى
صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى
القراة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين لا غير اذا احدث الامام
بعد الاوليين ولم يكن قرأ فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض
عليه في الاخريين المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي
ولا يقتدى به ولو كبر ناويا الاستئناف صح ويتابع امامه في سجود
السهو فان لم يعد اليه يسجد آخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا
المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا
خسرو المسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا
ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي
اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان سجد لكنه واحدة
الا في مسئلة اذا قراها خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه
في الصلوة فانه تلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى
وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء العدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع
حريق وعند المخاوف كذا في عيد البناية النية بالقلب ولا يقوم
اللسان مقامه الا عند العذر كما في الروح الدعوة المستجابة يوم
الجمعة في وقت العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في البناية

اذا

اذا صحت صلوة الامام صحت صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا
بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان صلوة الامام صحيحة دون
المأموم لا تفسد صلوة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما
فاسدة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا
فتركه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصوله للصف
الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث ولزمه قضاء ركعتين شرع
في الفجر ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب
الفرض افضل من الدعاء قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل
ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع راسه ولا
يأتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها
يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل يمسح
الذي يمسح به كل صلوة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها
تعاد وجوبا في الوقت لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود
الى السجود يرجح باهله لينال ثواب الجماعة الا اذا كان بعد دخول
المسجد في الفجر فوجد الامام يصليه فانه يأتي بالسنة بعيدا
عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من
الجامع الا اذا كان عالما مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان
عند حانوته وليلا ما كان عند منزله يكره ان لا يرتب بين السور
الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها

تقليل القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها بالدرة النافلة افضل وقيل
لا التكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص الثواب يكره ان
يخص لصلوته مكانا في المسجد وان صلى ضيقه غيره لا يزعجه يكره
سارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر
المصلي في غير صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه
لم ينقص اجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع
لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتداء
الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن في غيبتهن خرج الخطيب
بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة
فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اعادة بخلاف الثوب
النجس حيث يتخير فلو لم يجد الا ما صلى في الحرير فناء المسجد كالمسجد فيصح
الاقتداء وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر فيه العجلة
او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد لا يمنع
وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على
رأس الركعتين فانما تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد
الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص يقضي صلوة المقيمين الا اذا
ارتحل العدو به الى مكان لم يريدوا الاقامة فيه خمسة عشر يوما
فيقضي فيها صلوة المسافرين ولمن به شقيقة برأسه الايماء لو كان المريض
او خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه

الا

الزوجين ماجه وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام
لا بعده فلم يصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيما اذا بعده
بردة احدهما وملك احدهما الآخر يكمل المهر باربعة بالدخول وبالخلوة
الصحيحة وبوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت احدهما للزوج ان يعزر
امرأته على اربع وما بمعناها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها
الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
بغير حق وعلى ترك الصلوة في رواية وقد بيناها في شرح الكنز
قولهم وما كان بمعناها لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده
اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة
الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت باذنه
كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم
التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال
الا في لفظ المنفعة لانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو
قال منحتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به
الوطئ في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبي
امرأة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في
الخانية ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط
من الثمن ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز
للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها
بشعرها تزوجها على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعدة

تذهب بلبسه فليحسن الظن بها كذا في الملتقط • ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح • تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحد مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى ما يعجل مثلها من مثله • واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يبلغ خمسين الف دينار ولا يعجل الا اقل من الف • ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة نحو الخف والمكعب وديباج اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعطاء بمثلها من مثله والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط كذا في الملتقط • ادعت بعد الزفاف انما زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف • ولو زوج ابنته وسلمها الاب الى الزوج فذهبت ولا تدري لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط • لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة بطلب لا تمنعه ايضا • يحبس من خدع بنت رجل او امراة واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا اقرار بمهرها وقوله خذي هذا من نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها • وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في اقرار البلبة • يجوز خلو النكاح عن

الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة يزوجها غير الاب والجد ومجنونة وموكلة غبنته • النكاح لا يقبل الفسخ بعد التمام وكذا ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعدم في فرقة احدهما كما كتبناه في الشرح • واما طرو الرضاع عليه والمصاهرة فمفسد له لا يفسخه كما في الشرح • والله سبحانه وتعالى اعلم •

كتاب الطلاق

السكران كالصاحي الا في الاقرار بالحدود الخالصة والردة والاشهاد على شهادة نفسه كذا في خلع الخانية • النداء للاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق وفي العتق يا حر وفي الحدود يا زانية وفي التعزير يا سارق • مفرع على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق • ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع • ولد الملاعنة لا ينتفي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدايع • المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط • ومنها اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاقه • ومنها اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يتصل فرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح • ومنها اذا كان مجبوبا وفرق بينهما فهو طلاق على الصحيح ويؤجل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عنين المعراج •

المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق
والعتاق والنذر فاذا قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه
اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل
بخلافه اذا جاء غد الا في مسئلتين فمتساويان احديهما الاولى في ابطال
خيار الشرط قالوا الاصح تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء
غد فقد ابطلت خياري او قال ابطلته غدا بطل خياره كذا في خيار
الشرط من الخانية الثانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف
لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد فقد اجرتك صح مع ان الاجارة
لا يصح تعليقها وتصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع
لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت
وفي الخانية تصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه
طلب المرأة الخلع جائز الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهد وابوجوده
فلم يمض بعد فعليها ان يحتاط في طلب لعدم المفارقة القول له
ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقه
بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال
والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى
جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى قربانها بعد المدة فيها
وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم جن وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق
باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررت لم يقع كما في الخانية من الطلاق اذا علقه بالا

بعلم

يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه بالاعلم الا
منه فالقول له في الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت
وقع باخباره كما في المحيط وفرق بينهما في الخانية بامكان النظر للخروج
المني بخلاف الدم الخارج من الرحم كرر الشرط ثلثا والجزاء واحد
فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في
الخانية ولو طلقها ثم عطفها مع اخرى بالواو او ثم او الفاء طلقت
الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اضرب وابنته لها لا
يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد على
الاولى اذا ادخل كلمة او في الايقاع على امرأتين واعقبه بشرط فان
التعيين له بعد وجود الشرط اذا طلق ثم اتى بالواو فان كان ما بعدها
كذبا وقع بالاول والا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد
الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد الشرط كلما
امرأة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا للثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فكذا
كلما ضربت عبدك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك
فضربها بيده طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة
كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان كلما وقع عليك طلاقي فطلقها
طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز الثاني وتعلق الاول
ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق طلاق الاولى
وينوي في الاخرى ولو بدأ بالنداء ثم نادى ثم ذكر الشرط والجزاء
ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كله كل في التعليق عند

عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلاثة لعولهم لو قال لها
ان لم اقل عندك اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا ابتر بثلاثة
انواع من القبيح اذا علقه بوصف قايم بها كان على وجوده في المستقبل
كقوله للحايض ان حضت وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة
ان صحت والضابط ما يمتد فله دوامه حكم الابتدا والا لا ان على
التراخي لا بعرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم
تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال
ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدا على اقراره به وقع وان على
المعاينة لا كما لو شهد اربعة به فحد لعنهم اثنان قال للاربع
المدخولات كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق
فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا وغيرها ثنتين
اضافه وعلقه فان قدم الجزا او اخر الشرط ووسط الوقت تعلق
ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر شرطا
اولا ثم جزا ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزا اخر تعلق الاول بالاول
بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزا واحدا كان المعلق
بالثاني جزا للاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول
وهذه المسايل في الصفحتين مع ايضاحها من الخانية كل من علق على
صفة لم يقع دون وجودها الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق
للحال ولو اراد الان اذا علقه برؤيتها الهلال فراه غيرها ويقع
الوقوع لان المراد دخول الشهر استثنا الكل من الكل باطل ودفع
عليه في النهاية من مسايل شتى من العقها انه لو اقر بقبض عشرة دراهم

جياد وقال متصلا الا انها زيوف لم يصح لانه استثنا الكل من الكل كما لو
قال له علي درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل
الايمان اذا قال غلاماي حر ابن سالم وبزيع الا بزيعا صح الاستثنا
لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى المفسر وقد
ذكرهما جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيع حر
الا بزيعا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا الاستثنا الجملة
ما تكلم به فلا يصح انتهى والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب العتاق

ونوابعه في الايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال عشرة
من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره تسعة من مماليكي
احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا
عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط
منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان وا
المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه
لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في الظهيرية احد الشريكين في العبد
اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه
حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا
لهما كذا في عتق الظهيرية دعوى الاستيلاد تستند والتحرير
يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض كالمكاتب الا
في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الرق الثانية اذا اجر نفسه ثم
قتل في البيع يتعدى البطلان الى الثمن بخلاف المكاتب اذا اجر الثا

اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان
القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانية في السراج
الوهاج والاولى في المتون التوأمان كالولد الواحد فالثاني
تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول
لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في
مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امرأة فالقت
جنينين خرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان
ففي الاول غرة فقط الثانية فيما اذا ادعى احد التوأمين من الاول وما راته
عتق الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك
اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت
والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد التدبير وصية
فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها
وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية
والثلاث في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان
اليها غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا
وفي الاجارة فتفسد الى نحو مائتي سنة الا في النكاح فتأقيت
فيفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع على الصحيح فلا
يلزمها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلنا الا في مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه

يبطل عتاقه كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلنا الا
في مسئلة وهي المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره والثانية لو
ارتدت العتيقة وسبيت فاعتقها السابي كان الولاء له وبطل
الولاء عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى مع عبده في وجود
الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة الا امة خبازة
الا امة اشتريتها من زيد الا امة نكحتها البارحة الا ابنة ثيبا ففي
هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول
لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطأها
البارحة او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر
اذا خرج من الثلث فانه لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها
وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا كما في حاشية من الحجر وفيما
اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في الكافي وفرعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى
وعندهما حر مديون في الكل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء كذا في ايمان الظهيرية
يمين اللغو لا مؤاخذة فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كما
في الخلاصة لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية
للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهو للفقراء
لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له

الا واحد بخلاف بنيه • وقف على اقاربه المعيّنين في بلد كذا فلم يبق منهم
فيها الا واحد كما في ليمة • حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد
حلف لا ياكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في لو
حلف لا يكلم الفقرا او المساكين او الرجال حنث بواحد بخلاف رجالا
حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث
لا يكلم زوجات فلان واصدقايه واخوته لا يحنث الا بالكل والا طعمة
والنسا والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في الواقعات لا يحنث
الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسايل • حلف لا ياكل هذا الطعام
ولا يمكن اكله في مجلس واحد • حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناويا احدهما
كلام هو لا القوم او كلام اهل بغداد على جزائه فكلم واحدا الكل من
الواقعات الصغيرة امراة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا
في مسئلة لا يشتري امراة لم يحنث بالصغيرة • الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى
رغيفا بالف وغداه به بر • ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم
بالف فاشترى مملوكا لا يساوي فاعتقه بر الا في مسايل حلفه لا يشتري
بعشرة حنث باحد عشر • ولو حلف البايع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة
ومراد البايع المفردة • ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري
مستنقص والبايع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض لا مسمى
وتمامه في الجامع من باب المساومة • حلف لا يطلق حنث بالتعليق
الا في مسايل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجي الشهر في ذوات الاشهر
او بالتطليق او يقول ان ادبت الى كذا فانت حر • ولو ان عجزت فانت

رفق

١٠١
202

رفقي او ان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع
الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالا
ومن الهبة والوصية • والاقرار • والابرا • والاباحة • والصدقة
والاجارة • والقرض • والكفالة • ان تزوجت النسا او اشتريت العبيد
او كلمت الناس وبني ادم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب
او شرابا يحنث بواحد الجنس • ولو قال نسآء او عبيدا فثلاثة للجمع
ولو نوى الجنس في الكل صدق في الحقيقة • المعلق بتاخير المضاف تعارض
ان قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر لغو المعلق لا ينعقد
ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل شهر
لا تطلق وبعده تطلق • النية انما تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان كلت
ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع
وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل
المنكر • فلو قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني
هذا او اضاف الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النسبة
ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزا كاليد والراس وان لم يضف
للاتصال الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى • فلو قال ان شتمته في
المسجد او رميته ليه شرط حنثه كون الفاعل فيه وان ضربته
او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه الشرط متى اعترض
على الشرط تقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما و
عند الاول والمضاف بالعكس • مقابلة الجمع بالجمع تقتضي وبالفرد
لا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وعبره الان يصله بالبا

وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق شرط للظرفية وتجعل
شرطا للتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا
لا الاول لاسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والآخر
فرد لاحق او في النفي وفي الاثبات تختص الوصف المعتبر
في الغائب لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن استغراقه خلاف
غيره الوقت الموصوف معرف لا شرط والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحدود والتعزير

اذا ارتد الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض
لانتقاله في المذهب الا دون كذا في صفة البزازية من آذى غيره
بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز العين ولو قال
لذمي يا كافر يأثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير
كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم
انه يعزر على ما فيه الكفارة واللواطة مسلم دخل دار الحرب وارتكب
ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يؤاخذ به الا في القتل
تجب الدية في ماله عمدا او خطأ يعزر على الورع البارد كتعريف
نحو تمرة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات
فسقه بالبينة لم تقبل لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير
لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في البيتية من له دعوى على رجل فلم يجده
فامسك اهله بالظلمة يعزر كما له تقييدهم وحبسهم وضربهم
ذعرهم عزر كذا في البيتية رجل خدع امرأة انسان واخرجها
وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه

ساعي في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبد على زناه
فادعى العبد وجود الشرط وحلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون
العهد فاذا فكما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردي حرمة اللواطة
عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق
الله تعالى طائفة يكون نصفه الاعلى على صفة الذكور والنصف الاسفل
على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية ان الاب
يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي رضي الله عنه
من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره
فقيل صاحب الصغيرة فقط وقيل من اذا اذنب ندم ولم ارة لاصحابنا

كتاب السير

باب الردة يجعل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال
لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر
شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح
ردة السكران الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل
ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في
الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشاهدين ثم رجعا كما في
البيتية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا

لكن اذا اسلم وسبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه
ان يرويه عنه بعد ردته كما في الولوالجية وبينونة امرأته
مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن
في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد فتح كفرا
من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به من
الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد عليه السلام في شيء مما جاء به من الدين
ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحط
ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يحتج الى ذلك
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب الشيخين
ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما رضي الله عنهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا
احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب انما يصير
مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى او كلامه او واحدا
من الانبياء بالاستهزاء انتهى تقبل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل
كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج التلبية انكار الردة توبة
فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود
العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير فان قلت قد
قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت
ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد
ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل

اذا احب عليا اكثر منهما

توبته

توبته فانه يقبل كالردة بسبب النبي عليه السلام والشيخين كما قدمنا
واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة في زمن يسير للولي
ولا يكفر بقوله لا اصلي الا جحودا لا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه
السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه ووصف الله تعالى بحضرة
زوجته فقالت كنت ظننت ان الله تعالى في السماء كفرت ولا يكفر
بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد فرعون
واختلفوا في كفر من قال لعند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها
انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته
كفر عند الجمهور ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا والا لا الا
بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل الوتر والاضحية وبترك العبادة
تهاونا اي مستخفا اما اذا ترك تكاسلا او ما ولا فلا وهي في المجتبى
ويكفر بادعاء علم الغيب وتكفر بقولها لا اعرف الله تعالى
الاستهزاء بالاذان كفر لا بالمؤذن قال التاجر ان الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد دينهم خير ولا
يكفر بقول المسلم عليه ان زدت السلام ارتكبت كبيرة عظيمة ولا يكفر
بقوله لا تعجب فهلك فان موسى عليه السلام اعجب بنفسه فهلك واستفسر
فان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله فقال له لا
اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله اذا اراد
الشهوة وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار
بما في قلبه وكذا لو تجوز بقوله عليه السلام او كشف عنده عورته
وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا الاهتمام

ستهزاء

بالقرآن والمسجد ونحوهما ممن يعظم ولو استعمل نجاسة لقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزيّ بزنار اليهود والنصارى دخل كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة ويكفر اذا شك في صدق النبي او سبه او نقصه او صغره وفي قوله ميت خلاف والاصح لا كما فيه ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو طعن الفاجر بنيا فهو كافر لا كتبي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف لانه استخفاف بهم وقيل لا ولو قال لو يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمدا آخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات والله تعالى اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لراد الآبق الا اذا رده من يجبال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين للآخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به ما لكه في رده اليه او رده السلطان او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من الطلاق المتون ولو اراد الملتقط الانتفاع بها بالعبد العربي وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك الا باذن القاضي كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الآبق فالجعل لمولاه ان اشهد راد الآبق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه واستحق الجعل والا فلا هنا والله تعالى اعلم بالصواب ومن حسب ركوع

كتاب الشركة

المتوى على جوازها ما لعلو من اكثر لا تصلح الآن موضع مجرى مجرى

العقود للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القرابة والوعاظ والدلالين والسماسرين والحفت بهم الشهود في المحاكم وان شرطا الربح للدافع اكثر من رأس ماله يصح ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرطا الربح للدافع اكثر من راس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في الراجية اذا عمل احد الشريكين دون الآخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل ثلاثة عملا من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للآخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الآخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد فالقول للمولى والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الوقف

لو وقف على المصالح يعطى الامام والخطيب والقيم وشرى الدهن والحصير والمراوح كذا في ابن وهبانه كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف والا فان اشهد انه للوقف فهو وقف

وان لم يكن متوليا فان بنى باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق رفعه ان لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف • الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا آجر الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون بخلافه • الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني ان لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض والشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان • لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا اولاد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير • اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان عجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان • استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف • الثانية اذا غصبه

غاصب

غاصب واجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة ويشتري بها ارضا بدلا • الثالثة ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي في الخانية • الرابعة ان يرغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية • اجارة الوقف باقل من اجرة المثل لا تجوز الا اذا كان لا يرغب فيه الا بالاقل وفيما اذا كان النقصان يسيرا • شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل • الثانية شرط ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة او كان في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر • الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل • الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على من لا يسأل • الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة • السادسة تجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا • السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح • لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير

الوصي

وعند محمد لا يملك عزله

اوقاف

الثاني متوليا كذا في فصول العمادي وصح عزل الناظر بلا جنحة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت عاد ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الواقف اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا اشتراط ويبطل ولايته بموته والخلاف فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولو اراد حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا اشتراط لما في البزازية الباني نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن

م

212

ومن فتاوى ... رجل بنى مسجدا في السكة فنازعه بعض اهل المحلة في عمارته او في نصب الامام او المؤذن فعن العمارة الباني اولى وفي نصب الامام والمؤذن تكلموا قال الصدر الشهيد المختار ان الباني اولى الا اذا كان القوم يريدون من هو اصلح ممن يريده الباني فهم اولى ... انتهى

[illegible]

اخر المثل

الرواح

مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم ترو بماء النيل ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة وبما منفعتان مقصودتان لما في اجارة الهداية الا من تستأجر للزراعة وغيرها قال في البناية اي لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطاطه او ليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستأجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس راح الابل ردها الى المراح بالضم اي المأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح ورواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح

بالفتح فاسم الموضع من راحة بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح
والمراح ايضا الموضع الذي يروح القوم منه ويرجعون اليه انتهى
فصحح معنى المقيل في الاجارة الى مكان القيلولة ويدل على صحتها
له قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة ورجح معنى
المراح الى مكان تأوي الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لايقاف
الدواب وليجعلها حظيرة لغنمه جاز ٭ تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية
في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي
للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل
وكيله او رسوله اجيالمال الوقف ٭ اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا وانه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا
له حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به المقر ذكره
الخصاف في باب مستقل والحال في تقريره ما شرطه الواقف
لاثنين ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال
لنفسه ولاخر فان للواقف الانفراد لا للفلان كما في فتاوى [illegible]
[illegible] لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك
ولو بعد موت الاخر فبطل ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو
شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي الانفراد
الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف ٭ الناظر وكيل الواقف
عند ابي يوسف وله عزله ويبطل ما شرطه له بموته خلافا

لمحمد في الكل في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يستاجرها
بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه
اذا امكنهم دفعه ووجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل
ووجب عليه تسليم زيد السنين الماضية ٭ ولو كان القيم ساكتا مع
قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر واذا
ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه
قضاء وديانة كذا في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى
له كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا
ببينة ٭ ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني
والا حط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى ٭ صح تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية ٭ فلو مات
المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او شغرت
وظيفته كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكرنا في انفع الوسائل تفقها
وهو تفقه حسن وفي فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة ٭ وكذا القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي
وفي الينبوع للاسيوطي وقع بذكرنا ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف
المتعلقة بالاوقاف اوقاف الامراء والسلاطين كلها ان كان
لها اصل من بيت المال او ترجع اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق
من عالم للعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة

الصوفية اهل السنة ان يأكل بها وفقوه غير متقيد بما شرطوه وتجوز
في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان
لم يباشر ولا يستنيب واشتراك اثنان فاكثر في الوظيفة الوا
والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت
المال لم يحل الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة
لان هذا من بيت المال لا يحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه
كثير من الناس من يقول في ملك الذي وقف فهو لو تم فاسد ولا
نقبل في باطن الامر اما اوقاف ملكها واوقفوها فلها حكم اخر وهي
قابلة بالنسبة الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع
المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت
المال فان كان في اهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال
ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم وآل
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الاحوج فالاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر فيقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا
من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم
فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع اهل الوقف بالسوية اهل الشعائر
وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا
فاستباحوا تناول معاليم الوظائف بغير مباشرة او مع مخالفة
الشروط والحال ان ما نقله الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي
لبيت المال ولم يثبت لذا نافل اما الاراضي التي باعها السلطان

وحكم

وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه
فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة
المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب
بان للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت
في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن لحاجة كبيع
اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت هذا في اوقاف الامراء
اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان للسلاطين
التزام وكيل بيت المال وهي جواب لواقعة التي اجاب عنها المحقق
في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل
بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضي خان في فتاواه بجواز
وعمل يراعى ما شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق
فمخالف لمذهبنا في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف
عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك انتهى وظاهره ان المقدم في الصرف الامام
والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة لا الكاتب
لا في كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والنواظر
ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد
المدرس بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما
بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة

فهو اقرب الى العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين
بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا لازم
التدريس على حكم الشرط اما مدرسو زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر
ما في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر للتعبير
بثم فان علمت ذلك ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في
غير زمن العمارة والمزملاتي والشحنة وكاتب الغيبة وخازن
الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي الحاق المؤذنين
بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد وظاهر ما في
الحاوي تقديم من ذكرناه ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم
يعتبر شرطه وانما يقدم عليهم فكذا لهم الجامكية في الاوقاف لها
شبه الاجرة وشبه الصلة وشبه الصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه
فاعتبر ما شبه الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم وحلها للاغنياء وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق
المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء
فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر الى وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم
على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى
بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين

المدرس

وان شرط الواقف الاستواء عند الضيق لا جعلهم كالعمارة ع

المدرس والمفتية وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار زمن مجيء الغلة
في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط اما اذا كانت مؤجرة
كل اربعة اشهر بقسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا
قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا
في فتح القدير لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين اذا
آجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانه يصير ملكا
لورثته وفيما اذا آجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره
ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا آجر انسانا فهرب وماله
الوقف عليه لم يضمن كما في التتارخانية بخلاف ما اذا فرط في
الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف وكذا
ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرها في الاقرار واقعة حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم من بعدهم على اولادهم الامير فلان ثم من بعده ثم على ذريتهم
ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد
الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للآباء والابناء حتى
لا يستحق انثى ولا ولد انثى ام هو قيد في الابناء دون الآباء حتى يستحق
الذكر ولو من اولاد الاناث ام هو قيد في الآباء دون الابناء حتى يستحق
ولد الذكر ولو كان انثى فاجبت هو قيد في الآباء والابناء لان
كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في
قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم ثم نسائكم

وقوله الا من قصر ونحوه

مطلب مؤاخذة له بزعمه

وقف على الامير فلان ثم من بعده
على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم

اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان
مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى آبائهم ذكورا كانوا
او اناثا وتخصيص اولاد الابناء ذكورا كانوا او اناثا لكونهم ينسبون اليه وبرينه
قوله بطن فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد
والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الآباء والابناء
ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان
الوصف يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخيرة عند الحنفية وان
محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير
اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز
الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا منه يستدين بنفسه كذا في خزانة
المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط
صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته
صح كذا في القنية والتتمة وخزانة المفتين وغيرهما واذا صح التفويض
بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض والعزل
كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض في مرض
موته بلا شرط وقلنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره
كالايصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين
هل اذا فوض النظر لغيره ثم مات فينتقل للحاكم او لا فاجبت ان فوض
في صحته ينتقل للحاكم بموته لعدم صحة التفويض وان في مرض موته لا ينتقل
له ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل
معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء

فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في وقف بغير شرط
الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا بالنظر على الوقف ذكر الحسامي في واقعاته
ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط
فاستفدت منها ما ذكرته بكره اعطاء فقير من وقف الفقراء اكثر من مائتي درهم
لانه صدقة فاشبهت الزكاة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره
كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف على فقراء قرابته
لم يستحق مدعيهما الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان جهة
القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم وليس له نفقة على غيره ولا
مال له فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت
تجب بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار
اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه
فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير
بل زمن الاحتياج اليهم عمر او لا وفي الذخيرة ما يفيد ان الناظر
اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو فاضت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف
معلومهم في السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وهذا استفيد
مما اذا شرط الواقف الفاضل من المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين
في سنة شيء بسبب التعمير هل يعطي الفاضل في الثانية لهم او للعتقاء
لما ذكرناه والله تعالى اعلم واذا قلنا بضمان الناظر اذا صرف لهم
مع الحاجة الى التعمير هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه

اولا الزيادة صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغائب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه مستندا وملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت الغصب فنفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الملك ولا يخالفه ما في القنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف تقديم العمارة ثم الصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر غير متعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد فيما اذا اذنه القاضي بالدفع الى الزوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف لانه قال في العتابية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطأ في الاذن فانما دفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل تصرف الى الفقراء قال لا تصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة

كثيرة

كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا اعلم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط الواقف انتهى بلفظه فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة عند الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء وثم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول قد علله في النوازل لجواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحالة لا تغل وحاصله جواز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا ولو وصى الواقف ناظرا على اوقافه كما هو متعارف في امواله ولو جعل رجلا وصيا لا ناظرا كما في العتابية من الوقف ولو نظر الى وجهه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل والراجح عندي الاول والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه هو تابع لامه في احكام
العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة
والحرية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم
يشتري وحق الاسترداد في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع
امه للدين وحق الاضحية والرهن فهي اثنا عشر مسئلة وزاد على
ما في المتون من جامع الفصولين ويتبعها في الرهن فاذا ولدت المرهونة
كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيل والموصى بخدمتها فانه
لا يتبعها كما في الرهن من الزيلعي ولم ار الآن حكم ما اذا باع جارية
وحملها او مع حملها او بحملها او دابة كذلك فان مقتضى قولهم بفساد
البيع فيما لو باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم
فصار الكل مجهولا لا نقول هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول
لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد ما اعتق الحمل كذا في
المبسوط ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافر لكافر من كافر فاسلم هل
يؤمر بكتابتها لصيرورة الحمل مسلما باسلام ابيه والحال ان
سيده كافر ولا يتبع امه في الجناية فلا يدفع معها الى وليها وكذا
لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق العقر اي الذكورة في
السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها
فلا تقتل ولا تحد الا بعد وضعها ولا يتبع الجنين بذكوة امه فلا
يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصاء
بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا

في مسائل احدى عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به
وله والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا
فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني آدم والحيوانات فالولد منها
لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية ويثبت نسبه
ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان الحاجب فيه من الغرة يكون
موروثا بين ورثته وبيع الحلم على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الكون
الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها
وبالاقرار لا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقت العقد على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ
في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع
بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء
من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز كما قال الفقيه
ابو جعفر كان يمكن ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه
فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأيت نقل محمد
على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة الاعتبار
للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة
الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت
او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار
للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب الدين لمن عليه كان

ابرآء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء فلا تراعى شروطه وانما تراعى
شروط المقتضي فلابد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل
من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت الرجعة للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح ايضا ولو قال العبد ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له
بالتجارة ولم يقتصر عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف
على ما يحصى كبني تميم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا اللفظ
ليكون تمليكا لمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت
وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال
والرد والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد
الاجارة بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح
عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل على ملك العين للحال
كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه
ولو قال لعبده بعت نفسك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى
ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه
من الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فيقتضي عدم اشتراط
القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع قبل قبضه فقبل كانت
اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا ينعقد الهبة بالبيع بلا
ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج

ولا

ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى ولا الطلاق والعتاق يراعى
فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده انا ذبت الى كذا اي كثير
ابيض فاذا هو في كثير احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا
فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء
فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فتثبت احكامه
من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الاب لا يجوز الا لمن يزعم انه عند
ولو لده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر
نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي والاشراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي
اجيرا للوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل
تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة
الامير والقاضي اذا استاجرا اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الزيادة
باطلة ولا يقع الاجارة له كما في شبر الخانية الذرع وصف في
المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة
تكرار الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة
العقود تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم
بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة ولا تصح اجارة ما الاحتياج
اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه
الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو
اشترى الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لا يملكه
بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد

الرابعة

المشتري على امانة لا يملكه به المشتري اذا اقبض المبيع في الفاسد باذن البائع
ملكه وثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا
وطئها لو جارية ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة للجار ولو كان عقارا
الخامسة لا يجوز ان يتزوجها البائع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا
اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان كما في البزازية وفي الصحة
والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة
في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل
من الثمن قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي
فساد العقد ولو كان على القلب تحالفا واذا سمى شيئا واشار الى خلاف
جنسه كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم
واختلفوا فيما اذا سمى هرويا واشار الى مروي فقيل باطل فلا يملك
بالقبض وقيل فاسد كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فالثاني لغو فالصلح
بعد الصلح باطل كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح
كذلك كما في القنية والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في مسائل
الاولى الشراء صحيح مطلقا في جامع الفصولين وقيد في القنية بان يكون
الثاني اكثر ثمنا من الاول او اقل او جنس اخر والا فلا الثانية الكفالة صحيحة
لزيادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا يجتمعان كما في التلقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاولى
كما في البزازية التخلية تسليم الا في مسائل الاولى قبض المشتري
المبيع قبل النقد بلا اذن البائع فخلى بينه وبين البائع لا يكون رداله
الثانية في البيع الفاسد على ما صححه العمادي وصحح قاضي خان انها تسليم

الثانية الكفالة

الثالثة في الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية
خيار الشرط يثبت في ثمانية البيع والاجارة والقسمة والصلح عن مال
والكتابة والرهن للراهن والخلع لها والاعتاق على مال للعتق لا للسيد
والزوج هكذا في فصول العمادي معزيا الى الاسروشني نقلا عن بعضهم
وتبعها في جامع الفصولين وزدت عليها في الشرح سبعة اخرى فصارت
خمسة عشر الكفالة والحوالة كما في البزازية والابراء عن الدين كما في
اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم الشفعة بعد الطلبين كما ذكره
ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف والمزارعة والمعاملة الحاقا
بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة النكاح والطلاق الا الخلع لها
واليمين والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد يقبله والصرف
والسلم يشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف فان تفارقا
قبله بطل العقد الا فيما اذا استهلك رجل بدل الصرف قبل القبض
واختار المشتري اتباع الجاني وتفرق العاقدان قبل قبض القيمة
من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد كما في المجمع البيع
لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا بشرط رهن وكفيل وحوالة
معلومين واشهاد وخيار ونقد الى ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم
وبراءة من العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد ادراكها
على المفتى به ووصف مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن
ورده بعيب وجد وكونه للطريق لغير المشتري وعدم خروج المبيع
عن ملكه في غير الآدمي والاعتاق للمشتري المبيع الا اذا عين من يعتق
الادمي وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها حلوبا وكون الفرس هملاجا

الثالثة

وكون الجارية ما ولدت وايفاء الثمن في بلد آخر والحمل الى منزل المشتري
فيما له حمل بالفارسية وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب
وخياطتها وكون الثوب سداسيا وكون السويق ملتوتا بمن من سمن وكون
الصابون متخذا من كذا جرة من الزيت وبيع الا اذا قال من فلان وجعلها
بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يجعلها المسلم مسجدا او يرضي الجيران
اذا عتبتهم في الدار اكل من الخانية الجودة في الاموال الربوية
هدر الا في اربع مسائل في مال المريض فتعتبر من الثلث وفي مال اليتيم
والوقف وفي القلب الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين
المرتهن قيمته ذهبا وتكون رهنا كما ذكره الزيلعي في الرهن ما جاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه الا الوصية بالخدمة
افرادها دون استثنائها من اشترى ما لم يره وقت العقد وقبله
ووقت القبض فله الخيار اذا رآه الا اذا حمله البائع الى بيت المشتري
فلا يرده اذا رآه الا اذا اعاده الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في
ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في التلقيح وفيما
اذا باع لنفسه وهي في البدائع وفيما اذا باع عرضا من غاصب عرض
آخر للمالك به وهي في فتح القدير بيع البراءات التي يكتبها الديوان على
العمال لا يصح فاورد ان ائمة بخارى جوزوا بيع خطوط الائمة ففرق
بينهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية
بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه
على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية من
باع او اشترى او آجر ملكا لا اقالة له الا في مسائل اشترى الوصي من مديون

الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة اشترى المأذون
غلاما بالف وقيمته ثلاثة لم تصح ولا يملكان الرد بعيب ويملكانه بخيار
شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو آجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة
لم تجز على الوقف والوكيل بالشراء لا تصح اقالته بخلافه بالبيع تصح ويضمن
والوكيل بالسلم على خلاف فيه تصح اقالة الوارث والوصي دون الموصى
له وللوارث الرد بالعيب دون الموصى له تصح الاجازة بعد هلاك
العين الا في اللقطة وفي اجازة الغرماء بيع المأذون المديون
بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث
مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية لا يجوز تفريق الصفقة
على البائع الا في الشفعة ولها صور ثمان في شفعة الولوالجية
الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسألة في
قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح
عنه بمال للقتارة بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه بمال
لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا في الشفعة وعلى هذا لا يجوز
الاعتياض عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص
وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي
في الشفعة والكفيل بالنفس اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم
يجب وفي بطلانها روايتان وفي بيع حق المرور في الطريق
روايتان وكذا بيع الشرب والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد
اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل آجر فاسدا

فاجر المستاجر صحيحا فللأول نقضها المشترى من المكره لو باع صحيحا فللمكره
نقضه المشترى فاسدا اذا آجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج العقد
حرام الا فى مسئلتين احداهما فى الولوالجية اشترى الاسير المسلم من
دار الحرب ودفع الثمن وهم ذبحوا ادعى وصار مضمونة جاز ان كان
خراله وان كان الاسير عبدا الثانية يجوز اعطاء الديون والنائبات
فى الجبايات للبائع حبس المبيع للثمن الحال الا فى مسائل فى البزازية
لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبد المشترى نفسه من مولاه
فاشترى للآمر ولو باعه دارا كونها اذا قبض المشترى المبيع بلا
اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا فى التدبير
والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما فى البزازية شرا
الآمر لابنه الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت
من ابيه او امه ومن اجنبى كما فى الولوالجية الاقالة الا فى صحيحة
الا فى المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود كما ذكره الزيلعى من باب
التحالف للمستامن بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع عن
الغائب بطل بيعه الا الاب المحتاج كذا فى نفقات البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون
مطلقا كما بيناه فى شرح الكنز الحيلة فى عدم رجوع المشترى على بائعه
بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر المشترى انه باعه من البائع قبل
ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا فى البزازية خيار الشرط فى البيع
داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله الا فى بيع الفضولى اذا اشترط
للمالك فانه يبطله كما فى فروق الكرابيسى فى دعوى البيع ... فى

عند

عند الامام الثانى المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفى ظاهر الرواية
لا فى الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البائع الا فى الاستصناع
بموت الصانع اذا اختلفا فى اصل التاجيل فالقول لنافيه الا فى
السلم وان اختلفا فى مقداره فلا تحالف الا فى السلم رأس المال بعد الاقالة
كهو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا فى مسئلتين لا تحالف
اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل
الافتراق فيها ولا يجوز التصرف فيها قبل القبض الا فى مسئلة الايداع من
قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف رأس المال والاسم فى الشرح
يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه فى يد
البائع غير المشترى كما فى الهداية الربو حرام الا فى مسائل بين مسلم وحربى
ثمه وبين مسلمين اسلما ثمه ولم يهاجرا الينا وبين المولى وعبده
وبين المتفاوضين وشريكى العنان كما فى ايضاح الكرمانى والله اعلم

كتاب الكفالة

براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التى له على فلان
فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون
الكفيل كذا فى الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت
مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا فى
الخانية ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل الان حل بموته
عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث
ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كذا فى الجمع اذا الكفيل

بوحنيفة انما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه
ح اه هكذا في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق
فانه آمن فسلكه فاخذ اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم
فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل بانها حرة فتزوجها ثم ظهرت مملوكة
فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى استحقت فانه يرجع
على المخبر بالغرامة للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد
معاوضة فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد
الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري ثم استحقت الدار
بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد
اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور وكذا اذا
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاب حرا او الاب بعد العتق وكذا اذا ظهر حرا
او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته
كذا فيما دون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه
الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى اذا هلكت الوديعة او العين
المستاجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستاجر فانهما يرجعان على
الدافع بما ضمناه وكذا ان كان نفعهما وفي العارية والهبة لا رجوع
لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع و
قد ذكر في القنية مسائل فيه من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه
دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشتري
بعضه فانه يرد ما بقي مثل ما اتلف ويرجع بالثمن ومنها اذا غر البائع

المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر له غبن
فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري
بغرور الدلال لا وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد امرين بالشرط وبالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط
الثاني مسئلتان في باب متفرقات بيوع الكنز انا عبد فارتهنني لا تكون
الا احضار واحد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا يمنعها منه الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي
الاب اذا امر اجنبيا بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب
احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فللطالب لدين ان يطلب
السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج
فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها من الاب فان كانت تخرج
في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا اذا ادعى الزوج عليها
شيئا احضر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء
من قام عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه
كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته
او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني واصله
في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه
مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكره اهلا
في السراج الوهاج من الوكالة فلم يرجع الكفيل بالنفس مطالبا بتسليم
الاصيل الى الطالب ثم يذكره الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرا

لم يصح تأجيره كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم كما في
جامع الفصولين ابراء الاصيل يوجب ابراء الكفيل الا كفيل النفس كما في
جامع الفصولين كفل بنفسه فابرأ الطالب انه لا حق له على المطلوب فله اخذ
كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله
ولا لموكلي ولا لليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرأ الكفيل
وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالة حالة
ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء فلا تصح كفالة ... الكفالة الابدية
وفي الكفيل بالنفس رده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما
اذا كانت حالة لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء
او الابراء فلا تصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسألة
لو ادين واحدهما قالوا الكفالة بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها
تسقط بدونهما وبموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر
لها كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد قررها كل يوم كما صرح به فانها صحيحة
القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولو ترك شهوده
او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار
المدعى ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه
اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة
وهما في ادب القضاء للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه
او دينا على عبده وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه
دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون

فانه

فانه يجمل كذا في كافي الحاكم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب القضاء والشهادات والدعوى

باب لا يعمل بالخط ولا يعتمد عليه

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط
القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار
او النكول كما في وقف الخانية ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها انتهى وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف
على كتاب او مصحف قلت الا في مسألتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان
فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات
السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان
كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا الثانية يعمل بدفتر
السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي
بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط
فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما
له وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فانكر
المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا
وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم
او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان
التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها
فهو علي كذلك ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه

حتى اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في
الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه
كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع كما في السراج
الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما صرح به في
بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى
وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتاخير
لا الى خلف [ح] ان القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة
لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا
اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية
الثالثة اذا ادعى المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة
الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة
وهي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول فصارت ستة القضا يقتصر
على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس
فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء
والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف يقتصر ولا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية
وجامع الفصولين وفي واحد يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك
منه فلو استحق المبيع من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه
وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل
ولو استحقت عين من زيد وارث بعضها ببينة وذكرت انه ورثها كان
قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية

مطلب

وفي شرح الدرر والغرر للاخوند من باب الاستحقاق والحكم
بالحرية الاصلية حكم على الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا
العتق وفروعه واما الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من
التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ
خمسة اعوام فقال بكر انك اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام
فاعتقني وبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي
ملكتك منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ
الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو ويدل عليه ان قاضيخان قال في اول
البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين احدهما
عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضا به قضا على كافة
الناس والثاني القضا بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضا
على كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضا قبله فليكن هذا
على ذكر منك فان الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى
وهنا فائدة اخرى وهي انه لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون ببينة
او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار الرق كما صرح به في المحيط
البرهاني تخالف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح
القدير معزيا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره
يقضى بالاقل كما في البزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج كما
في شرح الزيلعي الخامسة شهد ان له عليه الفا والاخر انه اعتقه

مطلب

هذا

وقرر أن من حصل المعلوم على رقبته والولاية عليه لنفسه ثم لأولاده وذريته المتفق عليهم الأرشد فالأرشد والأسن فالأسن فإذا انقرضوا وأن استغنى عن ذلك الحق عن أعلاه منهم العتقاء وأولادهم يكون النظر على ذلك للناظر على جامع المقام الشريف الواقف وعلى الأوقاف المنسوبة إليه ثم للناظر بعده ناظراً دائماً أبداً ما أمكن

نبين نحو

وثبت موضع بنى عامر من أعمال صفد قرية موقوفة على الجامع والقبة والضريح الذي أنشأهم بالقاهرة يصرف من فضولها على لوازمها وبقية ذلك على نجله سيدي محمد الناصري وعلى أخته خوند فاطمة وعلى من سيحدث للواقف من الذكور والإناث يستقل الواحد منهم ويشترك فيه الاثنان فأكثر بالسوية طبقة بعد طبقة تحجب العليا الطبقة السفلى

ويشترط المشروط من الأجلاء وصححه فإنهم فإذا انقرضوا تقسم الوقف على أربع رتب تكلمه ذريته العلية كان ذلك جميعها مصروفاً ربعه على ما يعطى إليه فمن ذلك النصف منه ربعه للفقراء المجاورين بمكة والمدينة والنصف الثاني يصرف منه نصف ما يحصل منه على حرم القرآن الشريف وحرم سيدنا الخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام والنصف الباقي يصرف على من يوجد من عتقاء الواقف وعتقاء نجله الناصري محمد كالشرط والترتيب المعين أعلاه فإن لم يوجد أحد من عتقاء الواقف يصرف ما يعين لهم لعتقاء أولاد الناصري محمد ثم على أولادهم

بالعربية والاخر بالفارسية تقبل خلافا للطلاق والاصح القبول فيهما في
الكتابة واجمعوا انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت
في الشرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث وعشرون ثم رايت في
للخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسايل تزاد عليها فلتراجع
وقد ذكرت في الشرح المستثنى اثنان واربعون مسئلة وبينتها مفصلة
يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية والفصول وعليها فرع الآتي مسئلة في الولوالجية
فان يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي معها ولد فانه يقبل
بينتها بتاريخ لما قضى القاضي به من يوم القتل وفي القنية من باب
الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضاء
فاصح اليها ان شئت وذكر مسايل في خزانة الاكمل في الدعوى في ترجمة الكو
فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليهما في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد
الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في القنية ابى احد
الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
وخاف سقوطه وطلبان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في
الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا
في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه او شهدوا بالرهن ولا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة بغير مجهول صحيحة الا اذا
لم يبين للقاضي ما دين عليه من الدين كما في الحاوي القنية للقاضي
الحبس لغير سبب الدين احتياطا كما قال ابي الخصم لا جبر كما اذا طلب منه الخصم
اخراج دفتر الحساب يامره باخراجه ولا يجبره كذا في الخانية قضاء الدين

القاضي في موضع ا خلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث كذا في
التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول وليا دون الثاني كلام الاول
قوله فعليه اليمين الا في مسايل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى
الانفاق على اليتيم وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة
من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال وقف او يتيم وفيما
اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد البايع انا ماذون للاب في مقدار الثمن اذا اشترى
لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه
لنفسه وادعاه لابنه وفيما ادعيه المتولي من الصرف المقضي عليه
في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من
المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي
والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع
قبله يسمع بعده الثلاث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في
الخانية التناقض غير مقبول الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض
الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت
في الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عبد بين مسلم ونصراني
فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما
في العتاق منها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق
طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم
يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل النصارى
وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم تزل على ملكه وفيما اذا

منه بخلع او طلاق ولم يسمّ وفيما اذا آمن الامام اهل مدينة فشهدا ان هولاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا اشهدا ان هولاء لم يكونوا دكروا ان الاجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا اشهدوا انها ارضعت الصغير بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا في عدم القبول تيسيرا ذكره في قوله عبده حر ان لم يحج العام فشهدوا بنحره بالكوفة لم يعتق بناء على انه نفي معنى بمعنى لم يحج القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او لعانا او رجعا للعبد كذا في لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يفتي بالصحة حملا على الكمال وهو وجود الشرائط كذا في بيع البزازية المفتي انما يفتي بما يقع عنده من المصلحة كذا في مهر البزازية وينبغي ان لا يفتي في الوقف الا بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي

الى المزكي وفي اثبات العيب وفي رؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تعذر ارش المتلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فما لم يحلفها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا اخطا القاضي كان خطاؤه على المقضي له ان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية وتمامه في قضاء الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت الشفعة فانها تسقط به وما اذا ابرا الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل وكذا اذا اقروا انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رده ابن وهبان اكراه صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة وفي اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت

وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما لا دعوى له على صاحبه ثم زرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ انتهى
وفي اجارات البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء
وفي دعوى القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم ادعى انه شراه بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء او الغرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا في حادث بعده اقرار في ذمته لفلان كذا وابراه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدهما ان لا شئ له في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام لانه انما ادعى بما يبطل بعده لا قبله وذكر قاضي خان في الصلح انه لو برهن بعد على اقراره قبله بانه لا حق له لم يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى يدل على ما ذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل وذكر في جامع الفصولين من التناقض كفل عنه بالف لرجل بالف بامره فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قمار وثمن خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي برئا وانما لا تقبل البينة على الاقرار لانه تسمع بعد صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لان الكفالة

اقرار

اقرار بعضها انتهى وانظر ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء وآخرها في الجامع يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة وحرمتها الاصلية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء والظهار ودعوى مما في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح بعد الحكم في مسئلة المخمسة كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار الا في ثلاث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المعنى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين فادعى ايفاء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه الدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة المخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاء لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ابقاءه بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما

مطلب تسمع الشهادة بدون الدعوى

مطلب عدم قبول الدفع للتناقض

عن الباقي كذا اخرجه ابن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تأخير الحكم
بعد وجود شرائطه الا في ثلاث الاولى رجاء الصلح بين الاقارب الثانية
اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة ابتغاء استمهل
الابتداء الا في مسئلتين اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولى فاسقا
يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية الاذن
للابن صحيح فاذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في
القضا من عمل اوزاره فثبت بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا
او نفقة او حضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه
لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوعيه وكذا
معتق ابيه وهو من موالية وتمامه في باب دعوى النسب من الجامع
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فتعدى
الى خصم مسلم آخر وكذا اشهادهما على عبد كافر بدين وموالاه مسلم
وكذا اشهادهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا الخلاف العكس
في المسئلتين لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا
والثاني في مسئلتين في الايصا شهد كافران على كافر انه احضر مسلما
عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى
حق على مسلم وتمامه في شهادات الجامع لا ينفعه القاضي لنفسه ولا
لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم ميت فاثبت
ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له
قبل القضا امتنع القضا وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضا

بما

بما اذا كان القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده
وتمامه في قضاء الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف
الوصي فانه تلحقه العهدة ولو كان وصي القاضي فتبين وصي القاضي
وامينه فرق من جهة ومن اخرى ان القاضي يحجر عن التصرف في
مال اليتيم مع وجود وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه
وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا
فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه
عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة
انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان
على الميت دين او له ولتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد
صغير واشترى من مورثه شيئا واراد رده بعيب بعد موته
وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وذكر
في فترة الولوالجية موضعا اخر ينصبه فيه فليراجع وطريق نصبه
ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة والمأذون بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم
او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فان منعها انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان رأى
الملك ونائبه لم يراع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة
والسؤال فانه يطلق بالكفيل الا في مال اليتيم كما في البزازية

سعد نصب الوصي سنة

والحبس به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين غائبا لا يجوز قضاء
القاضي لمن لا تقبل شهادته له فانه يجوز له القضاء به ذكره في سراج الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط حكي
ان بشرا شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك هذا قال
قال الله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل
كذا في الملتقط قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون
القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة
عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة
ذكرها الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين
خالف الحكم فيها القاضي كل موضع تجري فيه الوكالة فان الولي ينتصب
خصما عن الصغير فيه وما لا فلا فانتصب عنه في التفريق بسبب الجب
وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه في الفرقة بالاباء عن
الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث
مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية
فبرهن الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر
قال في جامع الفصولين هذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في
كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى
ثم رأيت والحمد لله كتبته في الشرح من الدعوى وهو الاستحقاق
تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه
ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيتها

في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن
الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي
اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث
للموصى له فانه تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي
آجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر
حاضرا تقبل عليه البينة وان كان يقر بما يدعي هذا المدعي وان كان
غائبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويجوز التأخير بعد الطلب
الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا قام الحق بغيره
الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يخبره عدلان بما يسقط
وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف والمعروف بالكذب
وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل
شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على
اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه
والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فالاكراه اولى
في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي
الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف
المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا حلف كل بعتقه
على صدق دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق والثمن على المشتري
كما في الواقعات القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان
واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم

تقام البينة على الاب مع اقراره

جواز كتمان الشهادة

سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع وجب عليه سماعها لان الى القاضي
في مسائل في السؤال عن سبب الدين المدعى به لكن لا اجبر على بيانه وفي مطلع
المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه فان امتنع لا اجبر وتمامه في الخانية وفي التفريق
بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان
جاز كما في الصغرى وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي
الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد
المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف
فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه
وفيما اذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالرأي الى
القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف الفاجر فانه يعزله
كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في
موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب
بكذا وبرهن فانه يقبل وهبه جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن يقبل ويستردها والعقر
كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل الاولى باعه
ثم ادعى انه كان اعتقه وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يمنع
في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
تسمع فالهبة في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين
دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر الاختلاف فيهما الثانية اشترى
ارضا ثم ادعى ان بائعها كان جعلها مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى
عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة باع ارضا ثم ادعى انها

مطلب في رأي القاضي

مطلب من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود

مطلب في عدم منع التناقض في الحرية

وقف

وقف ذكره في بيوع الخانية وفصل فيها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب
الاستحقاق فلينظر منه وفصل في الظهيرية فيه تفصيلا اخر ورجحه وكما
ما في العمادية ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده
ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش السادسة الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك
السابعة المتولي على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى القنية ثم قال
وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن
عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسألة لو ادعى البائع انه
فضولي لم يقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين كما في البزازية
لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية او الشراء منه كما في البزازية
الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا
بسبب فشهدا بالمطلق لو كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا
انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار ادعى
انه فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى انه كفل له عن فلان فشهدا
بما كفل له عن آخر ادعى ملك عين بالارث من رجل لم يسمه فشهدا بالمطلق
ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى
الايفاء فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في
التلخيص وما قبلها من الخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة
وعشرين مسألة فليراجع الآثار يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص
والتعزير كذا في الخزانة وفي المذهب يقضي القاضي بعلمه الآن

يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا

لا يثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي

الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل

الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير

الحد وحد القصاص. القاضي اذا قضى في مجتهد فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص
اصحابنا فيها على عدم النفاذ. لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق
للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه
او ابنه عند ابي يوسف او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او
بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا
رضاها او بعدم وقوع الثلاث على الحبلى او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحد او بعدم وقوع الثلاث
بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطى
بعدم المهر في التفويض وبشهادة بخط ابيه او بقسامة بقتل او بالتفريق
بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد
او كافر او المحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن حرره احدهما او ببيع
متروك التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح
او ببطلان عفو المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة
اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد
عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او ببيع
درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلاة المحدث او بقسامة على اهل المحلة
بتلف مال او بعدم الحد بالتعريض او بالقرعة في معتق البعض
او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا
ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية والتاتارخانية
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على المسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا

مطلب عدم نفاذ احكام القضاة في المسائل المعدودة

ما يحفظ

وردت شهادته ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند
من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا كما في القنية. للخصم ان يطعن
في الشاهد بثلاثة انه عبد او محدود او شريك في المشهود به كذا
في الخلاصة. القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا شهدا على
خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا
وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله وقضى بذلك
الحق فصلين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما
فليتنظر وهو من مهمات مسائل القضاء. وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة
فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء
بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم
بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
حقا على اخر ويتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن
ثبوت التوكيل. واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى
كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين
وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغائب ضمنا وله
تفاصيل ذكرناها في الشرح. قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى. وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا موت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة
السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي
المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي

القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى

جامع الفصولين

مطلب ما يحفظ جدا

ما يحفظ ايضا

حيث لا ينعزل هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان
او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية
مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه
وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نائبه واذا
مات لا والفتوى على انه لا ينعزل القاضي لانه نائب السلطان او العامة وينعزل
نائب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين كما في الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان
القاضي مأذونا بالاستخلاف واستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى
فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النائب بعزل القاضي وموته وفي
البزازية الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل
بموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه
نائب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته
لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولانهم اخذا الآن انه نائب
السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس نائب القاضي في زماننا ينعزل
بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن حصل في
المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي واحمد رضي الله عنهما وعندنا
انما هو نائب السلطان وفي التتارخانية ان القاضي انما هو رسول عن
السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية لو مات القاضي او
عزل يبقى ما نصبه على حاله ومر سبقي فيها انتهى وفي المذهب وفي زماننا
لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب ابي يوسف

اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام وقد
ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته
بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف
قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن
قضائي او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض
كما في الخانية وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز
بما اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في مسائل الاولى
اذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان استنباطا
من تقييد الخلاصة بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه
نقضه بخلاف ما اذا تبدل رأي المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه
مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره كما في شرح المنظومة امر القاضي
حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسألة
في العمادية والبزازية وقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر
القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد
ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه فليس له ان يزوج اليتيمة
التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا
اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكور في
جامع الفصولين من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لو بيع
القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه او باعه
من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى

ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
آخر لم يبطل البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع
الثلثين عند عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارض توقف
لان فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف لا في مسئلة
ما اذا اعطى فقيرا من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره
كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون فعله حكما حتى لو رفع عقده الى
مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقولهم ان فعله
حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي وسعه
ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر
فح لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا
فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة قيل
يشهد وقيل لا حلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك على الميت
وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في
التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم
بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق
ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ
في القاضي الا ان يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا
ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له

عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا على انه لا يكتب له حجة الاستيفاء ولها
حجة الاستيفاء الطلاق قال القاضي قضيت بكذا عليك ببينة او اقرار
يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين على الصبي في الدعاوى
ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف العبد ولو محجورا ويقضي
بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا تحليف على الدين المؤجل قبل حلوله
لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين القضاء يتخصص
بالمكان والزمان فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره
وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما
اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح
في الخلاصة الصحة واقتصر قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار
لا في العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على
قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا يقبل شهادة من قال
لا ادري امؤمن انا ام لا للشك في الايمان وكذا الامامة كذا في شهادات
الولوالجية المشهود عليه ان كان حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان
غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي النسبة الى الفخذ ولا
الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة
الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد
ذكر مولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما
انه لا [illegible] يشترط في الخبر للشاهد باسمه ونسبه اكثر من هذا [illegible]
والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حليتها لا الشاهد الكل
من البزازية لا اعتبار للشاهد ما لو احد الا اذا اقامه واراد ان يكتب

القاضي الى آخر فانه يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل
دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا
كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان
مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى وقال في كتاب المداينات
قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي
بزمان الدنيا بحسنة دوانيق ثم تاب فاستحل منهم فابرأوه عما بقي لهم عليه
حال كونه مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ وكتب ركن الدين
الماجاي لا يبرأ لا يحل في الربا لان رده لحق الشرع وقال به الحاج نجم الدين
الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظهير الدين المرغيناني
قال رضي الله عنه فضرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتبت الى الملك
العزيز لاخوارزم عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الخياطي
فاجاب انه يبرأ اذا كان لا يرد احد الهلاك وعضد جواب غيري انه
لا يبرأ فازداد ظني بصحة جوابي ولم اجد وبدل على صحته ما ذكره البزدوي
في غنا الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك
العوض فيها بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء الرد
مثله فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك لارتفع
العقد السابق ليعتبر بعقد الملك في فصل الربو فلم يكن في رده
فائدة نقض عقد الربو ليعتبر ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع
رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت اخذا من الكلام
بان الشهود اذا شهدوا ان الثمن لا حقيقة وانما فعلوا مواطاة

فقبل لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضا خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر
الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف مبني على
المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد ومما
يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى غيره بلا خيانة
لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين من القضاء
ولو عين للناظر معلوما وعزله فنظر الثاني وان كان ما عينه له بقدر اجر
مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة
كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش للمسجد بغير
شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة
الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة
ونقلنا هنالك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارضه ما في القنية
طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن
بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد
وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المحضر
مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المغفل وتقبل اقراره كما في الولوالجية
شهدا على انه مات وهي امرأته وآخران انه طلقها فالاولى اولى
تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه وهو يملكه
فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت
وقضي بها لم تقبل الاخرى تقبل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا

فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانية كما فى الخلاصة الا اذا كان ميتا
وكان له ولى مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما فى
الخانية • وفيما اذا شهدا على نصرانى ميت بدين وهو مديون مسلم • وفيما
اذا شهد الورثة عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهد اربعة
نصارى على نصرانى انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل
وحده كما فى الخانية • وفيما اذا ادعى مسلم عبدا فى يد كافر فشهد كافران انه
عبده قضى به فلان القاضى المسلم كما فى البدائع • لا تقبل شهادة الانسان
لنفسه الا فى مسئلة القاتل الا اذا شهد بعفو ولى المقتول وصورته
فى شهادات الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولى
عفا عنا قال الحسن لا تقبل الا ان يقولوا اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد
فى هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل فى حق الواحد وقال الحسن تقبل
فى حق الكل انتهى وكتبنا فى قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف
لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما
فى البزازية وعلى هذا افتيت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشىء
لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه فى فراش وبه مرض
ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح فهل لهم ان
يشهدوا بصحته ويحكوا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها والا
حكوا قوله وينبغى ان يبينوا لم القاضى هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان
اخبروا به لم يعمل باخباره انه صحيح والا عمل به وهى حادثة الفتوى
فى جنايات البزازية شهدا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش
حتى مات يحكم به وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانه لا اعلم

لا علم لو تقبل وبالنكاح عن المهر تقبل كما فى العيرفية الاصح انه لا ينبغى ان
تحمل الشهادة على المستقبة واجمعوا انه لا يتحملها من وراء حجاب كذا فى المجتبى
وفى البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالا لا ندرى كان فى صحة او مرض
فهو على المرض • ولو قال الوارث كان يهذى لصحته فحتى يشهدوا انه صحيح العقل
وفى الخزانة قالا هو زوج الكبرى لكن لا ندرى الكبرى فكلفه اقامة
البينة ان الكبرى هذه شهدا انه زوجت نفسها ولا نعلم هل هى فى الحال
امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين ولا ندرى انه هل فى ملكه
ام لا يقضى بالنكاح والملك فى الحال بالاستصحاب والشاهد فى العقد
شاهد فى الحال انتهى • وفى البزازية معزيا الى الجامع الشاهد عاين
دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج انتهى لا يحلف المدعى
اذا حلف المدعى عليه الا فى مسئلة ذكرناها فى الدعوى من الشرح من المحيط
وقال فيه انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها اللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواحد من خمس القمار عليه وكثرة الحلف عليه
واخراج الصلوة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق وذكر شىء
من الفسق عليه كما بيناه فى شرح الكنز الدعوى على غير ذى اليد لا تسمع
الا فى دعوى الغصب فى المنقول • واما فى الدور والعقار فلا فرق
كما فى اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وقد
قذفها كما فى حد القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لرجل
يدعيها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر المدعى يقول اذنت
لها فى النكاح كما فى شهادات الخانية تقبل شهادة الذمى على مثله الا
فى مسائل منها اذا شهد نصرانيان على نصرانى انه قد اسلم حتى كان امرأته

لمربه وكذا لا يشترط في الحائط المائل ان يقول لو امات من سقوطه ولان
اضافة الاحكام الى السبب الظاهر لازم لا الى سبب يتوهم الا ترى انه
لا يجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية انتهى تقبل
شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهدا بالثمن عند اختلا[ف]
كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح قال في
بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة من
اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال
فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار
انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة
الطاحونة لا تحليف مع البرهان الا في ثلاث ذكرناها في الشرح دعوى
دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الآبق لا تحليف الا للملك
المدعى الا في اربع على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان
في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها
والخلع وهلال رمضان والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد
الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف
الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له
الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة بلا دعوى جائزة
في هذه المواضع فليحفظ ثم زدت سادسة من القنية فصارت اربعة
عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ولم ار صريحا جرح الشاهد
حسبة من غير سؤال القاضي واما ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

مطلب لا تجب القسامة في ميت بمحلة على رقبته حية ملتوية

حسبة

مطلب ما يجب حفظه

بلا عذر

بلا عذر لا تقبل ولا تقبل شهادته فقوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق
الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وفي الظهيرية واليتيمة وقد الفت
فيها رسالة فلنا شاهد حسبة وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى
الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع
الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف
عليه اتفاقا وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله
تعالى لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في ثلاثة مذكورة
في منية المفتي ولا يحال بين المنقول والمدعى عليه به الا في موضعين
منها ايضا لا يلزم المدعي بيان السبب وتصح بدونه الا في المثليات ودعوى
المرأة الدين على تركة زوجها وهو الثانية في جامع الفصولين والاولى في
الشرح منا الدعوى الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند
الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بحريته الاصلية وامه حية
تقبل لا بعد موتها الثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم
يدع العبد وهما في آخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان
الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه
ولا تسمع دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من
المحيط باع عبدا ثم ادعى على المشتري انه دبره او اعتقه وكان في يد البائع
تسمع فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في التدبير فقط ولا يشترط
لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم ابيه لجواز ان يكون حر
الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر العمادية وجامع الفصولين ذكرنا

القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل

في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية • القضاء بعد صدوره صحيحا
لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في
المقضي بحريته وفيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة
فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلثين مسئلة بيناها
في شرح الكنز ١٢٣ ادعى رجلان كل منهما على ذي اليد استحقاقا فاقر
لاحدهما وانكر الآخر لم يستحلف للمنكر منهما الا في ثلاثة دعوى الغصب
والايداع والاعارة • فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما كما في الخانية
مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث
وذكرها والصواب انها في اربع وثلاثين وقد ذكرناها في الشرح يجوز قضاء
الامير الذي تولى القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا ان يكون القاضي
من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد افتيت بان لو
باشا مصر قاضيا يحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى من السلطان
باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء
ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى المحل ولا نائبه فمقتضاه جواز
عزل المدينة قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال النائب له
في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نائبه حين التولية في بلد
السلطان فلعل الظاهر انه باذن السلطان وتمام الكلام فيه • حادثة ادعى
انه غرس الكلأ في ارض محدودة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
دفع اجرتها وان المدعى عليه متعرض بغير حق وطالبه بذلك فاجاب المدعى
عليه بان الاصل المذكور غرسه مستأجر الوقف له فاحضر المدعي شاهدين
شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع اليد

مطلب فيما لو ليستند باشا قاضيا باطل

مطلب عدم ارسال الكاتب محل قضائه

عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه
فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج
او ذو يد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان
القاضي يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد
وانه خارج وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن
على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهان فان
برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس
كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى عليه
يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غرس المستأجر قدم برهان الناظر
لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس حقا
والاولى تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا
في الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد
فيقدم لان الغرس مما يتكرر • وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك
المطلق وهذا حكمه ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض
مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاصل وقفا اذا كانت
الارض وقفا على انها السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف
ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكره في خزانة المفتين من الوقف
حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تخالف اذا اختلفا في الا
الاني اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية
اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين مسئلة ذكرناها في الشرح

اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل
عدل وتمامه في شرح ادب القضاء للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت
الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين
الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا
كما في خزانة المفتين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي الملك
من فلان بانه فلانا او دعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى
الشراء منه الثانية اذا ادعى الشراء منه وقال امرني بالقبض
منه لو تندفع والفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة
عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين الاولى الشهادة
بالوقف اي بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت
الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان
الارث له صحت ومما في الخزانة ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل
لا تصح الا في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة بانه
اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسمه الرابعة الشهادة
بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتين الخامسة
نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى
القضاء بالحرية قضاء على الكافة الا اذا قضى بعتق من ملك
مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى
ملك بعده وتسمع قبله كما ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغرر
القول للمنكر الاجل الا في السلم فالمدعيه الثانية دعوى الملك

وكذا الاستيداع الا للضرورة كما اذا خاف من الغاصب تلف العين فاخرا
او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول وفي جامع الفصولين
لكن بعضهم ينبغي ان يكون له في المنكوحة يمنع الصحة وفي المعراج كانت
فاحشة فهو المثل والا فالوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن
يمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار
اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي الاجارة يمنع الصحة
في العين او في الاجرة لهذا او هذا او في الدعوى يمنع الصحة
الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي الرهن
وفي الاستحلاف يمنعه الا في ست من الثلاثة ودعوى
خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذا
المتولي وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في الاقرار تمنعه
في بابه وفي الوصية لا تمنعها والبيان الى الموصي او وارثه
وفي العتق لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزأ من مالي اعطوه ما شاؤا
وفي الوكالة فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا
وفي الوكيل تمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق
لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا ان او هذا لا يجوز للمدعى عليه
الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي
اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة
على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك قدمت بينة ذي اليد
كذا اطلق اصحاب المتون وقلت الا في مسئلتين ذكرهما في خزانة

وكذا

الاكمل من دعوى النسب لو كان النزاع في عبد فقال الخارج انه ولد في
ملكي واعتقته ودبرته وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط فلا دفعا اذا
قال الخارج دبرته او كاتبته فانه يقدم الثانية لو قال الخارج
ولد في ملكي من امتي هذه وهو ابني قدم على ذي اليد اذا برهن الخارج
وذو اليد على نسب صغير قدم ذو اليد الا في الخزانة الاولى لو برهن
الخارج على انه ابنه من امرأته هذه وهما حرّان واقام ذو اليد انه ابنه
ولم ينسبه الى امه فهو للخارج الثالثة لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم الخارج
سوا برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم
مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا اشهدوا له بانه وارث
فلان من غير بيان سببه لا تقبل الا اذا اشهدوا بانه فلان القاضي
تقضي بانه وارثه فانها تقبل كما في خزانة الاكمل آخر الدعاوي اذا
شهدوا له بقرابة بانه اخوه او عمه او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه
وامه او لابويه الا في الابن والبنت وابن الابن والاب والام
كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين
او قسامة او علم القاضي بعد توليته او قرينة قاطعة وتمامه في
في الشرح من الدعوى الا ان الفتوى على قول محمد المرجوع اليه
لا اعتبار بعلم القاضي وفي جامع الفصولين وعليه الفتوى وعليه
مشايخنا كما في البزازية من المسائل المختلفة من الدعوى القول
قول الابانه انفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة

مفوضة

مفوضة بالنفقة اذ برهن الاب ولو كذبته الام كما في نفقات الحاوي
بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا يمكن ان
يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا تنازع
رجلان في عين ذكر العمادي انها على ستة وثلاثين وجها وقلت
في الشرح انها على خمسمائة واثني عشر التصديق اقرار الا في الحدود
كما في الشرح من دعوى الرجلين لا يقضى بالقرينة الا في مسائل ذكرتها
في الشرح من باب التحالف القاضي اذا حكم في شيء وكتب في السجل وجعل كل
ذي حجة على حجته اذا كانت له خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل
ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح
باللعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة
من كتاب المحاضر والسجلات والله تعالى اعلم بالصواب وهو حسبي ونعم

كتاب الوكالة

الاصل ان الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا وان
لا وان كان نافعا من وجه فان اكده بالنفي اعتبر والا لا وعليه
فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره لم ينفذ لانه مفيد بعه من
فلان فباع من غيره كذلك وتمامه في المحيط ومن هذا النوع بعه
بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بعه في سوق فباعه في
غيره نفذ ولا تبع الا نسيئة له بيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه
في غيره نفذ لا تبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه
الا بشهود فلا مخالفة مع النهي الا في قوله لا تبع الا بالنسيئة وفي
قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى وفيه المخالفة خلاف

لايتم حتى تقبض الثمن كالى الصغرى لان التسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلايملك النهي • الوكيل بالبيع الموقوف كالنافذ لانهما وعاً في كتاب الجامع الوكيل يصدق في براته دون رجوعه فلو دفع اليه الفاً وامره ان يشتري بها عبداً ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشتري وادعى الزيادة وكذبه الآمر حالفاً وتقسم الثمن اثلاثا للتعذر بخلاف شراء المعينة كاملاً فيها مائتا وتمامه في الجامع • لايصح عزل الوكيل نفسه الا بعلم الموكل لا الوكيل بشراء شي بغير عينه او ببيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراء معين والخصومة لايجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا الا في مسائل اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لايجب عليه الحمل اليه والمغصوب والامانة سواء وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى • ومن فروع الاصل لايجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولايجبر الوكيل بغير اجر على تقاضي الثمن وانما يحيل الموكل ولايحبس الوكيل بدين موكله • ولو كانت وكالته عامة الا ان ينص الموكل الوكيل الا باذن او تعميم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل من في عياله بدونها فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم دفع الآخر جاز ولايتوقف كما في اضحية الخانية الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه الآمر

انفسه رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الف لرب الالف التي عليه فقال المامور قضيته وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور على الآمر لان المامور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المامور على الآمر كالوكيل بشراء العين اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مالي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب انتهى

فلا رجوع كما في وكالة الخانية وكيل الاب في مال ابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله المامور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا بان يشتريه بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف • الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الآمر المسمى كما في الولوالجية • الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال الرجل طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها ان شاءت كما في الخانية • الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح ولذا لا يتقيد بالمجلس ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية • الوكيل اذا امسك مال الموكل وعمل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار الموكل وباع دينار لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وهي مسئلة الكنز • الثانية الوكيل بالانفاق على بناء دار كما في الخلاصة • الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه • الرابعة الوكيل بقضاء الدين كذلك وتمامه في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيها بما اذا كان المال قائما

امرانسان الوصي ان يشتري له ما شراه من مال اليتيم لا يجوز بخلاف
اذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر من بيوع البزازية

دام يضف الشراء الى نفسه الخامسة باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزأ كما في القنية ابرأ الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله واما حط الكل
عنه فغير صحيح عند هما خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية ومما
خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الوصي فان له
ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر ولا يجوز ان يكون وكيلا
في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الاخرى اذا قيد الفعل بزمان
كبع هذا غدا او اعتقه غدا ففعله المأمور بعده جاز كذا في جح
الحادية من ملك التصرف في شيء يملكه في بعضه فلو وكله في بيع
عبد فباع نصفه صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبد
معين ولم يسم ثمنا فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك
قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل معا كما في البزازية
واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف ما لم يشتر الباقي
كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجاز ما فعله وكيله
الا الطلاق والعتاق الوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله
ان يوكل فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على الآمر
ولو على آمره لا يرجع الوكيل على الآمر كما في وزن الكرابيسي الوكيل اذا
كانت وكالته عامة مطلقة يملك كل شيء الا الطلاق والعتاق الا ان وجه عتق
العبد ووقف البيت وقد كتبت فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان
اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان
غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون المال

على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن بعث الدائن فلانا ليقبضه
له منه فاذا اهلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان
فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة
لا يصح توكيل المجهول الا في الاسقاط عدم الرضا بالتوكيل كما بيناه في شيء
من كتاب القضاء من شرح الكنز ومنه التوكيل المجهول بقول الدائن
لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع ما لي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه
كما في القنية الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعه له
فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل
انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا ومنها اذا قال بعد عزله
بعته امس وكذبه الموكل ومنها اذا قال بعد موت الموكل بعته من
فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه
لا يصدق فان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا
الكل في الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل
وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاولى ثم قال فلو قال كنت قبضته
في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر بعد الايصال انشاء
وكان مثلهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم ينتبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض
الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها

بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا
في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول
الوكيل بالقبض انه قبض وهي في الواقعات الحسامية الوكيل بقبض القرض
اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا
مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع وفاء كما في بيوع البزازية
اذا قبض الوكيل الثمن من المشتري صح استحسانا الا في الصرف كذا
في منية المفتي الوكيل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم
وحضره فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في التوكيل
بالطلاق والعتاق لان المقصود عبارته والخلع والكتابة
كالبيع كما في منية المفتي الثاني المفوض الى اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين
والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والشروط
لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر له والاستبدال مع فلان كان للواقف الانفراد
دون فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم
بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ثم لم يعلم الوكيل البائع
بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودع
بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية
بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة قد
له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية
ايضا والله اعلم **كتاب الاقرار**
للمقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب

وولاء العتاقة كما في شرح المجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف
فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب
والرق كما في البزازية الاقرار لا يجامع البينة لانها لا تقام الا على
منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية في اثبات دين على الميت وفي
استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار للمجهول
باطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقراره
انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
الاستثناء اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر
المولى عبده من نفسه لم يكن اقرارا بحريته كما في القنية اذا اقر بشيء
ثم ادعى الخطأ لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به
المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين
بصحته كذا في سرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له
لو كان كاذبا الا في مسائل فانشاء يرتد بالرد ولا يظهر في حق الزوائد
المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك
لكن الصحيح تحليفه على اصل المال ومن ملك الانشاء ملك الاخبار
كالوصي والمولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتمامه
في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على
اليتيم فانه يملك انشاءها دون الاخبار بها في الوقف كما في الاسعاف
في باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي صيغة
اقر له بعين وديعة او مضاربة او امانة فقال الشيء لي وديعة

او مضاربة او امانة فقال المستبضع وديعة لكن لي عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلان لما الآن يعود الى تصديقه وهو مصر ٭ ولو قال اوصيت فلا اخذها لانفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبائع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره ٭ وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري بالبينة فقضى له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في قضاء الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضي على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان في قضاء الخلاصة بجمعهما ان القاضي ما قضى باستصحاب الحال لا يكون مكذبا له الاولى لو اقر المشتري ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه ٭ الثانية اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضى له بالدين لم يصر المديون مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل ٭ الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يومر بالتسليم اليه ٭ الثانية ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة وهي ثابتة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اخوات في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشترى عتق عليه ولا يرجع

بالثمن او بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف ٭ قال لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه انتهى ٭ وقد ذكر في البزازية من الوكالة طرفا من مسائل المقر اذا صار مكذبا شرعا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيع فبرهن المدعي فقضى له بسالم لا يبطل اقرار الوارث ببزيع فلو اشتراه الوارث ببزيع صح وعتق وقيمته للموصى له ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قوله لهذا الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره ٭ فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا تفسخ الاجارة الا في مسائل لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ٭ ولو اقر المؤجر بدين لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها لقضائه وان تضرر المستاجر ٭ ولو اقرت مجهولة النسب بانها بنت ابي زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرت بالرق ٭ ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه للابن ٭ وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوة ابيه صحت وميراثه لولده دون ابيه كما في الجامع باب البيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بين محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه

شيء كما في التاتارخانية من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار
انسان بغير من السهام لوارثه وهو اريد من الفريضة الشرعية لكونه
محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفان
بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا
فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف
درهم قرض اقرضنيه او ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من
اهل البيع والقرض ولا يتصور ذلك منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر
محل لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قولهم ان الاقرار
للحمل صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين غير صالح
كالبيع والقرض بطل لكونه مما لا يملك الاقرار من لا يملك الانشاء فلو اقر
احد الدائنين بتأجيل حصته في الدين المشترك وابى الآخر لم يجز ولو
اقر انه حين وجب وجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو
عن القاذف ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا
في حيل التاتارخانية من حيل المداينات وفرعت على هذا الواقف المشروط
له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا
المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لا حق لي على فلان الوارث
لم تسمع الدعوى عليه من وارث آخر وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف كما في حيل الحاكم
الفدوي وعلى هذا الوارث المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى عليه بشيء
من الوارث وكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا
يقع كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها

لا يملك المقذوف العفو عن القاذف

في مرض الموت

حيلة في ابراء المريض وارثه

لا حق لها فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها
مستندا لما في التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى
على رجل مالا او شيئا وابرأه لا يجوز ابراؤه ان كان عليه دين وكذا
لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لا ولو انه قال لم يكن لي على
هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضاء انتهى وفي البزازية
معزيا الى حيل الخصاف قالت في مرضها ليس لي على زوجي مهر او قال
فيه لم يكن لي على فلان شيء برئ عنده خلافا للشافعي انتهى وفيها قبله
وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته
ان تدعي عليه شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي
الجامع اقر الابن فيه انه ليس له على والده شيء من تركة امه صح بخلاف
ما لو ابرأه او وهبه وكذا الوارث بقبض ما له منه انتهى فهذا صريح
فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها في مرضها لا مهر
لي عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا
في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكر في البزازية ايضا بعده ادعى
عليه مالا او دينا او وديعة فصالح مع الطالب على شيء يسير سرا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شيء وكان ذلك
في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه
وان برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكنه بهذا الاقرار
قصد حرماننا لا يسمع وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى
ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار

وكان عليه اموال الشيخ انتهى لكونه متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولا بيانه ايضا ما في البزازية اقر في مرضه بعبد لامرأة ثم اعتقه فان صدقه الورثة فيه فالعتق باطل وان كذبوها فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله بقوله لم يكن لي ولا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سواء كان بعين او دين او قبض دين منه او ابرائه الا في ثلاث لو اقر باتلاف وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها ولو مال الشركة او العارية والمعنى في الكل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم وفهمه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان الاقرار منها بان الشيء الفلاني ملك ابي او زوجي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لاحق لي فيه فيصح والنفي من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتامل ومراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكرا شهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت لا حق لهم قال ونظيره ما اذا قال المقر ليس هذا لي فلان الا ان يكون قد عرف فلان معروفا بعد اقراره والا لا انتهى الفصل في المرض

اقر لوارثه ثم مات واختلف المقر له مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم يكن له بينة فله ان يحلف الورثة ادعى الاقرار في الصغر فانكر المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية للضمان من البزازية من الاقرار

رتبة من العقل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في القنية وغيرها وفي كافي الحاكم من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انما خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسنده الى حال الجنون فان كان معهودا قبل والا لا ما المقر له ضرر من وارثه على الاقرار فلم يشهدوا ان المقر له صدق او كذب يقبل كما في القنية وفي المرض يتني وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي المنتقى يصدق الا في خمسة زوجته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يقبل الا ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان

ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر فانه يقبل لان القضاء
بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف ما لو حكم بالنسب
فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كما في البزازية
لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر بعبد مجهول
انه ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطريقه لم تسمع دعواه بعد
ذلك انه ابن غيره العبد المقر وهي تصلح حيلة لدفع دعوى النسب وشرط
في النسب تصديق المولى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة
ما اذا قال لك على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين
فلا يصح ان يكون العبد مدبورا او مكاتبا كذا في الملتقط وفي اليتيمة
من الدعوى سئل علي ابن احمد عن رجل مات وترك ما لا فاقتسمه الوارثون
ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي واثبت النسب عند القاضي
بالشهود ان اباه اقر انه ابنه وقضى القاضي له بثبوت النسب فقول
له الوارثون بين ان هذا الرجل الذي مات نكح امك هل يكون هذا
دفعا فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب يثبت نسبه وبنوته ولا حاجة
الى الزيادة انتهى • الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار فا
غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى بقرة لا يلزمه شئ سواء
كان بعينه او لا انتهى • اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية • اذا افسد الاقرار
بموصوفين لزمه البيان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان
ثم قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا
التزويج والاقرار بالجراحة ففي ثلاث كما في اقرار منية المفتي اقر

اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا اقر
لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه
ويجعل زيادة ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في
مهر البزازية واذا اقر ان في ذمته لها كسوة ماضية ففي فتاوى
قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا
ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يلزمها لسقوطها الا
سهما ولا يستفسر المقر انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته
حمل على انها بقضاء او رضا فيلزمه • اللهم الا اذا صدقت المراة انها
بغير رضا وقضاء بعد اقراره المطلق فينبغي ان لا يلزمه

كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى ما اذا اصلح
من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى وزاد
ما في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها جوزه ابو يوسف ومنعه
محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها الاجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان
بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز • للحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزم
وله الرجوع الا في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري
بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع • اجلت امراة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعي عليه فامهله
المدعي صح وله الرجوع الصلح بعد دعوى النزاع فلا يصح مع المودع
بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح بعد حلف المدعي عليه دفعا

للنزاع باقامة البينة . ولو برهن المدعي بعد على اصل الدعوى
لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على
بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل . ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل
ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية . الثانية ادعى دينا فاقر
وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه لان الصلح
هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر . ولو برهن
المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على
اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل . ولو برهن على صلح
قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في القنية جاز
في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جاز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي
لا لترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيما
الا في كذا والله سبحانه وتعالى اعلم . صلح الوارث مع الموصى له
بالمنفعة صحيح لا بيعه . وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة
صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه في حيل التاتارخانية
طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا . الصلح على انكار يقطع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا
وابرأتك عن الباقي . الصلح اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة
ولو كان على خدمة العبد للمدعي الا اذا صالحه على غلته او غلة
الدار فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا استحق الصلح

عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته
كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير . الصلح جائز
عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى . لا يصح الصلح عن الحد ولا
يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية
صالح المحبوس ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية . الصلح يقبل الاقالة و
النقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في القنية . ادعى فانكر
فصالحه ثم تبين ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في العمادية من العاشر

كتاب المضاربة

اذا فسدت كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي اخذ مال
اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام الصغار . واذا
ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب
فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة
من البيوع للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه ابدا
الا بالنقد كما في البزازية . وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل
لا يبيع اليه التجار . ويملك البيع الفاسد لا الباطل . لا يجاوز
المضارب ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف
التقييد بالبلد . والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا
يتقيد بهم بخلاف المعتبرين منهم . المضاربة تقبل التقييد بالوقت
فتبطل بمضيه تصرف اولا كما في الهداية . تصح نهي رب المال له

معاوضة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برأيك ثم
قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه
من السفر عمل بنهيه الا اذا كان بعد الشراء والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير
كما في الذخيرة قبول الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهبه
اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في
الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد الصحة
للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له
لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا
اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه
اخبارا لا تمليكا فيكون للمقر ولاية قبضه كما في البزازية الهبة
تكون محازا عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية
لا جبر على الصلات الا في مسايل منها نفقة الزوجة والثانية
العين الموصى بها يجب على الوارث دفعها الى الموصى له بعد موت الموصي
يجب على الوارث دفعها الى الموصى له مع انها صلة الثالثة الشفعة
يجب على المشتري تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية
ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضاء للصدر
الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل

والا ففيه شائبتها والله تعالى اعلم بالصواب وهو حسبي وكفى به حسيبا

كتاب المداينات

وفيه مسايل الابراء عن الدين لا يحتاج الى قبوله الا اذا طالب له اي
الكفيل فقال له الطالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الا
وهو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في مسايل الاولى
اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز الثانية
اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكروه في الكفالة وقيل
يرتد الرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي من مسايل شتى
من القضاء الابراء لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف
والسلم كما في البدائع الابراء بعد قضاء الدين صحيح لان الساقط
بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما اداه ان ابرأه
براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع واختلفوا فيما
اذا اطلقها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في
المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف
بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط
وتفيد اثبات القنية تبرع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب
المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع بما تبرع به انتهى وتفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسايل منها لو هلك الرهن بعد الابراء

ذكره

من الدين فانه يكون مضمونا خلافا لما ذكره بعد الابتداء الثاني ومنها
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته
ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
على الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة
الدين من المحال عليه رجع به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في
الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول بخلاف الابراء ومنها
لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وقيل
في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط للاول نحو ان اديت
الي غدا كذا فانت بري من الباقي واذا ومتى كان ويصح تعليقه
بمعنى الشرط للثاني نحو قوله انت بري من كذا على ان تؤدي الي غدا
كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح من باب الصلح عن الدين وللاول
يرتد بالرد وللثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن
المجهول للثاني ذكره قال الدائن لمديونه ابرأتك صح كما لو صح للثاني
ذكره في فتح القدير من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون
مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط صح
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم
بموت المورث ثم ظهر موته صح كما مر في الفوائد فهنا بالاولى ولو وكل
المديون بابراء نفسه فالراجح ان التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو
نظر الى جانب التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه
واستشكل بانه عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل من يعمل

لغيره

لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق كل قرض
جر نفعا حرام وكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن كما في الظهيرية
وما روي عن الامام انه كان لا يقعد في ظل جدار مديونه فقال
لم يثبت كذا في كراهيتها القول للمملك في جهة التمليك فلو كان
عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا
كانا من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا
فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا فان
كان احدهما به رهن او كفيل والاخر لا صح والا فلا ولو ادعى
المشتري ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول
للمشتري ولو ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية
فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع الفصولين كل دين اجله
صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض الثانية
الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الدائن الوارث
الخامسة الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن
حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف السابعة رأس
مال السلم آخذا للدين قضاء للاول عليه القرض فباع من
مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين الصحة
والمقرض اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله
الا في وصية كما ذكروه قبيل الربا ومنها اذا كان محجورا فانه
يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية ومنها اذا حكم مالكي بلزومه

القول للمملك في جهة التمليك

كل دين اجله

القرض لا يلزم تاجيله الا في

بعد ثبوت اصل الدين عنده وثانيا اذا احال المفوض على انسان
فاجله المستفرض كذا في مجموعة الفتاوى الفنية الوكيل بالابرآء اذا ابرأ
ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابرآء لغا وتمنع الدعوى
بحق قضاء الا ديانة ان كان بحيث لو علم بماله من الحق لم يبرأ كذا في
شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على انه يبرأ
قضاء وديانة وان لم يعلم به وفي مجموعة الفتاوى الفنية احال لنا انسانا
على الزوج على ان يؤدى من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا يصح
قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرآء شى ملفوف من زوجها
بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشى ملفوف
قبل الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لابن صغير لها قبل الهبة
انتهى وفي الاحبر منظر يذكر في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون
فله ان يسقطه كذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهي ايضا في الخانية
والنهاية وقد وقعت حادثة تدينه بمصر وشرط تسليمه في بولاق فلقيه
الدائن بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى
بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن
نقل في الفنية قولين في السلم وظاهرهما ترجيح انه لا اجبار الا
للضرورة بان يقيم المديون بتلك البلدة وقد افتيت به
في الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه مؤنة الحمل الى بولاق
فقد لا يتيسر له بربا لصعيد اذا او بان دينه لفلان مع رجل
على انه وكيلا عنه ولهذا كان حقا للقبض للمقر بدايرا المديون بالدفع

الى ايها كما في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة هي ما اذا قالت المرأة
المهر الذي لي على زوجي لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة
والقنية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على انها وكيلة في قبض المهر
كما لا يخفى والحيلة في ان المقر لا يصح قبضه ولا ابراؤه منه
بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية
للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة
بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف
فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان احد الدينين جيدا والآخر
رديا لا تقع التقاص بلا تراض عند رجل وديعة وللمودع عليه
دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد
الاجتماع لا تصير قصاصا ما لم يحدث فيه قبضا وان في يده يكفي
الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم المغصوب عند قيامه
في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين
وبينة البرآءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البرآءة واذا
تعارضت بينة البيع وبينة البرآءة قدمت بينة البيع كذا
في المحيط من باب دعوى الرجلين والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاجارات

وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا
تتوقف على الاجازة فان اجازة المالك قبل استيفاء المعقود
عليه فالاجرله وان كان بعض فلا وان كان بعد البعض
فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل

للمالك انتهى الغصب تسقط الاجرة من المستأجر الا اذا امكن
اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل الاولى اذا كانت
الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول
العمادية وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته
في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا استأجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم
بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي
لو لبسها لتخرق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت
في زمان امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر لم يكن مأذونا
في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت
بعد امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر
من غير ان يزيد عليه احد فان بعد مضي المدة لم تصح والحط
والزيادة في المدة جائز وان زيد على المستأجر فان في
الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم لعمومه
وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة آجرها
الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن بالاصل وان صحيحة
باجرة المثل فاذا ادعى رجل انها بغبن فاحش بعث القاضي الى
اهل البصر والامانة فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد
يكفي عنده خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل
وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل
كما

كما في انفع الوسائل والاوقاف كانت اضرارا او تعنتا وان كانت لزيادة
اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبعضه القاضي وان
امتنع المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل ثم يؤجرها
ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا عرضها على المستأجر فان قبلها
فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة
وان كان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها آجرها المتولي وان كانت ارضا فارغة عن الزرع
فكذلك او ان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة
على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او غرس فان كان
استأجر مشاهرة فانما تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم يقبلها
والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر حتى
يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه
الزيادة كالزيادة وبالزرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ
كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى هذا ما حررته في منح
المسألة من كلام المشايخ اذا انفسخ العقد بعد تعجيل البدل صحيحا كان
العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره
الزيلعي في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى
يستوفي ما عجله ولا يخالفه ما في اجارات الولوالجية لانه فيما
اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي انما هو فيما اذا كانت
في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين

الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك العين
كالاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة
لرب البذر الفسخ دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على
الموجر ولا وفا له الا من ثمنها فله فسخها ثمن بيعها الا اذا كانت الاجرة
المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الاستئجار لمن تعين عليه الفعل كغسل
الميت وحمله ودفنه والاجارة تصح استئجار و يكون بيان الاجر والمدة
آجر الغاصب ثم ملك نفذت • استاجر ارضا لوضع شبكة الصيد
جاز وكذا استئجار طريق للمرور وان بين المدة • استاجر ما مشغولا
و فارغا صح في الفارغ فقط • آجرها المستاجر من الموجر لم تصح استاجر
نصرانی مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة الغنا
او لبناء بيعة وكنيسة • استاجره ليصيد له او ليحتطب جاز
ان وقت • استاجرت زوجها لترضع طفلها لم يجز • استاجر شاة لارضاع
ولد او جديه لم يجز • استاجر الى مائتي سنة لم يجز اضافة الاجارة
الى منافع الدار جائزة دفع داره الى آخر ليرمها ولا اجر عليه
فهي عارية • المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا استاجر
دراهم ليعمل فيها كل شهر بكذا انها فاسدة ولا اجر و يضمنها • ولو
ليزن بها جازت ان وقت لا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على
ان يكون الثمرة له وكذا البان الغنم وصوفها • ولو استاجر
الشجر مطلقا قال خواهر زاده لقائل ان يقول بالجواز ويصرف
الى شد الثياب عليها او الدابة و بعدمه لان المنفعة المقصودة
منها الثمرة • دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فسدت كاستئجار

الكتاب للقراءة مطلقا • يفسدها الشرط كاشتراط الطعام العبد وعلف
الدابة وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال الجذع في سقفها
على المستاجر لا تجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل
في السوق ليبيع متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا
لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر
فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجرة وان كان دابة
لا اساتيا ولو يركبها فعليه الاجر الا لعذر بها الاجير الكاتب اذا اخطا
في البعض فان كان الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذ واعطى اجر
مثله وان شاء تركه عليه واخذ منه القيمة وان كان في البعض فقط
اعطا بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحودها وجب الاجر وقيمته لو هلك
حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله والا فله الكل
النصف قصر الثوب المجحود فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا في
الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة
ما جراد اظهرت الزيادة في الكل استردت الاجرة وفي البعض بحسابه
دفع الموجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكن
الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا • آجرت دارها من زوجها
ثم سكنا فيها فلا اجر • من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا
اجر لمن دله ان قال لمعين ان دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل
للمشي لاجله وفي السير الكبير قال امير السرية من دلنا على موضع
كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر كذا في
البزازية وظاهره وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا

[illegible]

مخصص

او لا عقد اجارة هنا وجد الحر لمسئلة الدلالة على العمل ولكونه
بين الموضع اجارة المنادى والسمسار والحمامي ونحوها جائزة
للحاجة السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى
وانما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن
اسكن بكذا فسكت المالك والا فاستقل فسكن لزمه ما سمى الاجرة
للارض كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم
الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لا يلزم
المكاري الذهاب معها ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها
استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة
كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة
خمسة وعشرون فكان ربع العمل • استاجره لحفر قبر لحمزة فدفن
فيه غير ميت المستاجر فلا اجر له بع لي كذا او كذا فباع له اجر المثل
سمى وجب اجر المثل وجب لو سقط منه اكثر اما بمثل ما يتكارى الناس
ان سعفا ونالم يفتح دار الامتحت دارى لك هبة اجارة او اجارة هبة
فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسد لا عارية • اجير القصار ضمن
لا بعين الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند
عدم اشتراط الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا • دخل المستاجر
او ابقى فيها بلا اذن اللبن فله دفعه وان بترابها فلا لا ضمان
على الحمامي والثيابي الا بما يضمن به المودع تفسد اجارة الجمال
بطعام معين ببيان المدة • وكذا بشرط الورق على الكاتب •
شرط الحمامي ان اجرة من التعطيل محطوط عنه صحيح لا ان يحيط كذا او

بشرط

مطلب

الاصطلام الهلاك

مسئلة رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها واصابت الزرع آفة فهلك او غرقت ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على ان الاجر على المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض وكذا لو منعها غاصب ان في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع آخر او ان غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبض الارض ثم غصبها فرجع بعد مضي السنة يجب عليه قدر الاجر من خلاصة الفتاوى في جنس اخر

كرب الارض كربا قلبها للحرث
وبابه طلب مترجم

بشرط كون مؤنة الرد على المستاجر وباشتراط خراجها او عشرها على
المستاجر وبردها مكروبة • اجر حمال حنطة الغرمز على من استاجره
الا اذا استاجره المقرض باذن المستقرض من امتنع الاجير عن العمل
في اليوم الثاني اجبر نزح بيت الخلا لا يجب على الموجر ولكن
يجبر الساكن للعيب • وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
عليه وكناسته ورماده لانه تفريغ البالوعة ورد المستاجر على الموجر
واجب في مكان الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت
انفسخت الثانية • الاجارة من المستاجر او مستاجره للموجر لا تصح
ولا تنتقض الاولى • النقصان عن اجرة المثل في الوقف اذا كان يسيرا
جائز آجرها ثم من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاول فان ردها
بطلت وان اجازها فالاجرة له • استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها
بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا
لعذر وكونه في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى
الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة
فيوجرها له ان كان امينا • بلا اياب رد عليه حصته من الثمن
وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده • واذا
اعتق الاجير في اثناء المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان
اجازها فالاجر كله للمولى • ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ
اجارة الوصي الا اذا آجر اليتيم فله فسخها • آجر العبد نفسه
بلا اذن ثم اعتق نفذت وما على في رقه فلمولاه وفي عتقه له

جر

ثم آجرها ثم

النقصان اليسير جائز في الوقف

او يبيعها بالقيمة كان يمين المستاجر على قبض الاجرة

ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته
عذر للمستأجر في فسخها وكذا اذا كان عمله فاسدا الا عدو حرفة
ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في عدم
فالقول لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسلما
اختلفا في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في
صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا
اذا ادعى المؤجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستأجر انها كانت
فارغة فالقول للمؤجر كما في آخر اجارات البزازية آجرها المستأجر
باكثر مما استأجر لا تطيب الزيادة له ويتصدق بها الا في مسائل
ان يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر وان يعمل فيها عملا كما
في البزازية اختلفا في الخشب والآجر والغلق والمرزاب
فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص
والجذع الموضوع فانه للمستأجر والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الامانات من الوديعة والعارية وغيرها

الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا
مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى
عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند الغازي
ثم مات ولم يبين عند من اودعها كذا في فتاوى قاضي خان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية
وذكر من الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال

الذي

الذي في يده ولم يذكر القاضي فصار المستثنى بالتلفيق اربعة
وزدت عليها مسائل الاولى الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في
جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها
ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه الرابعة
اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا
لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما
اودع عنده محجورا ومن الثلاثة في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي
فصار المستثنى عشرة وقيدوا بالتجهيل لان الناظر اذا
مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية ومعنى موته مجهلا
ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها
وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا
لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث
الوديعة اما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين
لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها
وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى ومعنى ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كما في البزازية تلزم العارية فيما اذا استعار
جدار غيره لوضع جذوعه ووضعها ثم باع المعير الجدار فان
المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط ذلك وقت

البيع كذا في القنية اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمستعير والمستاجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة
او بالاستيجار والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة
والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاخيرة فهي في
المبسوط. الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن والمستاجر
يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر. قيل يودع المستاجر
والعارية اذا صح اعارتها وهي اقوى من الايداع وقيل لا لان
الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير
والموجر للاطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع. فان قيل
اذا اعار فقد اودع قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة
لا يودع ولا يعار ولا يؤجر. واما الوصي فيملك الايداع والاجارة
دون الاعارة كما في وصايا الخلاصة وكذا المتولي على الوقف
والوكيل بقبض الدين بعد قبضه مودع فلا يملك الثلاثة كما في جامع الفصولين
العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر فيستحقان بقدر
اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا فلا يستحقان
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا
اجر للناظر كما في الخانية. ومن هنا يعلم انه لا اجر للنظار في المسقف
اذا اجرها عليه المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي جامع
الفصولين الوكيل بقبض الوديعة اذا سمى له اجرا لياتي بها جاز
بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يجب اجره الا اذا وقت له وقتا
وفي البزازية لو جعل للوكيل اجرا لزم وذكر الزيلعي ان الوصي

باجر

باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع
المودع صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن. كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع عليهم وسواء كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة. بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية. القول للامين مع اليمين الا اذا
كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة خالفت الظاهر
وكذا المتولي. الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة
بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز ضمنها
والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها
لاربابها ولا تجزئهم عن الزكوة الا ان يامره الفقراء اولا بالاخذ
والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان
باذن القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمانها عد
ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط
مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط القاضي اذا
خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط
مال الوقف بمال نفسه وقيل يضمن. ولو اتلف المتولي مال الوقف
ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير او ان يرفع
الامر الى القاضي فينصب القاضي من ياخذ منه فيبرأ ثم يرده
عليه. الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يرجع بما يضمن الا اذا
شرع في علفها فهلكت كذا في الولوالجية وفي البزازية الرقيق

اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعيا الصرف الى الموقوف ح ٢

خط
لا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة

ولو انفق بعضه فرده وخلطه بما
ضمنه ح ٢

لو اودع العبد شيأ وغاب فليس للمولى اخذه

اذا اكتسب واشترى شيأ من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيأ وغاب فليس للمولى اخذه المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عن سلطان المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين الثانية حمار مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما لمستأجره بالعارة ضمن ولا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت ولو عمر احد الشريكين الحمار بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الخانية المودع اذا ازال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع موقتا فتعدى بعد ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وقدمت للعبرات ليس رد العارية من شأنها الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في دابة العارية قبل المدة في مكان لا يجد على كراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقتها وتترك باجر مؤنة رد العارية على المستعير

الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد واهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكار الضمان ولا يثبت الرد بيمينه حتى لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها او لا هو الصحيح واختلف في الابنا اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها اليه دون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه المأذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستأجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الابضاع والايداع والابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذا لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في تعبده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المبتغى

مطلب لا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين

[illegible]

يمينها الى المودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان
فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند
اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اواخر الوديعة من الاصل جحد المودع
اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما
ولا بينة تعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع
بجهله مات رجل عليه دين وعنده وديعة بغير عينها فجميع ما ترك
بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا والله تعالى اعلم

كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح
والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج
والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه
وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة
ظهار صح ولا يجزيه عنها ويسعى ولها وتمامه في شرح ابن وهبان واما
اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي حنيفة لا عندهما انتهى
يعني بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن
ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسايل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه
بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي
ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الآخذ قال في جامع الفصولين
وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم

يضمنها

يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كالاجنبي الاذن في
الاجارة اذن في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن
للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير محجورا بهما على الصحيح اذن
لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد
اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا
ابني اذا قال له آجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من
فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشراء كذلك كما
في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا للبس
كان اذنا ونسي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل
التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربا في نوع واحد فان العبد المضارب
فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال النسفي لا يصح عندي
التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت
كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفيهة اذا
زوجت نفسها من كفؤ صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه
ولا الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه
سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر القاضي على سفيه فاطلقه
آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز للثاني تنفيذ الحجر الا
خلافا للخصاف وقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما
اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا
يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من حجر

القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا
لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتيين
ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه
بقاءه على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة
البقاء على السفه لما في المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان
عقله يمنعه عنه ذكره في دليل ابي يوسف على ان السفيه لا يحجر
الا بحجر القاضي ه قال الزيلعي وغيره في باب التحالف اذا اختلف
الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن يشهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة يشهد لها الظاهر لم تقبل وهنا
بينة زوال السفه يشهد لها الظاهر فلم تقبل ه المأذون اذا لحقه
دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء
كما في اجارة منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى
به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان
يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته
ولو وهبه في حيوته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي فما فضل
من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتيين من الوصايا ه

كتاب الشفعة

هي ثم في جميع الاحكام الا في ضمان الغرر للجبر فاذا استحق المبيع
بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع كالموهوب له والمالك القديم
والمستولد والاب بخلاف البائع فروية المشتري ورضاه بالعيب
لا يظهر في حق الشفعة كالاجل وردها على البائع لا تسلم للمشتري ورد

وشفعة اوما طالعان دسائل بيعا اذا الاب الدرر

مسئلة البيت من الذخيرة ابيات بعضها فوق بعض وباب كل واحد الى الطريق فبيع البيت الاوسط كان للاعلى
وللاسفل جميعا الشفعة وان بيع الاعلى فالاوسط اولى بالشفعة وقال ح كما ست الحيطان لرفع السفل
كان لصاحب العلوان باخذه بالشفعة حتى لان شاركه بمساير الجيران

المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح
والا لبطلت به العلوم ولا يورث للموهوم فلو قطع يمين رجلين فحضر احدهما
اقتص له وللآخر نصف الدية ه ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها
كذا في جنايات شرح المجمع باع ما في اجارة الغير وهو شفيعها فان
اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها
كذا في الولوالجية ه الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان
شفيعها كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع
ملازقة لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان
فيه تفريق الصفقة ه الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب
الشفعة فيها بفتح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله
فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع له
صحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم
يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله والا بطلت تسليم
الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الا الجار
تسلم الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار ه الابراء العام
من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها
اذا صنع المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير ان شاء اعطاه ما زاد
الصنع وان شاء ترك كذا في الولوالجية وفيه نظر ه اخر الشفيع
الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فامتنع فاخر ه اليهودي اذا سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جائز

انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على نفي
العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان
نكل فله الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى
الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول
للاب بلا يمين • هبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بعد
القبض حط الوكيل بالبيع لا يلحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى
في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها
فان وصلت الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها
بلا قضاء ان اعتقد قولنا لم يكون ظالما والا كان ظالما في جنايات الملتقط وعن
ابي حنيفة اشياء على عدد الرؤس العقل والشفعة واجرة القسام
والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب القسمة

الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان
كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤس • وفرع عليها في القسمة ما اذا
غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء
بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس
انتهى • القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تبطل بالشروط
الفاسدة • يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر
وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم اذا لم يضر
وله بناء ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء

منع منه وبعده هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة
فان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بني ثم آجره ليرجع بما انفق او بغير اذن
الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم
له التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية فله ان يجعل
فيها تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية
الا اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث
وهذا اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث
واختلفوا في ظهور الموصى له انتهى • والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الاكراه

بيع المكره كالبيع الفاسد في اربع تجوز بالاجازة بخلاف الفاسد
وتنتقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون
القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا
في المجتبى • امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا
ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي
اجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امرأته
اكره بالقتل على القطع لم يسعه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى
قتل كان مأجورا • اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن المكره
اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق
عليه باليمين او بالقرابة • اذا تصرف المشتري من المكره فانه
ينفسخ تصرفه من كتابة واجارة الا التدبير والاستيلاد والا

اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل • اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره انتهى

كتاب الغصب

المغصوب بعينه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا في الوقف المغصوب اذا غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املأ من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها الا في عمارة حائط المسجد كما في كراهية الخانية • الاجازة لا تلحق الا فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية • الآمر لا يضمن بالامر الا في خمسة الاولى اذا كان الآمر سلطانا • الثانية اذا كان مولى للمأمور • الثالثة اذا كان المأمور عبدا لغير كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده فان الضمان الذي لزمه المولى يرجع به على سيده • الرابعة اذا كان المأمور صبيا كما اذا امره صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع به على الآمر • الخامسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير ففعل فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه في جامع الفصولين • السادسة اذا امر الاب ابنه كما في القنية لا يجوز التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا

ولاية الا في مسائل في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه • الثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا • الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن الطلقة في الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح • وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه • وكذا لو طحن بر اجنبي في دورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل حملة الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اغاثه في رفع الجرة فانكسرت • وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها حين سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسيجيء رهنه بعد بزازية وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت والكل من كتاب المزارعة من جامع الفصولين • المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما في ملكه فاصاب انسانا ضمنه • ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو حفره في غير ملكه يضمنه • ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة لم تضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الافساد بان تعلم بالنكاح وكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهداية

العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشاهد به بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع
الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف
اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر
عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها
انما تصير معدة اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعد البائع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب اذا آجر ما غصبه مضمونة
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزمهما
اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكن المرتهن او استاجر
سنة باجر معلوم وسكنها سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد
والتخريج على الاصول يقتضي ان له ذلك اذا لم تكن معدة لكونه
دفع ما ليس بواجب فيسترده الا اذا دفع على وجه الهبة واستهلكه
الموهوب اجرة الفضولي دارا موقوفة وقبض الاجر يلزم المستاجر
العقد ان كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب
ورد اجرتها الى المالك تطيب له ان اخذ الاجرة اجازة والنقص
مال للغاصب تصدق بها فان هلكت قبل الفضيحة ضمنها وان بعده لا
فيمن وكذا النعم امره ان ينظر الى خابيته فنظر فسال الدهن منه

الخابية ثم

ضمن نقصان الحمل لكسب ذا كرم الغاصب فاحشا لا يملكه ولو كسره
الموهوب له لم ينقطع الرجوع غصب زق انسان ووضعه في الطريق
ضمنه الا اذا وضعه لغيره ضرورة الآمر لا ضمان عليه بالامر الا في
ما اذا كان الآمر سلطانا او مولى للمامور او كان المامور عبدا امره
باتلاف مال غيره فاتلفه فان الضمان على العبد ويرجع به على آمره
كما في جامع الفصولين وزدت ابا ما اذا امر الاب ابنه كما في القنية
لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في سنية المفتي فيما
اذا اسقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر
قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة
للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية والزرع فوقها
وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان
كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر
لا يدري باي ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الاوقاف
الحسامية من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف على
هي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة
فله تضمين قيمة الحفر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه
حرفة كصيادي السمك حرام واسباب الملك ثلاثة مثبت للملك
من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما

وخلاصة تملك الوارث فالاول شرطه خلو المحل عن الملك فلو استولى
على حطب جمعه غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للملتقط ما يجده بلا
تعريف ولو ارسل انسان ملكه وقال من اخذه فهو له لا يملك
بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعد حتى نثور الرمان الملتقطة
لكن المختار انه يملك نثور الرمان ولو القى بهيمته الميتة فجاء
رجل وسلخها واخذ جلدها فلا لكما اخذ فلو دبغه رد له ما زاد
الدباغ ان كان بما له قيمة والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي
والاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة
للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط
فتعقل الصيد به ملكه ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان كان
الاول لو بحيث لو مد يده اخذه ملكه فيأخذ من الثاني والا فلا ولو
حفر بئرا للصيد لذئاب وغاب فقعد فيه آخر فيه ثبتة لصيد ها فوقع الذئب
في البئر فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يهيئها لانه
من نزلها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس او باض الصيد فانه لا يكون
لصاحبها الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو
وقع في حجره من النثار فاخذه غيره فهو للآخذ الا ان يضم حجره له
واما الثاني فشرطه وجود الملك في المحل فلا يجوز بيع ضربة القانص
والغائص لعدم الملك الآخذ لما بيعه البتة ان كان ابوه سنيا وان
كان حربيا حلت سمكة في شبكة فان كانت صحيحة حلت والا لا
لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها ملكا والا وان وجد تمثالا
او دينارا مضروبا فلا ادري لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف

ان كان

ان كان محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء
البحر فكبرت فيه لا بأس باكلها الحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة
طافية • اشترى سمكة مسدودة بالشبكة في الماء فقبضها كذلك
فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمسدودة للمشتري
فان كانت المبتلعة هي المسدودة فهما للمشتري فقبضها او لا ذبح
لغدو الامير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر الله تعالى
وللضيف لا التستر على الامير لا يجوز • وكذا القطاعة وفي
الهرة جاز العضو المنفصل من الحي كمثية الآمن مذبوح قبل موته
فيحل اكله من الماكول كما في مينة المفتي • والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحظر والاباحة

ليس في زماننا زمان احتياط الشبهات كما في الخانية والجنيس
الكسب حرام فلا يجوز اعطاء الذيوف لدائن ولا بيع العروض المحشوة
بالاثمان الا في شراء الاسير من دار الحرب • والثانية في اعطاء
الجبل يجوز له اعطاء الذيوف والستوقة وهما في واقعات الحسام
من شراء الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق
المجتهد كذا في قضاء الخانية • الحرمة تتعدى في الاموال مع العلم
بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه
من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبله
بدعيه فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في منكرات الظهيرية
ويدخل السلطان العادل والامير عند ذي الشرف • يكره
معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي

لو بكرة للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية • الحلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفا كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا لامه • وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة كما في الحدادي من نهاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا للقبلة الخلوة بالاجنبية حرام الا الملازمة لمديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة • من مات بعد الكفر ابيح لعنه الا الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما له حتى آمنا به • كذا في مناقب الكردري اسماع القرآن ابويه من قرائه كذا في منظومة ابن وهبان والله سبحانه اعلم

كتاب الرهن

قبل الرهن الآتي ارضه بيع مستأجر جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه • بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه • بيع المدبر عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع • لا يجوز رهن البناء دون الارض فاذا آجر المرتهن لا يطيب له الاجر • اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فآجر خرج عن الرهن ولا يعود الا جاز اذا رهن العين على غير من عند المستأجر له صح والفسخت • اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن • باع الراهن من غيره ثم باعه من المرتهن ينفسخ الاول • يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن الا باذن الراهن • واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجر • رهنه على دين موعود صح موعود له البعض وامتنع لا جبر • لا يبيع القاضي الرهن بغيبة الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح الاجل في الرهن يفسده • الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه الى ظهور المالك • القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به • اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه • ولو مات في يد العدل فالقول للراهن • ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل • ما جازت الكفالة جاز الرهن به الا في درك المبيع يجوز الكفالة به دون الرهن • ويجوز الكفالة بما على الكفيل والرهن وفي الكفالة المعلقة • يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا عفا بعض الاولياء وصالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية

لاحق المقتول كذا في المنية • الواجب لا يتقيد بوصف السلامة
المباح يتقيد به فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا
مات المعزر • وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولو تجاوز المعتاد ضمن
لوجوبه بالعقد • ولو قطع المقطوع يد قاطعه فسرت ضمن الدية
لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيد بها ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي
ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا
ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لا لكونه
واجبا ومحله في الضرب المعتاد • اما غيره فموجب للضمان في الكل
وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان
عليه مع كونه مباحا لكون الوطء اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به
آخر وتمامه في الشرح من الزيلعي • الجنايتان على شخص واحد في
النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانتا خطأين ولم يتخللهما
برء فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي • القصاص يجب للميت ابتداء
ثم ينتقل الى الوارث • فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما
سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند الامام • وصح عفو المجروح
وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله
فيرثه الزوجان [illegible] الاعتبار في ضمان النفس لعدد
الجناة لا لعدد الجنايات وعليه فرع الولوالجي في الاجارة
لو امره ان يضربه عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
رفع عنه ما نقصه العشر وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا

بعشرة

بعشرة اسواط ونصف قيمته • دية القتل خطأ او شبه عمد على
العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب
لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله • هبة القصاص
لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا تجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الآخر دفعا عن نفسه
لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا يأمنون بالسكوت
عنه • يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا
طرق الحديد ففقأ عينا • والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حانوت جاره • لا اعتبار بمنع اهل المحلة في السكة النافذة
حفر بئرا في برية في غير ممر الناس لم يضمن ما وقع فيها • قطع الحجام
لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية • مذهب
الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود ومذهب
الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة
ان الحدود تدرء بالشبهات • عفو الولي عن القاتل افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة
القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا ابرأ المديون
برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله • اذا قال المجروح قتلني
فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث ان
فلانا آخر قتله • بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن
ابنه ان فلانا آخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة • يصح عفو المجروح
والوارث قبل موته لانعقاد السبب لهما كما في البزازية • الحدود

تدرء بالشبهات ولا تثبت معها الا في الدرجة فانها تدخل في الحدود
مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الوصايا

لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون
ايضا الا في ثلاث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج
اليتيم الى النفقة ولا مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين
لا وفاء له الا منه وزدت اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة
من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا
منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابعة من بيوع الخانية فيما اذا
كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى
وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدل به وان شكى منه
الورثة لا يعزله حتى يظهر له خيانة انتهى ومنه وبيع الوصي
من اليتيم او شراؤه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا
في تفسير النفع فقيل نقصان النصف في البيع وفي الشراء زيادة
نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه
في وصايا الخانية [illegible] الاشتر كابنه وبين الصغير
جوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يثبت بينة اذا اقر بسبب

الضمان

الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم آخر لم يغرم له حصته
لدفعه باختياره بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة
على الدين يضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه بغير حجة وصي ادى دينا
فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينة فله تحليف الورثة انتهى
فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين الميت سواء كان المنازع
له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة فانه لا ضمان عليه اذا دفعه
بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين بما لو قال
بالمعجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصى في حياته وهو معتقل
اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد
بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق اذا كان هالكا
والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل وفي بيوع القنية ولو باع
القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور
به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه
من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى ويقبل قول الوصي
فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي
ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي
الدفع كما في شرح المجمع معللا بانه من الدين [illegible] اليتيم واما
قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته
كذلك لانها من حوائجه انتهى ولا يشكل عليه بقبول قول الناظر فيما
يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله في
الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال ادى خراج ارضه او جعل عبده

الآبق قال ابو يوسف لا ببيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع
والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل الاولى ادعى
قضاء دين الميت • الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مالا آخر فدفع
ضمانه • الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه ادى الانفاق خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة
الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم • السادسة ادعى انه اذن
لليتيم في التجارة وانه ركبته ديون فقضاها عنه • السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع
الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا • التاسعة اتجر
وربح ثم ادعى انه كان مضاربا • العاشرة ادعى فداء عبده الجاني
الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض
ثمنها • الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله
وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا • وذكرنا في الشرح
ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا • وصي القاضي
كوصي الميت الا في مسايل • الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه
ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما
واما وصي القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد
لنفسه كذا في شرح المجمع من الوصايا • الثانية اذا خصصه القاضي
تخصص بخلاف وصي الميت • الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له
لم يجز بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع
استواءهما في رواية في الاولى • الرابعة لوصي الميت ان يوجر

الصغير

الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا
في القنية • الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي
وله عزل وصي القاضي كذا في القنية خلافا لما في اليتيمة • السادسة
لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدأ من القاضي بعد الايصاء
بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات • السابعة
يقبل نهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه • الثامنة وصي القاضي اذا
جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في
اليتيمة • وفي الخزانة وصي وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق • تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ
من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع فانه نافذ
من جميع المال كذا في وصايا الفتاوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص
الجامع الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب
بان المريض اعار من اجنبي • والمنصوص عليه انه اذا آجرها باقل من
اجر المثل فانه ينفذ من الجميع • وقال الطرسوسي انما كانت الغلة
وليس كما قال الاعارة والاجارة تبطلان بموته فلا امر لاحد
الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهم فافهم • اذا اشترى
الوصي من مال اليتيم ولم يجب القبض ... والاصح وضمن في
مسئلة لو كاتب الوصي عبدا لليتيم ثم ابراه عن البدل لم يصح كما في الخانية
والمتولي على الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين • الاشارة من
الناطق باطلة في وصية وغيرها الا في الافتاء والامر ...

ه والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية معتقل ه
ه اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت
والا بطلت ، ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان
جايزا كما في المحيط ، واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره
ابن الشحنة لكن يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما
عزل الخاين فواجب ، واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه
والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه سببان احدهما
ان يجعله الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعو دينا
على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية
القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة وانما يضم اليه
آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت
كالمكاتب في زمن سعايته ، فلو اعتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ ولا
تعلمه فيتمنان يسعى فيهما واحد للاعتاق فيه لكونه وصية ولا
وصية للقاتل واخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول
لجنايته كالمكاتب اذا جنى خطأ ، ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل
كما في شهادات الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق في مرض
المرض فلو قتل في زمن سعايته خطأ كان عليه الاقل وعندهما
الدية على عاقلته ذمي من جنايات المجمع وصرح ايضا في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده
وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له
غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته

لا يملك العدل الكافي عزل نفسه والحيلة فيه سببان من الوصاية

لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا
ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة لا تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف بالاجو
عما المختار او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذا
يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك ولا يعزله وصيا مع
وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة
لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة ما اذا بيع عبده
من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط ، الوارث اذا
تصدق بالثلث الموصى به للفقرا وهناك وصي لم يجز ويأخذ
الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية ، الوصي يملك
الايصا سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي
الطلاق غريم اليتيم من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا
يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان
منصوبه كما في بيوع القنية لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة
ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من شرط اذن
القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب البيتيمية القاضي اذا
اقام فيما يعز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول
انعزل كذا في عمدة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام
القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا يبطل الا اذا اوصى لهما

اوصي م

بالتصدق بالثلث فيضعا حيث شاكذا في الخزانة وفي الثاني
خلاف الوصي اذا ابراء عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرا
من كتابته عن مال الكتابة وكذا الوكيل والاب الا اذا
لم يكن ابوه حائكا فليس هو له في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير
بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر عمته قال القاضي
جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد
تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما ولو قال جعلتك وصيا في تركة
فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه
ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه
او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل
ثم الى آخر فهما شريكان فيه كله كذا في التهذيب اوصى الى رجل
ثم الى آخر ضمن له حصته الا اذا اقضى بامر القاضي انفق الوصي
على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل الا ببينة والله الموفق

كتاب الفرائض

الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث عنه ذكره
الزيلعي من آخر كتاب الا المكاتب الخطأ لا يورث كذا في صلح
البزازية ذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق
في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا
المال يكون للبنت رضاعا وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس
في زماننا بيت مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث ويورث

الا ثلاثة الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه السلام
ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له في صحتها والمرتد
لا يرث ويرثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا
في آخر التتمة وفي الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع
واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر جزء
من اجزاء حياة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة
الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك
فانت حرة فعلى الاول تعتق لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث
يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق
الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس
المبيع والرهن يورث والوكالات والعواري والودائع
لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم من قال يورث ومنهم
من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا في
القصاص وذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة
ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة
لو برهن احد الورثة على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادة
اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في آخر اليتيمة واما خيار
التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا
في احد عشر مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس
فالاولى الجدة ام الاب لا ترث مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية
الاخوة لابوين او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد

على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة
على قولهما خاصة • الثالثة للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والا
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف • الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقه
وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان
مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام
الخامسة لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو حنيفة يختص الجد
بالولاء وقالا الولاء بينهما ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله
له اتفاقا قاموا اما المسائل الست فاربعة في الكتب المشهورة لو
اوصى لال فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية
وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون
جده ولو اعتق الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير
الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده • الخامسة لو مات وترك اولادا
صغارا وما لاما ولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد • والسادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغيرة اخ وجد على قول ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا ثم زد
اخرى ومريا اذا مات ابوهم صار يتيما ولا يتيم والجد مكان الاب
لا تزول اليتم عنه فهي اثنا عشرة مسئلة ثم رأيت اخرى في
نفقات الخانية لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام
وجد اب الاب كانت كلها عليه كالاب فالنفقة عليهما اثلاثا
الثلث على الام والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت

كلا

كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الجد الفاسد من
ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الصغير • ولو ادعى نسب جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولده
بنته فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات
وصي الميت كالاب الا في مسائل لا يجوز اقرار الاب في رواية
الثانية لا يشتري ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب
بشرط ان لا ضرر • الثالثة للاب ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف
الوصي • الرابعة الاكل من مال ولده عند الحاجة وللوصي بقدر
عمله • الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى
لنفسه بالشرط فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب الثا
لا يلي الانكاح بخلاف الاب • الثامنة لا يموته بخلاف الاب • العاشرة
لا يستخدمه بخلاف الاب • الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت
لا يرث الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا في بطن امرأة فالقته ميتا
فان الغرة يرثها الجنين لتورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا
يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها في الصيد ثم لا يضمن الا في مسئلة
ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت
الدية على عاقلته • ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد
فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات
المستأمن في دارنا عن مال وورثته في دار الحرب وقف ماله حتى

التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب

كتاب ج

مطلب قبول البينة على ابن ... ولو اهل ذمة

حتى يقدموا فاذا قدموا فلابد من بينة ولو اهل ذمة ولابد ان يقولوا
لا نعلم له وارثا غيرهم ويوخذ منهم كفيل ولا يقبل الحكم ولو ثبت انه
كاتبه كذا في مسائل من فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في
الطبقات في باب الهمزة في احمد قال الجرجاني في الخزانة انه قال ابو العباس
الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو
جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن شجاع الفقيه البلخي وحكى
ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب تم بعون الله تعالى الفن الثاني
وهو فن القواعد من الاشباه والنظائر ويتلوه الفن الثالث

وهو فن الجمع والفرق

والله تعالى اعلم

بالصواب

الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع
والفرق نفعنا الله تعالى به امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما نعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله
على رسوله محمد واله وصحبه وسلم اما بعد فهذا هو الفن الثالث
من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق يشتمل على احكام
يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها احكام الناسي والجاهل
والمكره احكام الصبيان العبيد والسكارى الاعمى والمحكام

بخطه

مطلب في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث

[illegible]

الحمل وكتبنا ما في الفوائد من كتاب البيع والاحكام الاربعة الاقتصار
والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم النقود مما يتعين وما لا
يتعين وبيان جريان احدهما مكان الاخر وبيان حكم الساقط
هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب يملك ما لا
يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا
وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض و احكام النائم
واحكام المجنون وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ وعكسه
احكام الانثى احكام الجن احكام الذمي احكام المحارم احكام
غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام المنسوخ القول
في الملك القول في الدين واحكامه القول في ثمن المثل
واجر المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول
في الشرط وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة

احكام الناسي وحد الغافلي النسيان في التوضيح بانه عدم
تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو
والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلماء انه مسقط للاثم
مطلقا لحديث الحسن ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب ترك الحقيقة
بدلالة محل الكلام لان عين الخطا والنسيان غير مرفوع فالمراد
حكمها وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد
والحكمان مختلفان فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم
اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند الشافعي رضي الله عنه

والمعتوه ... احكام الكتابة ... احكام الاشارة

رفع

فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الامر وتعى اجماعا لم يثبت الاخر كذا
في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار • واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المرتب
عليه او فعل منهي عنه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها
فمن نسي صلاة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب
قضاؤه بلا خلاف كذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء انما
ومنها من صلى بنجاسة مانعة ناسيا او نسي ركنا من اركان الصلوة
او تيقن الخطأ في الاجتهاد في الماء والثوب ووقت الصلوة
والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما سقط
حكمه النسيان لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او
اكل ناسيا في الصلوة لم تبطل • ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية
على راس الركعتين والناسي والعامد في اليمين سوا وكذا في الطلاق
لو قال زوجتي طالق ناسيا ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا
في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير فقال انه ان كان
مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه
في القعدة او لا معه مع داع كاكل الصائم يسقط او لا ولا فالاولى لكثرة
الداعي السهو انتهى • ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى
مات فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ
كذا في الخانية • ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي
مقدارها وحكمه في وصايا خزانة المفتين • واما الجهل فحقيقته عدم
العلم عما من شانه ان يعلم فان قارن اعتقاد النقيض فمركب • وهو المراد

بالشعور

بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور
واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح
عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل
صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل
من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه
يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية
والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من
عتاق مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالا
وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده
انتهى ومما فرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز • وقالوا لو لم تعلم الامة
بان لها خيار العتق لا يبطل سكوتها ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ
بطل وقالوا لو استام جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهر انه ملكه
بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه للجهل في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد
الاول • وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للجهل
وقالوا اذا اختلعت ثم ادعت الثلاث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله • ولو قبل الكتابة وادى البدل
ثم ادعى الاعتاق قبله تسمع ويسترد اذا برهن • وقالوا اذا باع الوصي
ثم الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل • وقالوا في
باب الرضاع ولا يضر التناقض في الحرية والنسب والطلاق كما

او صحّاه في الحربية باب المتفرقات ان الجهل يعتبر عندنا لدفع الفساد
فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع يفسد كما في الهداية
وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال البعض لا يكفر وعامتهم على
انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي آخر التتمة ظن الجاهل ان ما فعله من
المحظور حلال له فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم
ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى ما كان رآه
ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مرئيه لعدم الرضا به كذا
في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار البزازية سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه
لفلان حنطة من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سألت الفقهاء
عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب عليّ شيء والمقر معروف بالجهل هل يؤاخذ
باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقال قبله اذا اقر
بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء
الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم
بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالايصاء جاز ولو باع
ملك ابيه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ويتفرع على الوارث انه لو
زوج ابنه بان ميتا ولو باعه على انه آبق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ
ولما فرقوا بين العلم والجهل في وكالة الخانية الوكيل بقبض
الدين اذا دفعه الى الطالب بعدما وهب الدين من المديون قالوا
ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد ردته
قالوا ان علم الوكيل بطلان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز

ضمن ما دفعه والا لا ولو دفع بعدما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق
بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل منهما
لصاحبه بأداء الزكاة فادى كل منهما عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن
مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المأمور
فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما اما على
قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا
ما اوصى به لم يصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية
امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما
باعه فقال المأمور بعت الغلام فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية
اذا عفا بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان
عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان هذا مما يشكل
على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد
ابراء الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل
ولو وكله ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم لم يقبض الثمن وهلك
في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى والله تعالى اعلم بالصواب

احكام الاكراه

مذكورة في آخر المنار وهي شهيرة في الفروع تركناها قصدا **احكام
الصبيان** من جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي
ويسمى رجلا كما في آية المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب
الى اربع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى آخر عمره هذا في اللغة

وفي الرزع يسمى غلاما الى البلوغ ويعد شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى
خمسين وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات
حتى الزكوة عندنا ولا بشيء من المنهيات فلا حد عليه لو فعل
اسبابها ولا قصاص عليه ويعم خطاه واما الايمان بالله تعالى ففي
التحرير واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل
وجوبه في الصبي لسببه حدوث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا
وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل الزكوة بعد السبب ونفاه شمس
الائمة لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاداء اوجه انتهى • واختلفوا في
وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها
الولي فيهما ولا يتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي
ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب نفقة
زوجته وعيال له وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل
ما يفسدها من نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج
قبل الوقوف لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته
بالقهقهة في صلوته وان ابطلنا الصلوة وتصح عباداته وان لم تجب
عليه • واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له وللمعلم ثواب التعليم وكذا
جميع حسناته ولا تصح امامته • واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد
عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من
عقله وتحصل فضيلة الجماعة بصلوته مع واحد الا في الجمعة فلا
تصح بلا نه هو منهم وليس هو من اهل الولايات فلا يلي الانكاح ولا
القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان وصلى

كسببه وهو حدوث العالم

ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجه بمكان لعدم الحكم

بالغ جاز ولا تصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت
الرعية على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض امور التقليد
على وال ويعد هذا الوالي نفسه تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان
في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء
والجمعة ممن لا ولاية له انتهى وتصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه
بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف
وفي الملتقط • ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة
وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة وتصح اذانه مع الكراهة
كما في المجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل
في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا البحث تقريره في
وظيفة الاذان • واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر كلامهم
انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف
بالوجوب في حقه وانما فرض الكفاية هل يسقط بفعله فقالوا
وتقبل روايته وتصح الاجازة له ويقبل قوله في الهدية والاذن
ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة او المتوفى عنها
زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على
المعتمد • وتصح امامته ولا بد اي الاباذن وليه ويثقب اذن البنت
الطفل يكره قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى
للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين الاكل منه بغير حاجة كما في
الملتقط ولا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى وتحل
بوطئه التحليل للمطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا تحرك آلته ويشتهي
النساء ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ والمعاطاة كالتعاطي

البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او بنفسا وتحل ذبيحته بشرط ان لا يعقل التسمية ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا في مسائل ذكرناها في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق والحجر عليه في الاقوال كلها لا في الافعال فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الفوائد في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطيه ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطي الصبية اذا كانت مشتهاة وهي بنت تسع على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة ولو وجد قتيل في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين كما في ... ولا على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة سهما او رضخا انتهى وفي الكنز ان الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قلد السلطان لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ ضلع يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا ينعقد يمينه ولو كان ماذونا فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كما في

الهد

العهد ولو ادعى على صبي محجور ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضي عليه كذا في العمدة وبقاء التمن يرعليه تاديبا ويتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف من اقواله ما تمحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه لو محجورا الا لو كان ماذونا فكالبالغ باطلة ذكره ابنه وصحت له دعوة مطلقا وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان لمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا وحسن تقريرنا واستيفائها وعلى نعم الله فيما نقصد من جمع المتفرق فليتنظر ما ذكره العمادي وقد ذكر ما يكون به بالغا وما يتعلق به من زكاته قصدا لتصحيحهم به في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المعد أن الملتقطات والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغير واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يضمن مما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ فيرا وفي الملتقط من النكاح عن محمد فيمن خدع بنت رجل او امراته واخرجها من منزله قال احبسه ابدا حتى ياتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع سكينا الى الصبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي ويرجعون بها

مطلب
اذا غصب صبيا فمات لا يلزمه الضمان الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء والحمى

علي الدافع • وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله • ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته • ولو ارسله في حاجة بغير اذن فعطب
ضمنه • وكذا لو امره بصعود شجرة لينفض ثمرها له فوقع وكذا لو
امره بكسر الحطب كذا في الخانية وفيها ايضا صبي ابن سبع سنين
سقط من سطح او غرق في ماء قال لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ
نفسه • وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على
من كان الصبي في حجره لترك الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين
شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يديه فعليه الكفارة
ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات
كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فاوطأ
انسانا فقتله فالدية على عاقلة الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك
عليها فهدر • ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه فقتلت الدابة انسانا
فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل فقط والا فعلى
عاقلتهما انتهى • ولو ملأ الصبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه • ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه
خمرا ولا ان يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب
يديه او رجليه بالحناء وفي الملتقط زوج ابنته من رجل وذهبت
ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

احكام السكران

هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خاطبهم
تعالى ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه

متى جامع امرأته وجب عليها الغسل يؤمر الصبي بالغسل حتى ينعقد وكذلك الجارية اذا كانت صغيرة المولود اذا كان [illegible] ولا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث [illegible]

هو

هو المكلف وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف
التصحيح فيما اذا سكر مكرها او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه
من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة والاقرار بالحدود الخالصة
والاشهاد على شهادة نفسه • وزدت على الثلاث تزويج الصغير
والصغيرة باقل من مهر المثل فانه لا ينفذ • الثانية الوكيل بالطلاق
صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع • الثالثة الوكيل بالبيع لو سكر فباع
لم ينفذ على موكله • الرابعة غصب من صاح ورده عليه وهو
سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي الا في سبع فيؤاخذ
باقواله وافعاله • واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة
المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه ان سكر من محرم فيقع
طلاقه وعتاقه • ولو زال عقله بالبنج لم يقع وعن الامام انه ان
كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا بكراهة اذان
السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون • واما
صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحا قبل خروج وقت النية
انه يصح منه اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها
قبل صحوه ثم قضى ولا يبطل الاعتكاف بسكره • ويصح وقوفه
بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه • واختلف في حد
السكر فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال
الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ
اكثر المشايخ والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه
احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في

استثناء من الطهارة به وينبغي تقييده ان لا يسكر كما بيناه في شرح الكنز

تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط
القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه
كذا في المحيط انتهى

احكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها كالرجل
وتزاد البطن والظهر ويجوز النظر من محرم الى عورتها فقط وما عداها
ان اشتهى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا
ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فله
نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن للعبد
بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد
الموصي والورثة صغار عند الامام ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة
عليه ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي
عليه ولا يكفر الا بالصوم ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا
فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره
بالمال الا ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده
ولو محجورا وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير
صحيح بخلافه بحد او قود ولا ينفذ ولا يتزوج بنفسه ويجبر عليه ويجعل
صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته
حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا
وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا [illegible] وحده النصف ولا

احصان وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما
يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده سيده وينكح
اثنتين ولا يتسرى له مطلقا وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة ويمنع عتقه عن الكفارات
ولا يجلد قاذفه وانما يعزر وقسمتها على النصف من قسم الحرة ومهرها
لعقدها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها والايلاء
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا
بالتبوئة ولا كوطء الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري
ويجوز جمعهن في مسكن بدون رضاء ولا ظهار ولا ايلاء منه ولا
مطالبة لها اذا كان مولاها عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا
قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس ويجب الحكومة
بحلق لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجه واذا حج
لو نفذ ربع الرضو الامتين على السيد ان يوصيه بخلاف الحرة ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته
ولا يجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع الدعوى
والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة على النكاح الا في المسبيين
قبل القسمة بخلاف الحربي كما في التاتارخانية واعتاقه باطل ولو
معلقا بالملك بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته ويتبرع
الا اهدا اليسير من الماذون والمحاباة اليسيرة منه والاذن في
العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق

وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا
ولا تجب عنه مولاه مؤنة الاداء واحصاره عن احرام ماذون فيه ولا
ترجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في القسامة
ووطي احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطي احدى المراتين لا يكون
بيانا في الطلاق المبهم وامره عبدا باتلاف شي موجب لضمانه وامر عبد
الغير باتلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقا بخلاف بخلاف حج
الحر الا اذا كان سلطانا ويضمن بالغصب لا الحر ولو صغيرا الا في صح
وقفه اذا كان سلطانا وعقده موقوف على اجازة مولاه وتخرج الامة
في العدة ويحل نظرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال ولا يؤخذ
بالتمييز عنا لو كان عبد ذمي ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته
عند محمد الا المدبر وام الولد وكم ارحكم الساقطة واستيلاؤه
على المباح وينبغي في الثاني انه يملكه مولاه على الصحيح اخذا من قولهم
لو ارتد ابقا فالحمل لمولاه وتدبيره مولاه على الصحيح ولا حج عندنا
ومن انعم الله عليه بتيسير جمعها من محالها واقرارها مجموعة ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك [illegible]

احكام الاعمى

هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا على المعتمد والقضاء
والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة وتكره امامته
الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة والمراد حكم ذبحه وصيده
وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه [illegible]

حضانته

واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا
والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف

الاحكام الاربعة

قال المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار كما اذا انشأ الطلاق
او العتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة
كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس
بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر
بين ...ين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان
مستندا الى وقت وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكاة عند تمام
الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم تنتقض
عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا
لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين
في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة
منه وكما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى
بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع
الطلاق من حين حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين
يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن
الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم وكذا يشترط المحلية
في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت طالق قبل قدوم

فلان بشهر او بطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر
طلقت مستندا الى اول الشهر فيعتبر العدة من اوله ولو وطيها في الشهر
صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج
بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد
العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق
لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق الاستناد لا بطريق التبيين وهو
الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع مقتصرا اعلام القدوم
لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد فرعنا [illegible]
في الفروع على الاستناد تتمة مسائل فلتراجع فيها والله سبحانه وتعالى اعلم

احكام النقد

ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في العقد
الفاسد روايتان وصحح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين
فيه لا فيما انتقض بعد صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده
وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك فيؤمر برد نصف ما قبض على
شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واخذه
ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض ما دام
قائما لا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل
نصفه ولذا لا زكاة لو نقصها حوليا عندهما ولا يتعين في النذر
والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في
الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب
وتمامه في فصول العمادي وكتبناه في نوع الشرح جريان الدراهم

مجرى

مجرى الدنانير في نيابة وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعيين الدراهم
والدنانير في حق الاستحقاق لا غير فانها تتعينان جنسا وقدرا
ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير

ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل
وبيان ان الساقط لا يعود

لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك
والحق [illegible] به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل
حقه [illegible] قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع
[illegible] وفصول العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط
وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب وتعطيل. رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له
جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات
الموصي فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان حق الموصى له وحق الوارث
قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم

قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل المجرد وحق الموصى له بالثلث
قبل القسمة وحق الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده لا يسقط بالاسقاط
وصرحوا بان حق الشفعة يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في
الهبة لا يسقط به حتى لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة
لم يسقط كما في هبة البزازية واما الحق في الوقف فقال قاضي خان
في فتاواه من الشهادة في الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من
اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك [illegible] وقد
كتبنا في شرح الكنز من الشهادات ما نقله الطرسوسي [illegible] تعالى
خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها وقد بقي حقوق
منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله
قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعده ما يبطل بهما
ومنها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق
القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط من العبد قالوا لو عفا المقذوف ثم عاد وطلب حد لكن
لا يحد بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وكذا الوديعة واما حق
الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه
في مسائل وكثر السؤال عنها ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش
ان بعض الذرية المشروط له الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه

ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه الآن في
التتمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند
موته جاز بناء على ان له ان يوصي الى غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر
المشروط له النظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى
ومنها ان الواقف اذا شرط الشروط في اصل الوقف كشرط الادخال
والا[illegible] الزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من
هذ[illegible] ينبغي ان يقال بسقوطها في الكل لانه الاصل فيمن
ا[illegible] من شئ كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا اسقط
المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما نقله الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرطه
لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق
له فيه وانه يستحقه فلان هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب
الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة
برفع جذوع الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا يسقط بالابراء
ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي
من فصل الاستحقاق فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا
التأليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وفي [illegible] الكرماني من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في
التسليم في ذلك المكان او البلد لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة
سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرها وحكم

بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف عما شرطه لنفسه من
الشروط فأجبت بعدم صحة رجوعه لأن الوقف بعد الحكم لازم كما صرح
به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فيمن استحقاقه فيما شرط له من الريع لا لأحد فإنه قال بعدم السقوط
وعلله أن الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف فكان المشروط له
لا يملك إسقاط ما شرط له فكذا الشارط ويدل عليه أيضا ما نقلناه عن
الإيضاح الكرماني من إسقاط رب السلم حقه مما شرط له من تسليمه
في مكان معين فإنه يدل على أن الشروط إذا كان في ضمن لازم
لا يقبل الإسقاط والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بيان أن الساقط لا يعود

فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما إذا سقط
بالنسيان فإنه يعود بالتذكر لأن النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو
من باب زوال المانع ولا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ
الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت الأرض بالشمس
ثم أصابها ماء لا تعود النجاسة في الأصح وكذا البئر على ما قدمنا
ثم عاد ومنه عدم صحة الإقالة للإقالة في السلم لأنه دين سقط
فلا يعود وأما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من
باب زوال المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ
في بعض مسائل في الجيادات من البيوع فمنهم من قال تعود الجياد
نظرا إلى أنه مانع زال الفعل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا
إلى أنه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والأصل أن المقتضي

للحكم

للحكم إن كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وإن عدم المقتضي
فهو من باب الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى أبرأه عاما ثم أقر بعده
بالمال المبرأ منه فهل يعود بعد سقوطه فأجبت بأنه لا يعود كما في جامع
الفصولين برهن أنه أبرأني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا
أنه أقر لي بالمال بعد أن أبرأني فلو قال المدعى عليه أبرأني وقبلت
الإبراء أو قال صدقت لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الإقرار ولو لم يقبله
يصح [illegible] الاحتمال الرد والإبراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى
و [illegible] بينة من كتاب الإقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي
[illegible] ثم قال لعمرو لا حق لك علي ثم أشهد أن له عليه ألف درهم
والشهود يعلمون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود
أن يشهدوا عليه انتهى ووقعت على توهم الساقط لا يعود وهو
إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد مع وجود الأهلية لفسق أو
لتهمة فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة **بيان أن الدراهم
الزيوف** كالجياد في مسائل ذكرناها في شرح الكنز من البيوع **بيان أن
النائم كالمستيقظ** في بعض المسائل قال في الولوالجية أصل فتاوى
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة الأولى إذا نام الصائم
على القفا وفاه مفتوحة فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد
صومه وكذا لو قطر أحد قطرة من الماء في فيه وبلغ ذلك جوفه
الثانية إذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو
كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة الرابعة المحرم
إذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة المحرم إذا نام

فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء • السادسة اذا نام المحرم على
بعير ودخل في عرفات فقد ادرك الحج • السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند
اليقظان وهو قادر على ذكاته • الثامنة اذا انقلب النائم على
النائم متاع وكسره وجب الضمان • التاسعة الاب اذا نام عند جدار
فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات الابن يحرم عن الميراث على قول
البعض وهو الصحيح • العاشرة من رفع النائم ووضعه تحت [illegible] فسقط
عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان • الحادية عشر رجل [illegible] امراته
وهي اجنبي نائم لا تقع الخلوة • الثانية عشر رجل نائم في بيت [illegible]
وسكنت عنده ساعة صحت الخلوة • الثالثة عشر لو كانت المراة
في بيت ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة • الرابع عشر
امراة نامت فجاء صبي فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع • الخامسة
عشر المتيمم اذا مرت دابته على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم سكر
انتقض تيممه • السادسة عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد
صلاته • السابعة عشر المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك
القراءة في رواية • الثامنة عشر اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل
تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان • التاسعة عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان سمع الاية ينبغي بانه لا يجب عليه
سجدة التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند
نائم فانتبه فاخبره فهو على هذا • العشرون رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم

يستيقظ

يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث • الحادية والعشرون
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا
• الثانية والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير
مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى • الثالثة والعشرون
الرجل اذا نام وجاءت امراة وادخلت ذكره في فرجها وعلم الزوج بفعلها
تثبت [illegible] المصاهرة • الرابعة والعشرون اذا جاءت امراة الى نائم
وقبل[illegible] واتفقا على ذلك ان كان بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
الخا[illegible] المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكن
[illegible] اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين صارت الصلوة
دينا في ذمته انتهى

احكام المعتوه

احكامه احكام الصبي
العاقل فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ
العاقل وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز

احكام المجنون

ذكرها الاصوليون في بحث العوارض فليطلبها من رامها بيانا لا اعتبار
للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني والله اعلم

احكام الخنثى المشكل

ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكامه وقوفه في الصف وحكم
ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا
اذكر ما ذكره مشايخنا مختصرا يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه الا محرم
ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل
بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه • فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه
جاز والا فلا لاعلم لي بذلك او امراة فلم يصل اليها جاز والا اجل •

مطلب لو قبل انسان الخنثى بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه

كالعنين ويلبس لباس المرأة في الاحرام ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام
النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء اعادها وان في صف الرجال
لا يعيدها ويعيدها من بجنبه وبيساره وخلفه محاذيا له ويوضع
في الجنازة خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر
لو دفنا لضرورة مع حاجز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه
بمنزلة المجنون ويقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله وتعقد بقوده لانه
كالمرأة ولا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا يقطع
يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به
ولا كبيرا غير محرم واذا اوصى رجل لما في بطن امرأة
غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة
في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامرأته ان كان
اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته كذلك فانت حرة
فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يرضخ
له ولا يقتل لو اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا
ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما فيعتق
ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق
وكذا لو قال ان ملكت امة ولو قالهما طلقت ولو قال المشكل
انا ذكر او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف
الباقي الى التبين وكذا جناية دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة
ولو تزوج مشكل مثله لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت
ولو شهد شهود انه ذكر وشهد انه انثى وان كان يطلب ميراثا

قضيت

قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى وان كان رجلا يدعي
انه امرأة قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان كانت
امرأة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب
الخنثى شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين
الخنثى واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث
الانثى منه وتمامه فيه وحاصله انه كالانثى في جميع الاحكام الا في مسائل
لا [illegible]را ولا ذهبا ولا فضة ولا يزوج من رجل ولا يقف في صف
ال[illegible] قذفه ولا يخلو بامرأة ولا يقع عتق وطلاق علقا على
[illegible]ي به ولا يدخل تحت قوله كل امة والله سبحانه وتعالى اعلم

احكام الانثى

تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا تختن وانما هو
مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت وتمنع من حلق راسها ومنيها لا يطهر
بالفرك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحمل ويكره اذانها
واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعها
على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الحمام في قول وقيل الا ان تكون
مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها حذاء
اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره
جماعتهن وفي الجنب الامام وسطهن ولا يصلح اماما للرجال وتكره
حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها
تحت ثديها وتضع يديها في التشهد على ركبتيها تبلغ رؤس اصابعها

ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما ولا تلبي
جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تضطبع والتباعد في
طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية
الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها
الخفين وتترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الركن
لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في الجنازة فلو امت
سقط الفرض بصلاتها الجنازة وان كان الميت انثى فتعلى
القبة في التابوت ولا سهم لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة والمشركة
تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتمكث في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل
الا لضرورة والتضحية بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل
في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة الغريب ولا ينبغي
ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص وتبعيضها مقابل بالمهر
دون الرجل ويجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتمد
عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو
كان زوجها حرا ولبنها محرم في الرضاع دون لبنه وتقدم على الرجال
في الحضانة والنفقة على الولد الصغير وفي النفر من مزدلفة الى منى
وفي الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي
اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام

وكذا

وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فالحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها الا خلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة
فلا شيء عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحفر
لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور
للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضي او
[يبعث] اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضى
[الخصم اذا] كانت مخدرة اتفاقا ولا تبتدأ الشابة بسلام وتعزية
[ولا] تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها
واختلفوا في جواز كونها نبية واختار في المسامرة جواز كونها
نبية لا رسولة لان الرسالة مبنية على الاشتهار ومبنى حالهن
على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا يدخل النساء في الغرامات
السلطانية كما في الولوالجية والله سبحانه وتعالى اعلم

احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا نية
ويصح وضوؤه وغسله فلو اسلم جازت صلاته به ولا يأثم على ترك العبادات
على قول ويأثم على ترك اعتقادها اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا
بخلاف المسلم ولا يتوقف في جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان
المسجد الحرام ولا يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل
او دل على الطريق ولا يجلد لشرب الخمر ولا تراق عليه بل ترد عليه
اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين

المسايرة كتاب في العقائد لابن الهمام مشهورة عليها شرح لابن ابي شريف وشرح لابن امير حاج

من القسمة ح

فلا ضمان في اراقتها او يكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهار شربها كاظهار بيعها ولو اراد الآن ولا يمنع من لبس الحرير والمذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا وتبايعوا كذلك ثم اسلموا او في الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيهما من المعاملات لا مقصودا ويؤمر كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في ... فيركبون كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والاردية ... العلم والرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون ... في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلف المشايخ هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات او يكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد والحامل تقتل والحد وكلمنا عليه الاحد شرب الخمر ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكن للمسلم ان يوجر نفسه من كافر لعصر العنب وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره ولا اعترافه ولا يعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت بنت ملك خدعها حائك او كان من فرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية

تنبيه الاسلام يهدم ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص

وضمان الاموال والا في مسائل الواجب لكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط

تنبيه اخر اشترك اليهود والنصارى في وضع الجزية وحل المناكحة وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الآخرين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم ... ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي بمستأمن

... **اخر** لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين ... النصارى والمجوس الكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار يتوارثون وان اختلفت مللهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته المسلمون مع عدم الاتحاد

احكام الجان

قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا القاضي بدر الدين بن الشبلي في كتابه آكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع عليه الآن وما نقلته عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم من ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد والله اعلم بالصواب

فصل قالت المعتزلة اوعد

والذبائح

يتعاقلون فيما بينهم

عالمهم فيستحق الثواب صالحهم الله تعالى ¤ واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق وقيل
قوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان بعد عدّ نعم الجنة خطابا للثقلين
يرد ما ذكرتم قلنا ذكروا ان المراد بالتوقف في المآكل والمشارب والملاذ
لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام الآية انتهى ومنها النكاح قال في السراجية لا تجوز
المناكحة بين بني آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى
منية المفتي والفيض وفي القنية سئل الحسن البصري [illegible]
جنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم آخر لا يجوز ثم رقم لآخر
لحماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر سئل علي بن احمد
عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز
بالآدميين فقال يصفع هذا السائل لحماقته فقال يصفع هذا القائل لحماقته
وجهله قلت وهذا ادل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى
ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء فقال
يقتل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا ولكن اجاب على تقدير
التصور كذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وقد استدل
بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل
لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الآدميين انتهى وبعضهم بما رواه
حرب الكرماني في مسائله عن احمد واسحق ¤ قال حدثنا محمد بن يحيى القطيعي
حدثنا بشر بن عمر وابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد باقوال
العلماء فروي المنع عن الحسن البصري وقتادة والحكم بن عتيبة واسحق
ابن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجنية
فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية لا تجوز
المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس الرازي في
كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي
[illegible] قوم من اهل اليمن الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان
[illegible] الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك
[illegible] الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل قيل لها من زوجك قالت
من الجن فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ¤ ومنها لو وطئ الجني انسية
فهل يجب عليها الغسل قال قاضيخان في فتاواه قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال
بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ¤ ومنها انعقاد الجماعة
بالجن ذكر الاسيوطي عن صاحب آكام المرجان من اصحابنا مسند الاحاديث
احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انا نحب ان تؤمنا في صلاتنا
قال فصفهما خلفه ثم صلى بهما ثم انصرف ونظير ذلك ما ذكره السبكي
ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان واقامة
منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ¤ ومنها صحة الصلاة خلف الجني
ذكره في آكام المرجان ¤ ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل
الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي ولا ينبغي

ان لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال
الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته
ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روي
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضي الله عنها رأت في بيتها حية فا[illegible]
فقتلت فاتيت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر [illegible]
الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع [illegible]
رأسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امر[ت]
باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكره
صاحب آكام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن
الانس ما سمعوه سواء علم الانسي بهم او لا واذا اجاز الشيخ من حضره حل الجن
كان نظيره من الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم
حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم
كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل كما في الملتقط وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام
الكردري في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان
واولاد الشيطان وبيان القول والكلام على جماعهم واكلهم
فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فتأولوه على انه رسل عن الرسل

سمعوا

سمعوا كلامهم فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم وعلى انه
كان منهم نبي تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة قال
وليس الجن من قومه ولا شك انهم انذروا فصح انه جاءهم انبياء منهم الثانية
قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان مبعوثا الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الى الانس و
الجن واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال
[illegible]ون كما يعاقبون وبه قال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك
[illegible] التسبيح والذكر فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم
من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان مؤمني الجن حول الجنة في ربض
وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث المحاسبي ان الجن الذين
يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس ما كانوا عليه
في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون
الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار وقد استثنى
منه مؤمنوا البشر فبقي على عمومه في الملائكة قال في آكام المرجان
ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الآية باقية على العموم فيهم ايضا
انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي وفي الاستدلال على عدم رؤية الملائكة
والجن بالآية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء
قال القاضي البيضاوي لا تدركه لا تحيط به واستدل المعتزلة
على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك مطلق الرؤية
ولا النفي في الآية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات

ولا في الانجاس فانه في قوة قولنا كل بصر يد ذكره ان النفي لا يوجب الامتناع

احكام المحارم

المحرم عندنا من حرم نكاحه على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع وكو
بوطي حرام فخرج بالاول ولذا العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها وابا الزاني وابنه ولحكا
تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضا
فان الخلوة بها مكروهة وكذا الصهرة الشابة وحرمتها
على التابيد لاشا ذكره للمحرم بها فان الملاعنة تحل ا
نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل بالاسلام
او بتنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته ومنكو
الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الامة
للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي
على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والكافر الثقات
لا يقوم مقام المحرم والزوج في السفر ويختص المحرم النسبي باحكام منها
عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب نفقة
الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويعتق المحرم وقريبه
مسايل
ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة
من الرجوع في الهبة ويختص الاصول والفروع من بين ساير المحارم
باحكام منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقتص ولا يحد

احدهما

احدهما للاخر ومنها تحرم موطوءة كل منهما على الاخر ولو زنا ومنها تحرم منكو
كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب ويختص
الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا عن نفسه وان خاف رجوعه
ضيق عليه والجاه ليقتله غيره ولو قتل فرعه الحربي كره ومنها الا
الاصل بفرعه ويقتل الاصل بفرعه الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف
ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله
[illegible] ومنها لو ادعى الاصل ولو جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب
[illegible] عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد
[illegible] فلا يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم
بخلاف الاصول لابنوة فقد حاصا دم على اذن الفروع ومنها لا يجوز المسافرة
الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا فكذلك والا فلا ومنها
اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجب اجابته الا ان يكون عالما بكونه فيها
ولو ارحكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهية جهد بدون
اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل
فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالابا لا مروالاجداد والجدات كذلك
ولو ارده الان ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا
مسايل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوايد ومنها لا يحبسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب
الاعفاف واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال فلا
ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير
ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه او اشترى

ولتسرية عين فاحش العقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج
الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص بهما فتثبت لكل ولي سواء
كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة لا تختص بهما
وفي المنتقى من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم يغرم
الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية
اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في ثنتي عشرة مسئلة ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرائض وذكرنا ما خالف فيه الجد الع...

فائدة يترتب على النسب اثنا عشر حكما المال ...
الوصية عند المزاحمة ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض
الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت وولاية الحضانة وطلب
وسقوط القصاص والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

احكام غيبوبة الحشفة

يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف
وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهة
الاكل والشرب قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او
ندبا في اول الحيض بدينار وفي اخره بنصف دينار وفي الجزء بخمس
وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده
اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد
الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي
في فاسدهما وقضائهما ووجوب الدم وبطلان خيار الشرط لمن له
في سقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع عليه مطلقا

وقبله

وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح
فاسد وثبوت الحجة به وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم
الربيبة وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصل الموطوء وفرعه
عليها وحلها للزوج الاول ولسيدها الذي طلقها ثنتين قبل ملكها
وتحريم وطء اختها اذا كانت امة وزوال العنة وابطال خيار العتيقة
... خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال المسمى ووجوب مهر المثل
... حبس نفسها لاستيفاء معجل مهرها على قولهما ووقوع
... المعلق بها وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه
... الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب كفارة اليمين
لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزوجها قبل الاستبراء
على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعد
ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول
بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او مشتركة او موصى
بمنفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت الاحصان
وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء
والولاية والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوائد**
الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل او لا لكن بشرط ان يجد
الحرارة له معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في سائر الابواب
الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها
وان لم يبق قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها
كلية ولم اره الثالثة الوطء في الدبر كالوطء في القبل ونفيد

لاستيفاء معجل

العمو انما قال واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد
الحج به قبل الوقوف على قولنا واختلفت الرواية على قوله والاصح
فساده كما في فتح القدير ويفسد به الاعتكاف ويثبت به الرجعة
على المفتى به كما في التبيين الا في مسائل لا يثبت به حرمة المصاهرة
ولا يجب الحد به عند الامام اذا انكر فيقتل على المفتى به ولا يثبت
به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج [illegible]
بكرا فيكتفي بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل [illegible]
والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار [illegible]
لقولهم يسقط بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى لله [illegible]
وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة
انتهى فعلى هذا الوطء في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح الصحيح
ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة • الرابعة الوطء بنكاح فاسد
كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل ولا يزاد على المسمى
وفي الصحيح يجب المسمى • الثانية الحرمة • الثالثة عدم الحل للاول
الرابعة عدم الاحصان به • الخامسة للوطء بملك اليمين احكام منها ان
الوطء بنكاح فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها
عليه ووجوب الاستبراء وحرمة تزويج اختها الا انه يخالف الوطء بالنكاح
في مسائل لا يثبت به التحليل والاحصان • السادسة كل حكم تعلق
بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه تبعا • السابعة لا يخلو الوطء بغير
ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير
مهر ثم اسلما وكذا لو ايد يتونا بالاحمر فلا مهر • الثانية نكح صبي بالغة حرة

بغير اذن وليه ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر • الثالثة زوج امته من عبده
فالاصح ان لا مهر • الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم
في الثالثة ان المولى لا يستوجب على عبده دينا • الخامسة لو وطئ حربية
فلا مهر ولو ارادها الان • السادسة الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي
ان لا مهر ولم اره • السابعة البائع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري
[illegible] في حفظي منقوله كذلك • الثامنة اذن الراهن للمرتهن في الوطء
[illegible] الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الان • التاسعة الذي يحرم على
[illegible] زوجته مع بقاء النكاح الحيض والنفاس والصوم الواجب
[illegible] الصلوة والاعتكاف والاحرام ولو الايلاء والظهار قبل
التكفير وعدة وطء الشبهة فاذا افضاها فان افضاها احتاط قبلها ودبرها
فانه لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها دبرها اذا كانت لا تحتمل
لصغر او مرض او سمنة وعنده امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها
وفي بعض كتب الشافعية انه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس
لها حبل ظاهر لئلا يحدث حمل فيمنع من استيفاء ما وجب عليها • التاسعة
اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن
امن فيحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
العاشرة • اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول للنافي الا في
مسائل • ادعى العنين الاصابة وانكرت فقيل ثيب فالقول له مع
يمينه الا ان كانت بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او
بعده • الثانية المولى لو ادعى الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله
بيمينه لا بعد مضيها • الثالثة لو قالت طلقني بعد الدخول ولي كمال

المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب لعدة عليها وله في المهر
والنفقة وفي حل بنتها اربع سواها واختها للحال فلو جاءت بولد لزمن يحتمل
ثبت نسبه وترجع الى قولها في تكميل المهر فان لم يعترف بنفيه عدنا الى
تصديقه هكذا فهمته من كلامهم ولم اره الان صريحا الرابعة ادعت
المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لتكميل
المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه
له في انكاره وجود الشرط طلقها قال في الكنز والقول
في وجود الشرط فالقول له والله سبحانه وتعالى اعلم

احكام العقود

ما صار لازما من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة
والوضيعة والتشريك والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناهما في
الفوائد منها والاجارة الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد منها والهبة
بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض
والنكاح الخالي عن الخيار اي خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال
ونكاح البالغ العاقل الحر امراة كذلك وجائز من الجانبين فقط
الشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والايداع
والقرض والقضا وساير الولايات الا الامامة العظمى وجائز
من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جانب الراهن
بعد القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد
والكفالة جائزة من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان
جائز من قبل الحربي لازم من جانب المسلم تنبيه من الجائز من

الجانبين تولية القضا فللسلطان عزله ولو بلا جنحة كما في الخلاصة وله
عزل نفسه ● واما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت
فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله الا لخيانة او عجز
ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرنا
في وصايا الفوائد ● وان كان وصي القاضي فللان للقاضي عزله كما
في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي وقد ذكرنا التولية
[illegible] اف في وقف الفوائد تقسيم في العقود البيع نافذ وموقوف
[illegible] لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة
[illegible] زدت عليه ثمانية تكميل الباطل والفاسد
عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح
المحارم فاسد عند ابي حنيفة فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع
الفصولين فلا حد وباطل عندهما نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة
العقد انتهى ● واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا باصله
ووصفه وفاسده ما كان مشروعا باصله دون وصفه وحكم الاول انه
لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به ● واما في الاجارات فمتباينان
قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام
مشترك ويجب اجر المثل في الفاسدة ● واما في الرهن فقال في جامع
الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان
بالاجماع ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل
لو رهن شيئا باجرة نائحة او مغنية ● واما في الصلح فقالوا من الفاسد
الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل عن الكفالة و

وخيار العتق وفتح المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ ففيها يبطل الصلح
ويرجع القاضي بما دفع كذا في جامع الفصولين • واما الكفالة ففي
جامع الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى والكفالة بالامانات
باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكرنا فليرجع الى الكتب المطولة • واما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد
والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على ميتة او دم
كما ذكره الزيلعي • واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما
المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة **فائدة**
عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية
والقراض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي والله تعالى [illegible]

احكام الفسوخ

وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا
باحد اشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلاثة وخيار العيب وخيار
العين وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار فوات الوصف المرغوب
وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع
قبل القبض وخيار النقد بالفعلي كالتصرية على احدى الروايتين والمرابحة
والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا
وكلها يباشرها العاقد الا التحالف فانه لا ينفسخ به وانما يفسخه القاضي
وكلها تحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد منا في النكاح
في فتح القدير **خاتمة** جحود ما عدا النكاح فسخ له اذا اساعد صاحبه
عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية انه فسخ ام لا فرفع العقد من

اصله

اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه جعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام مذكورة في شرح الهداية وذكره الزيلعي ايضا
من خيار العيب انتهى

احكام الكتابة

يصح البيع
بها • قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر
مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة انتهى • وفي فتح القدير وصورة
ان يكتب • اما بعد فقد بعت عبدي بكذا فلما بلغت وفهم ما فيه
[illegible] المجلس وما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا
[illegible] مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط
[illegible] يفرق بين الحاضر والغائب فبعني من الحاضر استيام
ومن الغائب ايجاب انتهى • ويصح النكاح بها قال في فتح القدير وصورته
ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته
عليهم وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني
فاشهدوا اني زوجت نفسي منه • اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت
نفسي منه من فلان لا ينعقد فان سماع الشطرين شرط وباسماعهم الكتاب
او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا ومعنى
الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه
ولو جاء الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقالت هذا كتاب فلان
فاشهدوا علي انه لك لم يجز في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى تعلم الشهود
ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما فيه واصله
كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان بلفظ
التزوج • اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك مني لا يشترط

اعلامهما الشهود بما في الكتاب فانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة
ونقله من الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعدما استشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب
الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما
فيه لا يقبل من الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده يقبل ويقضى
به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لجحد او موت ان ترك [illegible]
من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما [illegible]
والعتاق بها فقال في البزازية الكتاب من الغ[illegible]
ثلاثة اوجه ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا [illegible]
او بالبينة كالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء
وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عليه امرأته
او عبده كذا ان نوى صح والا لا ولو كتب على الهواء او الماء لم يقع شيء
وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان كان
المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان ندم ومحى
من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا
وصل ومحو الطلاق كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا ابقى ما يسمى كتابا
او رسالة فان لم يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها
البياض لا تطلق لان ما وصل اليها كتابا ولو جحد الزوج الكتاب واقامت
البينة عليه انه كتبه بيده فرق بينهما في القضاء وذكر التاجي من مسائل شتى في
الكتابة لا على رسم ان لا اشهاد عليه او الا لا على الغير يقوم مقام البينة وفي
المنية كتبت انت طالق ثم قالت له وجها اقرأ علي فقرأ لا تطلق ما لم يقصد

خطابها

خطابها انتهى وقد سئلت عن رجل كتب ابياتا ثم قال لآخر اقرأها فقرأها هل
تلزمه فاجبت بانها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصد وان كانت مالا
فقالوا الساهي والمخطئ في الاقرار كالعامد واما الاقرار بها ففي
اقرار البزازية كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام
ان يكتب ولا يقول شيئا وانه لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر
[illegible] القاضي النسفي ان كتب مصدرا مرسوما وعلم الشاهد حل له
[illegible] اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد عليه به هذا اذا
[illegible] وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا لان
[illegible] كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه
لان الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا
مصدرا وان لم يكن الى الغائب الثاني كتب وقرأ عند الشهود لهم ان يشهدوا
به وان لم يقل اشهدوا علي الثالث ان يقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب
اشهدوا علي به الرابع ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا
بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا
وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان
بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم عليه بالمال
في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس علي هذا المال
وثمة لا يجب كذا هنا الا في دفاتر الباعة والصراف والسمسار
انتهى وكتبنا في القضاء من الفوائد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار
والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب الملك الحظر بالاستيمان حتى لو وجد
حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتابه

مطلب استكتاب الكاتب المنكر خطه ومشابهة الخطين وعدم الحكم به

وقع في عامة النسخ العامة والصواب الباعة كما في البعض جمع البائع مثل قعدة

يا ذكارة الباعة جديدة الذكر للبائعين مترجم

كما في الخانية فيعمل بها، واما اعتماد الراوي على ما في كتابه والشاهد على
خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فغير جائز عند الامام وجوزه
ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل ان تيقن
به وان لم يتذكر توسعة على الناس، وفي الخلاصة قال شمس الائمة الحلواني
ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى، وفي اجارات البزازية
امر الصكاك بكتابة الاجارة وشهد او لم يحضر العقد لا ينبغي …
صك الاقرار والمهر انتهى، واختلفوا فيما لو امر ان …
بخلافها فقيل يصح وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا …
يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية وفيها بعد …
وان كتبا لا اذا نوى الطلاق، وفي المبتغى بالمعجمة من رأى خطه وختمه
وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه نأخذ انتهى، ويجوز الاعتماد على
كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي
في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او
يأخذ من كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها
من التصانيف المشهورة انتهى، ونقل الاسيوطي عن ابي اسحاق الاسفرايني
الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند
الى مصنفيها انتهى، ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد
على اشارته فالكتابة اولى، واما الدعوى من الكتابة والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية، ولو ادعى من الكتاب يسمع دعواه لانه
عبر لا يعتمد على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضعها، وفي اليتيمة
سئل … عن جماعة بالدعوى لا … من نسخة يقرؤها بعض الموكلين هل

بينهما القاضي قال اذا لقنها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى
وفي شهادات البزازية شهد احدهما عن النسخة وقرأه بلسانه وقرأ الغير
الشاهد الثاني منهما وقرأ الشاهد ايضا معه مقارنا لقراءته لا يسمع لانه
لا يتبين لقارئ من الشاهد وذكر القاضي دعوى المدعي من الكتاب يسمع
اذا اشار الى مواضعها انتهى، وفي الصيرفية شهد بالكتابة فطلب القاضي
… وا باللسان يجيب وهذا اصطلاح القضاة، وفي اليتيمة وسئل
… عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعى حين ينظر في الصك
… فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر بعلمه
… النظر فلا تقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة
كقارئ القرآن من المصحف فلا بأس به انتهى، واما الحوالة بالكتابة
فذكرها في كفالة الولوالجية في فصل السفتجة وفصل فيها
تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه، واما الوصية بالكتابة فقال في
شهادات المجتبى كتب صكا بخطه بيده اقرارا بمال لآخر اشهد عليه من غير ان
يقرأه وسعه ان يشهد انتهى، وفي الخانية من الشهادات رجل كتب
صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم
قال علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم
ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان
ثلاث، اما ان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه
بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا علي بما فيه او كتب هو بين يدي
الشهود ويقول الشاهد والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا علي
بما فيه وتمامه فيها انتهى، والله تعالى اعلم بالصواب

احكام الاشارة

الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع
واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار وقصاص
الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود
وفي رواية ان القصاص كالحدود حتى لا يثبت بالاشارة وتمامه
في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ...
عليها الشهادة فلا تقبل شهادته كما في التهذيب واما ...
في ايمان خزانة الفتاوى وتحليف الاخرس ان يقول ...
اهد وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله كان ...
بالله تعالى وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط صحة
بالاشارة والمراد الان فيما نعلم صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا
والمعتمد لا ولذا ذكر في الكنز باو ولا بد في اشارة الاخرس من ان
تكون معهودة والا لم تعتبر وفي فتح القدير من الطلاق ولا يخفى
ان المراد من الاشارة التي يقع بها الطلاق الاشارة المقرونة بتصويت
منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو
ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا
الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والامان كذا في تلقيح المحبوبي

وبهذا اخذنا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ في رواية الحديث
واما الكافر فاخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن الدم ولذا ثبت
بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم
في الطلاق والمراد الان حكم انت هكذا مشيرا باصابعه ولو لم يقل طالق
...ضا الاشارة من المحرم الى الصيد فقتله يجب الجزاء على المشير وهنا
... الاول اشارة الاخرس بالقراءة وبموجب ينبغي
... اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا
تحريك قراءة الثاني على الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة
ينبغي الوقوع لوجود الشرط الثالث لو علق بمشيئة رجل صحيح فاشار
بالمشيئة ينبغي الوقوع فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا
يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية من باب
المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد
بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه
وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه
وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت
فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت
احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون
ان هذا الاصل متفق عليه في النكاح والبيع والاجارة وسائر

فائدة

العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل جنسا واحدا فتعلق بالمشار
اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى
خمر او على هذا العبد واشار الى حرة ولو سمى حراما واشار الى حلال فلها
الحلال في الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من
خلاف جنسه بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع
المعدوم ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروي اختلفوا في بطلانه
او فساده كذا في الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف
دون الفعل ونظيره الذكر والانثى من بني آدم
من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس منه
الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام
فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب
على ظن انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح
لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي باب الاول انه لو صلى على جنازة على انه
رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء الشيخ الاسلام
الصوفي في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي
هذا افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاعتبار بالتسمية عند
اصحابنا فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى
ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها
عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه

واشار

واشار الى عائشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى وفي
الله لو قال زوجتك هذه الغلام واشار الى بنته الصحة تعويلا
على الاشارة وكذا لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية او هذه
العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت سوداء او عكسه وكذا
المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما
في باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه
شيخا حنث ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعدما صار كبشا حنث
لان وصف الصبا وان كان داعيا الى اليمين لكنه منهي عنه
في الثاني ووصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عنه
لا يمتنع له امتناعا عن لحم الكبش ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته
هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة فكلمه لم يحنث في العبد وحنث
في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه
ثم كلمه حنث والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

القول في الملك

قال في فتح القدير الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف
فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع كالمحجور عليه فانه مالك
ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا
قدرة له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه
الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء لانه به يثبت لا غير اذ المملوك
لا يملك كالمذكور ولا يتكرر لان اجتماع الملكين في محل واحد محال
فلابد ان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي

عن الملك في المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلا لا غير الخ
وفيه مسايل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار
والخلع والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا
والوقف والغنيمة والاستيلا على المباح والاحيا وتملك اللقطة بشرطه
ودية القتيل يملكها اولا ثم تنتقل الى الورثة ومنها الغرة يملكها الجنين
فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه
ملكه واذا خلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه الثانية لا يدخل
الانسان شي بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الو [illegible]
وهو ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله قال [illegible]
اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم
من يلي عليه حتى يقبل عنه انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير
اذن السيد بلا اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم
يقبل ونصف الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن بسقطه الزوج
ان كان قبل الدخول مطلقا وبعده لا يملكه الا بقضا او رضا كما في فتح
القدير والمعيب اذا رد على البايع مطلقا وان كان بعد فلا بد من القضا
او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع
اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع
اذا هلك في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا
نما ملكه من الولد والثمار والما النابع في ملكه وما كان من
انزال الارض الا الكلا والحشيش والصيد الذي باض في ارضه
الثالثة المبيع ملكه المشتري بالايجاب والقبول اذا كان فيه خيار

بملكه السيد ح

به لكن ان كان قبل القبض انفسخ البيع ح

شرط فان كان للبايع لم يملكه المشتري اتفاقا وان كان للمشتري فكذلك
عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم كان للمشتري فتكون
الزوايد له من حينه وان فسخ فهو للبايع فالملك له ويقرب منه ملك المرتهن
فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل وان مات او قتل بان
انه زال من وقتها الرابعة الموصى له يملك الموصى به بالقبول الا في مسئلة
[illegible] فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة ولا بد من القبول
[illegible] الميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع الياس من القبول
[illegible] انا فلا يتوقف واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها
[illegible] له والا لم يجبر واما في الولوالجية والملك بقبوله يستند
الى وقت موت الموصي بدليل ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان
والموصى له غايب فنفقته في مال الموصي فان حضر الغايب ان قبل رجع
بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى
الخامسة لا يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفا او
بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كانت عبدا فاعتقه المؤجر قبل وجود
احد ما ذكرنا لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستاجر
المنافع بالعقد لانها تحدث شيئا فشيئا وبهذا افارقت البيع فان المبيع
عين موجودة ثم لم تحدث فهو على ملك المؤجر ولذا قلنا ان المستاجر
لا يملك اجارته من المؤجر السادسة اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض
بالقبض او بالتصرف وفايدته في البزازية باع القرض من المستقرض
الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك يجوز لانه صار ملكا للمستقرض
وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك ويبيع المستقرض

على القبول ح

عليه

الكل المستقرض ح

يجز اجماعا ففيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان مما لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة فان كان قائما في يد المستقرض يجوز للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى

وليتأمل في مناسبة التعليل للحكم لسابقه دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا القصاص بدل عنها فهو كسائر امواله ولهذا لو انقلب مالا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه الملحق من باب القصاص فيما دون النفس وفرعنا على ذلك فرعه لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احدى الروايتين وينبغي ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا منقولا ولله الحمد والمنة

ولو جنى المرهون على وارث السيد فلا الوارث الآن ومقتضى ثبوتها للمجنى عليه ابتداء ان يكون الحكم مخالفا لما اذا جنى على الراهن

التاسعة في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه ولو كان معينا

العاشرة اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في آخر جزء من اجزاء حياة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في الفرائض من الفوائد

والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ المستغرق به او اداه وارثه بشرط التبرع او الرجوع

ولو لم يكن مستغرقا يملكها ... مطلقا

عبث

يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو ترك ابنا وقنا وديناً مستغرقا فاداه وارثه ثم اذن للقن في التجارة او كاتبه لم يصح اذ لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو ... ما لم يظهر دين محيط اولا ردت القسمة وللوارث استخلاص ... قضاء الدين ولو مستغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث ... فيه قبل سقط الدين وما ياخذ ميراث اولا وانما ياخذ ... في ... البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى

ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت ويصح اثبات دين الميت عليه وسيعرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده وما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد تملك ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يبيع ما اشتراه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث

الحادية عشرة تملك الصداق بالعقد فان وطئها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء او رضا

ودينه مستغرق به

وفائدته على الزوائد الحادية عشر في استقرار الملك يتقرر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة او الموت او وجوب العدة عليها سنة قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تشطيره بالطلاق وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب في الاستهلاك فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك يثبت للغاصب شرطا للقضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمن فاذا ضمن لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه متبرع بملكه كما اذا قضى دين المودع ~~فظهر انه كان متبرعا~~ وذكر ~~الزيلعي انه بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتبين انه متبرع~~ بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب

الاصل

الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب وفي حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فيستند في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب يستند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب [illegible] في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم [illegible] في حق الكل فيظهر الاستناد في حق الكل ذكر فروعا كثيرة [illegible] منها الغاصب اذا اودع العين ثم هلكت عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع ~~وانما يثبت الملك~~ ~~بالضمن على الغاصب وهو المودع~~ لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اخذها المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء الان

الغاصب وصف وهو لا يقابله شيء ولكن يتخير الغاصب ان شاء اخذها
وادى جميع القيمة وان شاء ترك كان الوكيل الثراء ولو كان الغاصب آجرها
او رهنها هو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فان ضمن الغاصب
كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك
لهما ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا الغاصب
اذا ضمن ملكها لانه لا يرجع على الاول فتعتق عليه لو كانت محرمة [illegible]
الاول ملكها فتعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية [illegible]
الرجوع بالضمن على الثاني لانه ملكها فيصير الثاني غاصب
وكذا لو ابراه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني
واذا ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت
ملكا للاول فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان
الثاني قدر على رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني
ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات فيه الثانية عن الملك اما للعين او للمنفعة فقط
والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته
ابدا رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له
عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس
للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصى الا ان يكون اهله في غيرها
ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله
ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة
من الموصى له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع

ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع العبد وان ابى المخدوم الفداء
فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية عليه للمالك
كالموهوب له وكسبه الا ان ينقص بالجناية فان نقصتها اشترى بالارش
خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم ولا قصاص
على قاتله عمدا ما لم يجتمعا على قتله فان اختلفا ضمن القاتل قيمته
يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك نفذ وضمن قيمته يشتري بها خادم
[illegible] صايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة
[illegible] المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه
[illegible] فهي على المالك فان طال المرض باعه القاضي ان راى
واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة
فطره فعلى المالك كما في الظهيرية وفي الزيلعي من انه لا يجب نفقة فطره
مسبوق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا تجب على الموصى
له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه فان بيع
برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا باله رضى ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
عليه انه اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه
فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره
فاضيخان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد
ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي في الجنايات ولم ار حكم كتابته
من المالك وينبغي ان يكون كاعتاقه لا ينفع الا برضاه وحكم اعتاقه
عن الكفارة وينبغي ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم
وطء المالك وينبغي ان يحل له لانه تام ملك الرقبة وعبد الشافعية

بان يكون ممن لا يحتمل الاملا. الثالثة عشر تملك الهبة والصدقة بالقبض
ولا يستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة معلومة في
الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك. الرابعة عشر تملك
العقار للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي وقبلهما لا ملك له
فلا تورث عنه لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به. **تنبيه** قد علم
ان الموصى له وان ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاعارة. والمستأجر
يؤجر ويعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه الد[illegible]
ويعير والشافعية جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك [illegible]
الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع يملك الاعارة [illegible]
ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا
يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة (العارية) اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب
عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع
وانما لا يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا
يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه
ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين
الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا التعليل
يفيد ان الموقوف عليه والمستعير سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه
السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف
بان له الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف. واما الجار (المقطع)
ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج
الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت المؤجر في اثنائها وكا

ج

تكون

قطاع
عن المقطع

لكونه ملك المنفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستأجر لانه ملك منفعة لا
بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير لما قلنا واذا مات المؤجر
او اخرج الامام الارض تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير المؤجر كما لو
انتقل الملك في النظائر الذي تخرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة
المستأجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
[illegible] عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجا
[illegible]ة واجارة ام الولد انتهى. وقد الفت رسالة في
[illegible] اخرى سميتها التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيها
[illegible] قاسم التصريح بان للامام ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء
وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال اما اذا اقطعه
مواتا فاحياه ليس له اخراجه عنه لانه صار ملكا للرقبة كما ذكره ابو يوسف
في كتاب الخراج.

القول في الدين

وعرفه في الحاوي القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك
او غيرهما وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي
حنيفة مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له ووجب
بالشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري عشرة الى البائع
وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري عشرة
بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع اليه
فالتقيا قصاصا انتهى. وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة
انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ويرجع المديون على الداين بما دفعه
وقد ذكرناه في المداينات من فن الفوائد واختص الدين باحكام

منها جواز الكفالة اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء
فلا يجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما بالتعجيز ومنها جواز الرهن
به فلا يجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة والمضمونة بغيرها
كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح
عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى […]
شرح المهذب فرع حدث في الاعصار القريبة وقف كتب […]
ان لا تعار الا برهن ولا تخرج من مكان حبسها الا برهن […]
او لا في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة […]
عليه ولا يقال لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف
استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان
اعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد
العقود في الضمان كصحيحها والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن
الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه
غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان في الشرط
المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على المعنى اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا
ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه بخلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو قال لا تخرج الا بذلك
صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على
ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكا[نها]

[…]نها وفي بعض الاوقات يقول لا تخرج الا بتذكرة وهذا لا بأس به
ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي
فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج به مشروط
بان يضع في خزانة الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر
الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا
[…] الذي شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى
[…] بأخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتاب
[…] رده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف
[…] المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على
الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا
يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف اذا تلف
بغير تفريطه ولو تلف بتفريط ضمنه ولا يتعين ذلك الرهن لوفائه ولا
يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء
بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح
الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى
هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من
هذه الدار او من دعوى هذه لم تسمع دعواه وبينته ولو قال
ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرأه
عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار كل […]

مطلب حكم الرهن الباطل والفاسد

رهن الامانة مضمونة كالمبيع

الابراء عن الاعيان وعن دعواها

قبله يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص اي
وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية
افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج
بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابرا
عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء
لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن [illegible]
المغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب [illegible]
الابرا وتبقى مضمونة ولو كان العين مستهلكة صح الا[illegible]
انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها لا [illegible]
والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح الثالث قبول الاجل [illegible]
تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة والله اعلم

فوائد الاولى

ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا رأس مال السلم وبدل الصرف والقرض
والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ به الشفيع العقار كما
كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين الا القرض وليس في
دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة
فيصح عندنا حالا ومؤجلا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولهذا
لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما شيئا منه فان لشريكه ان يشاركه
ويتفرع عليه ان ما في الذمة لا تصح قسمته الثالثة الاجل لا يحل
قبل وقته الا بموت المديون وكذا حكم باللحاق مرتدا بدار الحرب
ولا يحل بموت الدائن واما المرتد اذا استرق وله دين مؤجل فهو

لسقوط الدين مطلقا لا لسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما المجنون
فظاهر كلامهم انه لا يوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه الرابعة
لا يقبل التاجيل الا ما فيه منازعة والحيلة في لزوم القرض بيان حكم الحاكم
بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال
على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك
الوقت ويشترط التاجيل القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ان [illegible]
[illegible] ولا جهالة متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر
[illegible] لا باس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية
[illegible] قال الدائن للمديون اعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر
[illegible] وعند الشافعية الحال لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر
ان لا يطالبه به الا بعد شهر او اوصى بذلك الحكم الرابع لا يصح تمليكه
من غير من عليه الا اذا سلطه على قبضه فيكون وكيلا قابضا للموكل ثم
لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة
الواقعات الحسامية لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها
منه فقبض مكانه او بعد ذلك جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال
انتهى وهو مقتض لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي
المفتي من الزكاة لو تصدق بالدين الذي على فلان على رجل بنية الزكاة
وامره بقبضه فقبضه اجزأه وفي هبة البزازية وهب له دينا على رجل
وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا وبيع الدين كالهبة لا يجوز ولو باعه
من المديون او وهبه جاز وكذا لو وهبت مهرها من ابيها او لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين

من عنز من عليه الدين انتهى وفي مدّ اثبات العينية مقتضى دين غيره ليكون له
ما على المطلوب فرضي بجازم رقم لاحر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع للآمر الثمن
من ماله مقتضا عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضا على هذا فاسدا
ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله انتهى
ثم قال فيها لو قال المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به
وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها
كما اشار اليه الزيلعي فيها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه [illegible]
جائزة كما في وصايا البزازية فالمستثنى ثلاث وفرع [illegible]
على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو وكّله بشرا عبد [illegible]
بعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عيّن احدهما او اجرى [illegible]
مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكّل المستاجر بان يعمر
العين من الاجرة صح وقد اوضحناه في وكالة البحر الرابع لا تجب
الزكاة فيه اذا كان المديون جاحدا ولم تكن له بينة عليه فلو كان على
معسر وجبت الآداء اذا كان مفلسا فاذا اقبض اربعين مما اصله بدل التجارة
عليه درهم وقد بيّنّاها في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون والله اعلم

ما يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع

الاول الماء للطهارة يمنع الدين وجوب شرائه لقول الزيلعي في اسباب التيمم
والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما ينبغي
ولو ارادة الثالث الزكوة والمراد به فيما ما له مطالب من جهة العباد
فلا يمنع دين النذور والكفارات ودين الزكوة مانع الرابع الحج
واختلف في منعه وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار

من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه
دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع وجوب زكاته لو كان للتجارة
كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج بقيمة اقسامه السابع نفقة
القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها الا بملك نصاب
حرمان الصدقة الثامن صحة سراية الاعتاق ولا يمنعه لان الدين لا يمنع
[illegible] التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة الفطر
[illegible] قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا
[illegible] الوصية والتبرع من المريض ويصح اخذ الزكوة والدفع
[illegible] فضل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

ويمنعه ان كان مستغرقا ح

ما ثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت

اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن من
دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر لا تسقط
بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا وقت الوجوب
ثم ايسر بعد فانها لا تجب وما يجب فيه بين الصوم وغيره فلا فرق فيه
بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب
لعذر وكفارة اليمين وما يكون مشروطا باعساره ككفارة الفطر في
رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران يفرق
في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على المعسر فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج

فيفرق فيه بينها فالاعتبار للاعسار وقت تكفيره بالصوم وكذا حج

ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه

اما حقوق الله تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت واما الكلام
في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين

على ما تعلق بالذمة، واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها
كالحج والزكاة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به
واذا اجتمعت الوصايا لاجنبي والبعض على البعض الا العتق والمحاباة
ولا معتبر بالتقديم والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي
تذنيب فيما يقدم عند الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب
وحائض وميت ومعه ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو له
وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان [illegible]
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة و[illegible]
للمرأة فيغتسل الجنب وتيمم المرأة وييمم الميت، ولو كان [illegible]
والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن، ولو وهب لهم وفيه
ما يكفي لاحدهم فالرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة
والمرأة لا تصلح لامامة الرجل، قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على
قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل
به القبض كذا في فتاوى قاضيخان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة
ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يحمل على ما اذا
كان مباحا او اذا اوصى به لاحوج الناس ولا يكفي الا لاحدهم، واما من به
نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح
القدير من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولو
اجتمع جنازة وسنة وقتية قدمت الجنازة، واما اذا اجتمع كسوف و
جمعة او فرض وقت لو اراد وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف
لانه يخشى فواته بالانجلاء، ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم

مطلب اجتمع عيد وكسوف وجنازة

الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي
ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح، واما الحدود اذا اجتمعت
ففي المحيط: اذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ وان كانت
من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء
بدئ بالفقء فاذا برئ حد للقذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع
وان شاء بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد من الصحابة
[illegible] يبدأ بالفقء ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
[illegible] تعزير والحدود وقدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه
[illegible] كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة
والزنا ينبغي تقديم الرجم لانه يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل
الردة فانه يفوت الرجم واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف
حصل مقصود القصاص والردة وان فات الرجم. فرع يتفرع
على المسائل مسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة فمنها الصلاة اول الوقت
بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان يطمع في وجود الماء
آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا
[illegible] توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته، وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفريضة الفضيلة، ومنها لو صلى منفردا اصلى في
الوقت المستحب وان اخر عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير
ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة ادركها
فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها، ومنها غسل الرجلين افضل من المسح
على الخفين لمن يرى جوازه والا فهو افضل وكذا بحضرة من لا يراه وكذا

ينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وإذا اجتمع قتل الزنا والردة

التوصي من الحوض افضل من النهر بحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف وقت الركعة لو مشى الى الصف فني البنية الافضل ادراكه في الركوع وقول النووي في شرح المهذب لم از فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا فقوله ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما لا فقعد وقرأ ما ومنها لو ضاق عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا ولو ضاق عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة تقديم الدين المقربة في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين في المرض ومنها باب الامامة يقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة وتمامه في الشرح ويقرب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة يقابل البعض فالعالم العجمي كفو للعربية ولو شريفة وعلمها يقابل النسب بها وكذا شرفه **خاتمة** لا يقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم

القول في ثمن المثل وتوابعها اما ثمن المثل فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم وفسره في العناية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسره الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقدير ويتعين

واجر المثل ومهر المثل

ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف الهلاك وربما يقال الزائد على ثمن المثل ناجز فيجب شراؤها على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء العدد للآلة والراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك وهل يعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده قال قاضي خان وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه عيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بقيمته الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة يعتبر قيمته يوم الخصومة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف والاختلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه يتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد واما العبد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارش فالمعتبر يوم الجناية لا يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم الهلاك

رجوع بنقصان العيب

المقبوض على سوم الشراء مضمون

مغصوب القيمي هلك

منقطع المثلي يعتبر قيمته يوم ...

مقبوض بعقد فاسد

العبد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية

الرهن اذا هلك قيمته يوم الهلاك

لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه
اذا مات كما ذكره الزيلعي • ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة
المأخوذ هل يعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر
يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه
ثمن ما يجتمع عنده قال تعتبر وقت الاخذ لانه على سوم الشراء ذكر الثمن
ضمان عتق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا
تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما اعتبرنا له من [illegible]
بنه كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى • ومنها قيمة ولد المغرور
تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية ثم حكى عن
الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر انه لا خلاف في اعتبار
يوم الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى
عنها ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبارها يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء
والمراد من اعتبر يوم وضعه • ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان
ذكرا وجب على الضارب نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى
كذا في الكنز وفي الخانية ومنها في الغدر سواء وظاهر كلامهم اعتبارها
يوم الوضع • ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز
في الثاني يقوم بعدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان
والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف • ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق
بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجزها لكنها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق
لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير اذنه وظهر انه مرجحا

قيمة ولد المغرور

قيمة الصيد

قيمة اللقطة

قيمة جارية الابن

ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعاه والظاهر من كلامهم
ان الاعتبار لقيمتها قبيل العلوق لقولهم ان الملك يثبت شرطا للاستيلاد
عندنا لا حكما • ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل المسيس
وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان تعتبر يوم القضاء به او التراضي لما
قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما اذا كان بعد القبض
[illegible] غير موضعها فاغتنمها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب •

الكلام في اجرة المثل •

[illegible] الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال له المؤاجر
[illegible] المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك كل شهر كذا او قيل يجب
المسمى • ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعلم بالاجر فلا
اذا علم فانه يجب • ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره وكان الصانع معروفا
بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى • ومنها غصب المنافع
اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به
وليس منها ما اذا خالف المستأجر في شرط بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
الاجر اذا لان الضمان والاجر لا يجتمعان • ومنها اذا فسدت المساقاة
والمزارعة كان للعامل اجر مثله • ومنها اذا انقضت مدة الاجارة
وفي الارض زرع فانه يترك باجر المثل الى ان يستحصد • ومنها اذا
فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله الا في مسألة ذكرناها في الفوائد
ومنها عامل الزكاة يستحق اجرة مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه
وفائدة ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم
الى الامام فلا اجر له • ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له

الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف
عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم
يعين له او سمى عينه صنعة فلا شئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق
وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل مع العملة
استحق • ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله
جاز • واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية •
القسام ولو لم يسميا اجرا معينا فانه يستحق اجر المثل • ومنها
على كتابة المحاضر والسجلات اجرة عمله تنبيهات
في الزوج بعد انقضاء مدة الاجارة تبرك باجر المثل معناه
او الرضا والا فلا اجر كما في القنية • الثاني اذا وجب اجر المثل
معناه بالعقد وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد
عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ • الثالث تجب اجر
المثل من جنس الدراهم والدنانير • الرابع اذا وجب اجر المثل وكان
متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط
حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند
البعض احد عشر وجب احد عشر • بخلاف التقويم لو اختلف المقومون
في مستهلك فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته
اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة • الخامس اجر المثل
في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما والكل من القنية
وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوائد والله سبحانه اعلم

الكلام في مهر المثل

الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز ما هو ومن
يعتبر • وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح
عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالميتة والخنزير والحر والعبد او
وخدمة زوج حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس في التسمية
التي على خطر وفوات ما شرطه لها من المنافع بشرط الدخول في الكل والموت
وطلقها قبله فالمتعة ولا تنتصف • وفي النكاح الفاسد بعد الدخول
وبشبهة ان لم يتعدد الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الموفق للتمام

ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ وما لا يتعدد

اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة منقسما على عدد الوطئات
تقديرا او لا يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه اذا لم تحبل وكذا
بوطئ السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطئ الابن جارية
ابيه او الزوج جارية امرأته وانثى والعبد الصدر الشهيد بالتعدد
في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز تنبيه يجب
بها اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد مهران ونصف فيما لو قال لكافر وجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات • ولو زاد بائن ودخل بها في كل مرة فعليه
خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان والله تعالى اعلم

القول في الشرط والتعليق

التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط

فى التلويح بانه تعليق حصول مضمون جملة لحصول مضمون جملة انتهى وشرط
صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز
وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث كان الجزاء موخرا والا تنجز وعدم فاصل
اجنبى بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر
على الاداة لا يتعلق و اختلفوا فى تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على
بطلانه كما بيناه فى شرح الكنز والله سبحانه وتعالى اعلم با

ما يقبل التعليق وما لا يقبله

تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع وال...
والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والا...
وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة و الكفالة
بغير الملائم والوقف فى رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه
بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكالة ويبطل الشرط ولا يبطل
الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا
قال بعت ان رضى ابى ووقته كحيار الشرط وبكلمة على صحيح ان كان
مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان
لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا فى شرح الفوائد ما خرج عن قولهم
لا يصح تعليق الابراء بالشرط ويجمع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها
وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجا
والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر وعزل الوكيل فى رواية والايجاب
الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف فى رواية و
لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة

والصدقة والوصايا والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب وامان القن ودعوة الولد
والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد وتمامه فى جامع الفصولين والبزازية

فصل من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك
... يملك التعليق ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا
... او سببه كالتابعة العبد والمكاتب لو قالا كل مملوك
... بعد عتقى صح بخلاف الصبى وتمامه فى الجامع للصدر سليمان
من باب اليمين فى ملك العبد والمكاتب والله سبحانه وتعالى اعلم

القول فى احكام السفر

رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة
فكذلك خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير
التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته
على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا و سنة كان وجود احدهما
شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا فى وجوب نفقته عليها اذا امتنع المحرم
الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمته
من وجها الآباء مهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد
منه الا برضا ابويه او الى الحج اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن
الدائن الا اذا كان موجلا وتحقق ركوب البحر حرام منها سقوط الحج اذا
غلب الهلاك وتحريم السفر منه ومنها ان المودع لو سافر بها فى البحر وكذا

الوصي ويستويان في بقية الاحكام ومنها فيما اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه
يستحق سهم الفارس كما في الخانية والله تعالى اعلم بالصواب

القول في احكام الحرم

لا يدخله احد الا محرما ويكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من ظل حار
والجانب ويحرم التعرض لصيده ويجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي
حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه ال[illegible]
والحسنات كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولا [illegible]
ولا تمتع ولا قران لمكي ويختص الهدايا به ويكره اخراج حج[illegible]
وحرمتها لغيره عندنا في اللقطة والدية على القاتل
حرم المدينة عندنا فلا تثبت هذه الاحكام الا استنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

القول في احكام المسجد

هي كثيرة جدا ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة في باب على حدة
فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور
وادخال النجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح
ان المنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر او نحوه
واختلف في علته فمنهم من علله بخوف التلويث ومنهم بانه لم يبن لها وعلى
الاول تحريمية وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلله
احد منا بنجاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها
صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم
والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد قتلها فيه ومنها تحريم البول فيه

ولو

ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع
اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه ومسح الرجل
عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النخامة فوق الحصير
اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه
الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من
[illegible] عموده والبزاق على حيطانه ولا يحفر فيه بئر ما وتترك العلا[illegible]
[illegible] تجار فيه الا لمنفعته لنقل التراب ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه
[illegible] ذره ويكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان
[illegible] ره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة وتسن
به التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب
عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي
ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو
بلسانه وثمن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم
يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب
ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل
النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه
من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه
وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور به يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوة
ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة
جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة موذن

ولم جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعادة اداة لمسجد اخر ولا يشتغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت والله سبحانه وتعالى اعلم ونسأله الاتمام بخير

احكام يوم الجمعة

اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها [illegible] سوى الامام والخطبة لها وكونها شرطا قبلها وقرآة السور [illegible] وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب [illegible] وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور [illegible] والتبكير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج الخطيب ولا يسن [illegible] فيها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام وقرآة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستوآء على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا ما اوردناه من فن الجمع مما يكثر دوره ويتسع بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة فن الفرق

نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا مسح فيه الخف ونزع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة

والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فرض فيه يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجلين يتأقت المسح دونه ويأتي فيه يجوز غسل الرجل المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو افضل من المسح [illegible] افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف [illegible] لا يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء [illegible] بوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف [illegible] [illegible]ية ولا يسن تجديد ولا تثليث ويسن فيه التفريق ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ولا يشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان فسقطت احديهما اعادها بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبرآء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة بخلاف النفاس ويتعلق العدة به دون النفاس ويحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة بخلاف النفاس في سبعة فان النفاس من الافتراق باربعة فقط ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة عن الاذان بخلاف الاقامة

والاستـ

لبس التهليل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث لا اذانه • ما افترق
فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة محلها آخر صلوته
بعد السلام وهي فيها ولا يكبر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها ويتشهد له
ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه • ما افترق فيه
سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا
على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي [illegible]
لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروعة اي [illegible]
فيه الامام والمأموم نية الائتمام واجبة على المأموم [illegible]
صلاة النساء مطلقة او لحصول الفضيلة ولا تبطل صلوة الا [illegible]
بخلاف عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين
المأموم واخطأ • ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض والعيد واجب
ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها
الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما • والا تتعدد في مصر على قول بخلافه
ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها • ما افترق
فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي فانه يبدأ
بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه
بخلاف الحي اذا كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي
في رواية • ما افترق فيه الزكاة وصدقة الفطر يشترط في نصاب
الزكاة [illegible] وكونه نصابا ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها
ولا وقت [illegible] لصدقة الفطر وقت محدود ويأثم بالتاخير من اليوم
الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بخلافها فبعد وجود الرأس

ما افترق فيه التمتع والقران يحلل من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق
الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج
بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات • ما افترق فيه الهبة والا
يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا
ما افترق فيه الاجارة والبيع التأقيت يفسده ويصححها ويملك بالعوض
[illegible] وفيها لا الا بواحد من اربعة وتفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ
[illegible] لافه • واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا [illegible]
[illegible] بعين قبله انفسخت • ما افترق فيه الزوجة والامة
[illegible] بخلافها ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر
نفقتها بخلاف الزوجة فانها يجب لها ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة
ولا صداق لها بخلاف الزوجة • ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب
نفقتها مقدرة بما لها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان
بعد القضاء او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته اعساره وزمانته
ويسار المنفق بخلاف نفقتها • ما افترق فيه المرتد والكافر الاصلي
المرتد [illegible] لا جزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه
وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن
في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولد فيها • ما افترق فيه العتق والطلاق
الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى
دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق • ما افترق فيه
العتق والوقف على معين • ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة
عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق والبيع [illegible]

ولا يجوز للقضاة بيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث وقيمتها
ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في اخرى
وعليها الصدقة اذا اعتقت امهات الاولاد السيد لا على المدبرة ولو استولد ام ولد
مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت نسب ولد
بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح
تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيع [illegible]
استولد جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا [illegible]
الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض المشتري [illegible]
بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه عنه ففعل [illegible]
بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة ففعل كان للبائع بخلافه في
الصحيح ولو امره بذبح شاة ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو
ابراه من القيمة بعد فسخ الفاسد هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح
لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى
والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده
في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد وجاز تعدد القاضي
ولو في مصر واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افتر
فيه القضاء والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس
او تطفيف او غش ولا يسمع الدعوى البينة ولا يحلف ما افترق فيه
الشهادة والرواية يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة
في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص ويشترط الحرية
فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه وزوجته بخلاف الرواية

للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء
بعلمه ففيه اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة
لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل
الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته
[illegible] فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري
[illegible] مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ولحق المرتهن
[illegible] ده لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا
[illegible] من لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البائع اذا
اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده وفي
في بيوع السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري
ثم وجد فيه زيوفا او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع
والرهن يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن
وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف
المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في
الرهن ما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء
الاول من الثمن وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول
الحوالة ومن الثاني صح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما
اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض المديون فيه ولا يصح ضمان
الوكيل بالقبض في البيع المشتري في الثمن ثم طالبه الوكيل بما دفعه له
اذا سلمه للوكيل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح

نهى الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض
ما افترق فيه النكاح والرجعة لا يصح الا بشهود بخلافها ولا بد فيه من رضاها
بخلافها ولا مهر فيها بخلافه ولا يصح الا معلقا بخلافه ما افترق فيه الوكيل
والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول لا يشترط القبول
في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل ولا
يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرا على عمله بخلاف الو
الوكالة بعد الموت والوصاية تقبل وتصح الوصا
الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والح
ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل
القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود لحفظ
ان القاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي
اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه
يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وهو في القنية ولو
اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوزهم فان اعطى في كورة اخرى
جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على
غيرهم من الفقراء ولو خص فقال الفقراء من السكة لم يجز كذا في وصايا
خزانة المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس
فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق
ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور انتهى وهذا مما خالف فيه الوصي
الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ وصيته كانت وصية له
لا لشرط العمل وهي في الخانية ولو استأجر الوكيل فان كان

على معلوم صحت والا لا ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين
ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ان كان
ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما واعلم ان الوصي والوارث يشتركان
في الخلافة عن الميت وفي التصرف والوارث اقوى لملكه العين فلو
اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث اعتاقه
[illegible] وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي
[illegible] لا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ
[illegible] الوصي في غيبة الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية
[illegible] كوصي الميت وبعضهم فارق في احكام ذكرناها في وصايا
الفوائد امين القاضي كوصيه وبعضهم فارق في ان الامين لا تلحقه
عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والله تعالى اعلم الحمد لله
رب العالمين ولنختم هذا الفن بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد
لم تذكر فيما سبق **فائدة** اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع
الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلوة وقع فرضا
ولو اطال الركوع والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح
جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي
سنة واختلفوا في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان
الاولى فرض والثانية مع الثالثة سنة مؤكدة ولو اراد الا ما اذا
اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او سنة وما اذا اراد ذبح
شاة فذبح بدنة والعمل بما نوى في النية هل ينوي في الكل الوجوب
ام لا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب وثواب الفضل

النفل

فيما اذا ادى في مسألة الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر
الواجب او الكل ذا ايهم قالوا في الاضحية كما ذكر ابن وهبان معزيا الى
الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوع وقيل
الاخرى لحم اشتق ولو اراد حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من العدد الواجب
او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلا زائدا على القدر
المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا **فائدة** تعلم العلم ...
عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد ...
غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب ...
الفلسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبا...
ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف و...
ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم
التي لا يستخف فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه
في شرح الكنز منه وكذا الطلاق تدخله وكذا القتل **فائدة** ذكر
البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع
عن اربع لاربع وكل الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت
له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في
الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار الرسول
عليه السلام وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين ٥
واحوالهم وسائر العلما وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم
وازمنتهم كاربع التحميد مع الخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع ٥

السورة

السورة والتكبير مع الصلوة الصلوات مع اربع المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند اربع عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار
بالبلدان على اربع على الحجارة على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت
الذي يمكن ان ينقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه
... عن كتابة ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضا
... وافق كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحياء ذكره
... لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة
اللغة والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى الصحة
و... القدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء هانت عليه اربع
الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعداء وملامة
الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى
في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد
واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل العرش
حيث لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلى
عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه
تعلمه وهو في بيته قارا ساكنا لا يحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار
وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه
اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى **فائدة** قال في اخر المصفى
اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع يجب علينا ان نجيب
بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب

لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى
فائدة المفرد المضاف الى المعرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال
على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
اي كل امر الله تعالى ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد [illegible]
وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل [illegible]
القدير من الوقف وقد فرعته على القاعدة ومن فر[illegible]
ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى [illegible]
ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل غلاما او جارية [illegible]
الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق للقاعدة ففرعته
عليها ولو قلنا بعدم العموم للمفرد لوقع الثلاث وخرج عن القاعدة
لو قال زوجتي طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد والتعيين
اليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان
ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فاكثر طلقت واحدة
والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل
لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى **فائدة** قال
بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول
وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق
وهو علم الفقه والحديث **فائدة** من الجوهرة قال محمد
ثلاثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر

في مرآة الحجام انتهى **فائدة** من المستطرف ليس في الحيوان من
يدخل الجنة الا خمسة كلب اصحاب الكهف وكبش اسماعيل وناقة صالح
وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم **فائدة** الموت
تبطئه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام
ونار الهوى **فائدة** في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة
[illegible] وستين وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا
[illegible] في الغاية وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة
[illegible] صلوة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور
[illegible] القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى
[illegible] فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال
جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت
حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد
تقرره لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في
محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر
وكذلك علي في محاربة معاوية في محاربته انتهى فالقنوت عندنا
في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من
اشد النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة
تنزل بالناس وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح
النازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية فان
وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه

قنت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط
انتهى فان قلت هل له صلاة قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل
الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج
والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من
قبيل عموم المرض فيسن له ركعتان فرادى وذكر الحلبي في خسوف
القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكو[اكب]
الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذ[لك]
الخوف انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء برفعه كما يفعل
بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين
والصلوة في خسوف القمر فرادى وكذلك في الظلمة والريح
والفزع لا باس بان يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان
يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر
وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج
يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع
كالريح الشديد والظلمة الهائلة من العدو والامطار الدائمة
والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله
ان العبد ينبغي له ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عليه
السلام اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية

الريح

الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة
والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل
وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت
صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذا في الخوف الغالب من العدو
[..] فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارح
[..] مسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم
[..] ان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا
[..] بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون في
[..] الاجتماع للدعاء برفعه لكن يصلون فرادى ركعتين ينوي
رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال (الكلام)
فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم
من مات به ومن اقام في بلد هو فيها محتسبا ومن خرج من بلد هو فيها او لم
دخلها وبذلك علم ان اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون
وقد اوسع الكلام فيه الامام الشبلي قاضي قضاتنا من الحنفية
كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد
فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة من اوله الى آخره
وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا
ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منهما عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم
تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال في

جماعة من علمائهم انتهى قلت مما كانت قواعدنا في حكم الصحيح لانهم
قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصور او في صف القتال
لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب السلامة
بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم المريض
لان الغالب فيه الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون
من نزل ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال العلامة
ابن حجر ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل
اما اذا طعن واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه
من لم يطعن من اهل البلد الذي نزل بهم الطاعون و
شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط
من احد الاوجه في النهي عن الدخول الى بلد الطاعون وهو منع
التعرض الى البلاء من الادلة الدالة على مشروعية الدواء والتحرز
في ايام الوباء من امور اوصى بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات
الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث في الحمام
وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء
الذي عفن وشرح الرئيس ابو علي ابن سينا بان اول شيء يبدأ
به في علاج الطاعون الشرط ان امكن فيسيل ما فيه ولا يترك
حتى يجمد فتزداد سميته فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل
بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون بما يقبض ويبرد وباسفنجة
مبلولة مغموسة في خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن
آس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او يوجد

ما يخرج الخلط ويقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات العطرة
ويجعل على الطب من ادوية اصحاب الخفقان الحار قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوضح التفريط
الشديد من تواطئهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج
حتى شاع ذلك فيهم وذاع فيهم بحيث صار عندهم يعتقد تحريم
هذا الفعل عوض تلبسهم بخلاف ما اعتقدوه والعقل يوافق
الطعن يثير الدم الكائن فيهيج في البدن فيصل الى
ان يصل اثر ضرره الى القلب فيقتل ولذلك قال
لما ذكر العلاج الشرط او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ
الاسلام رحمه الله وفي البزازية واذا تزلزلت الارض وهو في بيته
يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وفيه فعل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين انتهى
وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلدة والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله
عليه وسلم مر بهدف مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء
الله تعالى فقال عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى
فائدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا
هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن
المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت
يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما
وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة

فعلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى
ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا بنا في
ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا وبعاد المسجد لان
الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتأمل **فائدة**
الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامرة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على [illegible]
ولا على توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق [illegible]
يستحقه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله الا الاب [illegible]
لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية وقسمة [illegible]
الناظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط له لما ان
تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن على ماله
ولذا لا يدفع اليه الزكاة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكروه في محله
فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لم يسأل
الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج
به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر
ان يخرج مبني على ما لو ليم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل
به لما عرف في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق
لما في الذخيرة من الحجر السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان
في الشر بان جمع اهل الشراب والفسقة في داره ويطعمهم ويسقيهم
ويسرف في النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم او في الخير
بان يصرف ماله في بناء المساجد واشباه ذلك فيحجر عليه القاضي

صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته التبذير
والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض
لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني
واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة
واصل المسامحات في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف
كالاسراف في الطعام والشراب انتهى والغفلة من اسباب الحجر
[illegible]نا والغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكن لا يهتدي
[illegible] الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره
[illegible]نا ولم ار حكم شهادة السفيه والاستاذ انه ان كان
[illegible] لماله في الشر فهو فاسق لا تقبل شهادته لكن هل المراد بالمغفل
في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته
لا تقبل شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول
من التغفيل وهو الذي لا فطنة له وفي المصباح الغفلة غيبة
الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل
في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر من لا يهتدي الى التصرف
الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر من لا يراه او سمعه فلا قدرة
له على ضبط المشهود به **فائدة** لا تكره الصلوة على ميت موضوع على
دكان ولا نص فيه والظاهر ان له حكم الامام وهو يكره انفراده على الدكان
لانه معلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل عدم
الكراهة وبه افتيت **فائدة** ذكر الابي من القضاء في شرح مسلم
الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء كالفرق ما بين الاخص والاعم ففقه

الصناعة لانه العلم بالاحكام الكلية وعلم الفقها الفقه بالاحكام
الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة ومن هذا المعنى
ما ذكر ابن الرفيق ان امير افريقية استفتى اسد ابن الفرات في دخوله
الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه
واجاب ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز النظر اليهن وجاز لهن
النظر اليه لم يجز لهن نظر بعضهن بعضا فاهمل اسد اعمال [illegible]
هذه الصورة الجزئية فلم يعتبر لهن فيما بينهن واع[illegible]
محرز وا الفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم الفقه [illegible]
فنفقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو [illegible]
الاحكام مع ترتيبها على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه ا[illegible]
عبد الله ابن شعيب قضاء العير آوب ومحل تحصيله في الفقه واموره
شهير فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم وفصل بينهم دخل منزله
مغموما فقالت له زوجته ما شانك فقال الماعسر على علم القضاء
فقالت له رايت الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين
سالاك قال فاعتبرت ذلك فسهل علي انتهى **فائدة** ذكر الامدي
ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية
وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف المظلوم
من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا
ومعصوما وافضل اهل زمانه ذكره الامدي من كتاب الامامة

فان

فائدة كل انسان غير الانبيا لم يعلموا ما اراد الله تعالى له وبه لان
ارادته تعالى غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق
الصدوق بقوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا
في اول شرح البهجة للعراقي اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح
توليته لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية
[illegible]ل خصوصا انا نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي في المدا[رس]
[illegible] الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء
[illegible]ان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما اعتمد عدالته
[illegible] مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى
[illegible]نيا لان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن موجودة
لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل
وصرح البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد
ظلم مرتين بمنع المستحق واعطا غير المستحق وقدمنا عن رسالة
ابي يوسف الى هرون الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من
يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان
انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وبه يفيد انهم ومنه
انهم المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم
ولا يستحق الفقها المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس
انتهى وهذا الكلام مع قطع النظر عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم
شرطه ولم يكن المقرر متصفا لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس
لا يخفى على من له بصيرة والذي يظهر ان معرفة منطوق الكلام ومفهومه

دمعرفة المفاهيم وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف
الاصطلاحات ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة
على ان يسال ويجيب اذا سيل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو
والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرأ
لا يلحن واذا لحن قارى بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستجاب
دعاؤهم رجل له امراة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى [illegible]
ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط **فائدة** كل [illegible]
العبد يوم القيامة الا العلم فان الله لا يسأل [illegible]
نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما [illegible]
عنه ذكره في الفصوص **فائدة** سئلت عن مدرسة
لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع
خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع
فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته
ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الجواب
ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا للناظر ان يوجر
فناء للتجار ليتجروا لمصلحة المسجد وله وضع السرير بلا اجر
في فنائه ولا شك ان منع الضيعة من البناء وحفظ السجلات
من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
وجوزوا اشتغاله بالجبوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر
الخاص وجوزوا وضع البناء على دفنه وصرحوا بان القاضي [illegible]

عن

وصرحوا بان القضاء في الجامع اولى
من القضاء في بيته

محفوظة عن يمينه اذا جلس فيه للقضاء ويوضع فيه السجلات والمحاضر
والوثائق فيجوز اشتغال بعضه لها فاذا كثرت وتعذر حملها
كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به
فائدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالنصوص رواية والراجح
دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضاء البزازية **فائدة**
[illegible] الشيء يبطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
[illegible] المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد
[illegible] في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او
[illegible] به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي
[illegible] فقتله وجب القصاص كما في خزانة المفتيين ولا يعتبر
ما في ضمنه من الاذن بقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف
ولم يكن ناظرا حتى لم يصح واذن للمستاجر في العمارة فانفق لم
يرجع على احد وكان متطوعا فقلت لان الاجارة لما لم تصح لم يصح
ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزمه قلت
قلت لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر
وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني امهرك مهرا جديدا
فابرأته جدده لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى ما
مع اوقافه ووقفه وضمه وقفا آخر وشرط له شروطا فافتيت
ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه

مطلب متضمن
بطل متضمن

ابرائه ضمن
عقد فاسد
فسد الابراء

اجار الموقوف
لم يصح

مطلب
النكاح

او جدد النكاح
لم يلزمه

يبطل ما فى ضمنه وقالوا لو اشترى بعينه بمال الرخص وكان له ان
ان يستحلفه انتهى قلت يمكن ان يخرج لو باع وظيفته فى الوقف
لو بيع ولا يسقط حقه منها عرَّجا على صف وخرج عنها ما ذكروه فى
البيوع لو باعه الثمار وآجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان
الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة
وما ذكروه فى المكاتب لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة [illegible]
عتق وبقى البدل مع ان الابراء متضمن للعتق و[illegible]
بالرد ولم يبطل ما فى ضمنه من العتق وما ذكروه فى [illegible]
الشفيع بمال الرخص لكن كان اسقاطا للشفعة مع ال[illegible]
للاسقاط صلحه وقد يبطل ولم يبطل ما فى ضمنه وقالوا [illegible]
بما لم يفسخ وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا
لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختارى ترك الفسخ بالف
فاختارت لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال
لا ما فى ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس بمنزلة الشفعة على الصحيح
فلا يجب المال وتسقط **فائدة** يقرب من هذه القاعدة قولهم
المبنى على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح للدعوى
الفاسدة صحيح على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد
ذكره البزازى فى الدعوى وبينت فى الشرح فائدة صحته
بعد فسادها فى المسئلة الخمسة **فائدة** اذا اجتمع الحلال
قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله لغناه باذنه الا فيما اذا
لو محرم وفى ملكه صيد وجب ارساله لحق الله تعالى ومنهم من يقول

انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا ارسله على وجه لا يضيع تم
الفن الثالث من الاشباه والنظائر يتلوه الفن الرابع فى الالغاز
ونسأل الله تعالى ان يعيننا على الاتمام
بخير والحمد لله تعالى على كل

الفن الرابع حال والحمد لله على الفن الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] والصلوة والسلام على من حكمت محاسنه باطنا
[illegible] فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظائر
[illegible] الجمع لغز قال فى الصحاح الغز فى كلامه اذا عمى
[illegible] اللام اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب واصل
اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى
اسفل ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك
الالغاز انتهى وقد طالعت فيه الذخيرة الفقهاء والعمدة فرأيتها
اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قديما الذخائر الاشرفية فى الالغاز
الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها احسنها
باختصار تاركا لما فرع على ضعيف او كان ظاهرا **الطهارة**
ما افضل المياه فقل ماء نبع من اصابعه عليه السلام اى حوض صغير
لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض الحمام اذا كان الغرف منه
متداركا اى حيوان اذا خرج من البئر نزح الجميع وان مات لا
الفارة ان كانت هاربة من الهرة نزح كله والا لا اى بئر يجب
نزح ولو واحد منها فقل بئر صب فيها الدلو الاخير من بئر نجست

كتاب الصلوة

بموت نحو فارة اي ما كبير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز الوضوء به
ولا يجوز شربه فقل ما مات فيه ضفدع بحري وتفتت اي تكبير لا يكره
به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اي مكلف لا يجب عليه
العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت
مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرأ في
ذهابه اي صلوة قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة
لاستحباب الختم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان
الاظهر ويمكن ان يقال في غيرها ايضا لان
ايات كان افضل اي صلوة افسدت خمسا اي
فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا للفائتة
الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس
ولي فيه كلام في شرح الكنز اي صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي
الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته
فاحدث فقبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصفا الفرضية
وجه قال ابو يوسف رحمه الله صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا
من قول محمد اي مصل قال نعم ولم يفسد صلوته فقل من اعتادها
في كلامه اي مصل متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدي بامام
متيمم اذا رآه دون امامه اي امرأة تصلح لامامة الرجال
فقل اذا قرأت آية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي بزصنة
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر آية سجدة
في مجلس واحد وتكرارا لم يجب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة

وسجدها ثم اعادها في الصلوة **زكوة** اي مال يجب زكوته ثم
سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا رجع الواهب فيه بعد الحول
ولا زكاة على الواهب ايضا اي نصاب حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه
فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اي رجل يزكي وله اخذها فقل من
... نصاب ثابت لا تساوي مائتي درهم اي رجل ملك نصابا من النقد
... فقل من له ديون لم يقبضها اي رجل ينبغي له اخفاؤها
بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته عن جها سرا عنهم
... اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة الا يعلمون كثرة ماله
... عند الامام ولا تحل له عند محمد فتحل له فقل من له دور
يسكنها ولا يملك نصابا **الصوم** اي رجل افطر بلا عذر ولا
كفارة عليه فقل من رآه وحده ورد القاضي شهادته وذلك ان تقول
من كان في صحة صومه اختلاف اي رجل نوى رمضان في وقت
النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اي صائم ابتلع ريق غيره
وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي صائم افطر ولا قضاء
عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا
قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا
اسلم قبل الزوال **الحج** اي قارن لا دم عليه فقل من احرم بها
قبل وقتهما اي بافعالهما في وقته اي فقير يلزمه الاستقراض
للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اي آفاقي جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول
المواقيت **النكاح** اي اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل

الابن سكران اذا زوجها باقل من مهر مثلها • اي امراة اخذت ثلاثة
مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت
فلها كال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول ثم تزوجت فمات • اي
رجل مات عن اربع نسوة واحدى منهن تطلب المهر والميراث والثانية
لا مهر لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر فقل
عبد زوجته مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية [illegible]
توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه [illegible]
زوج بنته فلو رضي الحولي فبطل فقل العبد اي جماع [illegible]
فقل جماع الصغيرة والميتة اي مطلقة لا دخل [illegible]
حل فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت [illegible]
ولو خل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل

الطلاق

اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا قال غنيت لاخبار ركا ذبا اي رجل قال
هو كل امراة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع
فقل اذا قصد تلك الساعة التي هو فيها وهذا اذا اسكن • اي رجل
له امراتان ارضعت احداهما صبيا حرمت الاخرى عليه وحلت بها فقل
رجل زوج ابنه الصغير امته فاعتقت فاختارت نفسها فتزوجت باخر
وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج منزها بلبن هذا الرجل
حرمت منزها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار متزوجا
حليلة ابنه فلا يجوز • اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه ملكا له
فقل حربي خل دار الاسلام بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على
سيده ملكه وقبال بوجه اخر • اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد

مراة اي زوجين مملوكين يولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد زوج بالاذن امة
ابيه باذنه فالولد ملك للاب وهو حر فقل الزوج لانه ابن ابنه • اي
رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد العبد بعد عتقه فسبا
سيده وباعه • اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق فقل
[illegible] الان صليت ركعة فاستحق فصلاها ثم تكلم • ولو صلى ركعتين
[illegible] ركعة لا بد من ضم اخرى اليها لتكون جائزة • اي رجل [illegible]
[illegible] فقل اذا اسنده الى حال الصبا •

الايمان

قال
[illegible] من هذا الماء فانت طالق فما الحيلة فقل اخرج ولا
[illegible] الذي كانت فيه زال بالجريان رجل اتى الى امراته
بكيس فقال ان حللتيه فانت طالق وان قصصتيه فانت طالق
فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان فيه سكر او ملح فوضعته
في الماء فذاب ما فيه • امراة تزينت بالحرير فقال لها زوجها ان لم
اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسهما
فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث انتم الطالع هذه
المقنعة فانت طالق وان وطئتك منها فانت طالق فما الخلاص فقل
ان يطاها بغيرها ولا يحنث لان المقنعة باقية وبعاجا
حلف لا يطا سواها واراده فما الخلاص فقل ان ينوى الوطي برجله
فيصدق ديانة له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة
منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما والا فانتن طوالق كيف
الخلاص فقل تلبس اثنتان منهما كل ثوبا وتلبس احداهن ثوبا عشرة
وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر • حلف انه لا يشبعها من الجماع

البهوران لم يبادرها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطيتك عاريا فكذا
ما الخلاص فقل يطأها ونصفه مكشوف والنصف مستور والله اعلم

حدود اي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها
على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابنه فقل اذا كان
من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشرب
طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا

السير اي رجل آمن الفا فقتل ولم يقتلوا وقتل بوضع
الامان لالف ضدها ولم يبد نفسه اي مرتد لا يقتل فقل
تبعا او شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا
دخى لا يعرف فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه
بلا تبعية فقل لقيط في دار الاسلام **المفقود** اي رجل يعد ميتا وهو
حي يتم فقل المفقود **الوقف** اي اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا
وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه وكله جاز اي وقف اجمع انسان تم تم
فانفسخت فقل الواقف اذا اجمع ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته
وينفسخ بموته **البيع** اي بيع اذا اعتق المالك لا يجوز واذا اعتقه
من قام مقامه جاز فقل بيع المريض محاباة يسيرة لا يجوز من وصيه
جازه اي رجل باع اباه وصح حلالا له فقل اذن لعبده ان يتزوج حرة
فقل فولدت فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكله
المولى في بيع ابيه واستبقى المهر من ثمنه فقل جاز اي رجل اشترى
امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته
من الرضاع او مطلقته بثنتين اي خبز لا يجوز بيعه الا من الشافعية

اوليا ساكذا

وقطع ثم

الوقف لايجوز واقبضه ثم

وانت

فقل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه
اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم خلافا للشافعية فانه
عندهم طاهر فيجوز بيعه بلا اعلام **كالة** اي كفيل لا يراد اذا ادى
لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه **قضا** اي بيع
يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم للكافر والمصحف المملوك للكافر
وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل رجل
... ابابا في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة
... ن ولا بينة حلفوا لهم ان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف
... على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف
... ذكره العمادي من فتاوى ابي الليث والله سبحانه اعلم

شهادات اي يهود شهدوا على تركين فقبلت على احدهما دون
الاخر فقل يهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك
اي شهود تقبل شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقل في الشهادة على
الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره
او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم يقبل شهادتهما
بل ... وشهد نصرانيان فقبلت فقل نصراني مات له ابنان
مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما
قبل النصرانيان **اقرار** اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنا
والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني
مما غرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **صلح** اي
صلح لو وقع ثانيا يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقل حق الصلح

عن السفينة **مضاربة** اي مضارب برز وما انفقه من عنده فقل اذا
لم يبق في يده من مالها شيء **هبة** اي اب وهب لابنه وله الرجوع
فقل اذا كان الابن مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب
فقل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس
المال **اجارة** خاف المستاجر من فسخ الاجارة باقرار الموجر بدين
ما الحيلة فقل ان يعجل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويعجل [illegible]
اكثر **وديعة** اي رجل ادعى وديعة فصدقه المتـ[illegible]
يأمره القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان [illegible]
وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه الغرما فيقضي [illegible]
ويدفع المدعى عل الغرما لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة
والرهن **عارية** اي مستعير ملك المنع بعد الطلب فقل اذا طلب
السفينة في لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار
الصبي لا يأخذ الا ثديها او فرس الغازي في دار الحرب او عارية الرهن
تحمل قضاء الدين اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظهرت مستحقة اي لم
لم يخالف وضمن فقل اذا امره بدفعها الى البعض ورثته فدفع فهو والبعض
بعد موته **المكاتب** اي كتابة نقضها غير العاقدين فقل اذا كان المكاتب
مديونا فللغرما نقضها اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فقل اذا كاتبه
حربي في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام
او لحقا بدار الحرب مرتدين فسبيا مع المولى **الماذون** اي عبد
لا يثبت اذنه بالسكوت اذا راه مولاه يبيع ويشتري فقل عبد القاضي
الغصب اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل اذا استهلك

احد مصراعي الباب او زوجي خف اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك
فقل اذا كان المالك لا يعقل اي مودع يضمن بلا تعد فقل مودع الغاصب
شفعة اي مشتر سلم له الشفيع ولم تبطل فقل هو الوكيل بالشراء
قسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها لم يقسم فقل
السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقسموها وان اجمعوا على ذلك
[illegible] اي مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقل اذا سمى ولم يرد بها التسمية
[illegible] اي رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقل شاة الاضحية
[illegible] وقصاب شدها للذبح **الكراهية** اي انا من غير النقدين
[illegible] له فقل المتخذ من اجزاء الادمي اي مباح الاستعمال
[illegible] الوضوء منه فقل ما خصه لنفسه اي مكان في المسجد تكره
الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اي ماء يستعمل للحوض الشرب
منه فقل ما وضع الصبي منه كوزا من ماء • اي رجل هدم دار غيره
بغير اذنه ولم يضمنها فقل اذا وقع الحريق في محلة فهدمها لا طفائه
باذن السلطان **جنايات** اي جان اذا مات المجني عليه فعليه
الدية واذا عاش فعليه ديتان فقل الختان اذا قطع حشفة الصبي
خطأ باذن ابيه • اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسماية دينار
وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا فقل اذا اخرج راس الولد فقطع
انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع راسه فعليه الغرة
اي شيء في الانسان يجب بالاثنين ديته وبثلاثة اخماسها فقل الاسنان والله اعلم
فرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فقل ميراث سعد بن الربيع
كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال بما اوصي انما يرثني عمتاك وخالتا

وجدناك واختاك وزوجناك فقل صحيح تزوج بنتي رجل مريض امرأة
وابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي
الصحيح من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح امرأته خالتنا
واللتان من امرأة ابيه عمتنا وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض
فلامرأته الثمن ولجدتي الصحيح ولبناته الثلثان و...
الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح
ما بقي وهما اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية
انتهى تم الفن الرابع ويتلوه الفن الخامس في الحيل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا

مطلب الفن الخامس في الحيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس ويحكم مقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على من اعتمد عليه وفوض الامور كلها اليه **وبعد** فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل جمع حيلة وهو الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط وقال قال ابو سليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب الحيل وانما هو الحرب من الحرام والتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك

نزلت في حق ايوب عليه السلام لانه حلف ان يضرب امرأته ... جلدة فقطع شجرة

ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخبر ان رجلا اشترى صاعا من تمر بصاعين فقال عليه السلام اربيت هلا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر باحد انتهى وفيه فصول الاول في الصلوة اذا صلى الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة ... لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه الصلوة نفلا ويصلي

الثاني في الصوم

... الترمذي وهو ... شهر ... وشعبان فاذا اشتبان نقص يوما فالحيلة ان ينوي ... اليوم الاول من شهر رمضان عما التزم ... عنان هذا ايسا ... والله تعالى اعلم بالصواب

الثالث في الزكوة

من له نصاب واراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم يأخذ منه عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده وياخذ منه لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل المديون خادم الدائن بقبض الزكوة ثم بقضائه دينه فبقبض الوكيل صار ملكا للموكل وينظر فيه بامكان عزله قبل اقبضه ويأتي ما تقدم ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفعه

ان في صحة التوكيل اختلافا وان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها الصدقة وجعلها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد

الرابع في الصدقة

اراد الفدية من صوم او صلاة وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم ليستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم

الخامس في الحج

اذا اراد دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل الميقات كبستان بني عامر واذا اراد ان يكون لبيته محرما في السفر يزوجها لمحافظ

السادس في النكاح

ادعت امرأة فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى بالعكس واختلف في صحة اقرارها نكاحها فانكرت فالحيلة في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان انكرت الاذن فانا ضامن فيصح وان كانت صغيرة يجعل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان مليا فيصح ويبرأ الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له يزوجه على ان امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر

ان كانت كبيرة كانت بسبب ... باذنها على ... [illegible]

لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها منعها المقرّ له فان خاف المقرّ له فان حلف المحلف الزوج ان له عليها كذا ابا عها بذلك المال ثيابا فاذا احلف لا يأثم والاولى ان يشتري شيئا ممن يثق به او يحمل ليكون على قول الكل فان فيها خلاف في الامر اراد ان يتزوجها من او لياؤها وكله ان يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود المرأة التي جعلت امرها الي بصداق كذا زوجته الخصاف ... بكر الحلواني ان ... الخصاف رجل كبير في العلم يصح ... ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفعه الى ابيها وخاف ... كر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا ... ه هذا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها فضولي واجازة الاب لم يحنث والله اعلم

السابع في الطلاق

كتب لامرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب لها لم تطلق فلانة ومن حيلة جيل في الحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان خاف من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك او امسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بداءتها بذلك ثم قبوله اما اذا بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك

بيدك لهذا انزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها
من التحليل لمن يثق به ما لا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع
مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل بها وهبه منها فتقبضه فينفسخ
النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع وتنظر فيها بان العبد ليس بكفو لكن
حله على رضا المولى وانها لا ولي لها • حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ان شاء الله او على الف فلم تقبل
تخلعها اجنبي ودفع له بدله لم يحنث • لو قال كل امرأة
نهي طالق فتزوج فاذا احتكما شافعيا فحكم ببطلان
قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة
لها انت طالق على الف درهم ولو تقبل لم يقع وعليه الفتوى
طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت
فيقول لا لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجيب
بذلك فتظهر عليه • عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام
فالحيلة ان تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه • حلف لا يدخل دار
فلان فالحيلة تحمله في قبة لقمة خبز فقال ان اكلتها فهي طالق
طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف ويأخذها من فيه انسان
بغير امره •

الثامن في الخلع

سئل ابو حنيفة عن
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك
وحلفت هي بالعتق ان لم تسأله الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة
سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي
لا اقبل فهي زوجتك فقد بر كل منكما • وحيلة اخرى

ان تبيع المرأة جميع ما لها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعده

التاسع في الايمان

لا يتزوج بالكوفة فيعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها
ثم يستردها لا يطلقها فالحيلة يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها
لا يتزوجها لعفو مرتين • قال ان تزوجتها فهي طالق
ولي ان يطلقها لتحل لغيره بعقد • حلف امرأته
بشرها فهي حرة فقال نعم ناويا قربة بعينها صحت
نوى بالجارية السفينة صحت نيته • ولو قال لكل
امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عن غيره عينها
فقال نعم لا يكفي ولا يصير حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وبما
هذا انما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يقع على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر فيبيعه
ثم يفعل ثم يستردّه • الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول
الحاكم وان منه ملكي فانت حر استحق البيع بالقالة او خيار
ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه
او زمانا غير زمانه • حلف لا يشتريه باثني عشر درهما يشتريه
باحد عشر وشيء آخر غير الدراهم • لا يبيع الثوب من فلان بثمن ابدا فالحيلة
بيع الثوب منه ومن آخر او يبيعه منه بعرض او يبيعه البعض
ويهبه البعض او يوكل يبيعه منه بعرض او يبيعه فضولي منه
ويجيز البيع • لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه

الاسهام ثم يشتري السهم لابنه الصغير بثمن حال ان اخذ دينه متفرقا
باخذ الا درهما ٭ حلف لا ياخذ من فلان حقه او ليقبضه ثم اراد
ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف عليه او من كفيله او حويله
وقبل يحنثه ٭ ان اكلت من هذا الخبز فدقه وتلقيه في عصيدة وتطبخه
حتى يصير هالكا فتاكله ٭ لا ياكل طعاما لفلان يبيعه له او
فياكله ان صعدت فكذا وان نزلت فكذا يحملها ويرفع
عليها فيهما ما لا تنفقه او يبينها فتبطل اليمين او
او تستاجر زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها حينئذ
وان كان صانعا تستاجر ليعمل العمل طلبت ان
فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة ثم يقول طلقت
امراتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى ٭ حلف
السارق ان لا يخبر باسمائهم بعد عليه الاسماء من ليس بسارق
لا والسارق فيسكت عن اسمه فيعلم الوالي السارق ولا يحنث الحالف
لا تسكها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه ممن يثق به ويخرج الكلام
آخذ منك حقي وقال الآخر ان اعطيتك فالحيلة ان لا الاخذ جبرا

العاشر في الاعتاق وتوابعه

الحيلة للشريكين في تدبير العبد وكتابته لما ان يوكلا من يفعل
ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان
يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع
المولى له ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار

واعلم زيدا بانه كان له على عمرو درهم من
كاحتيال زيد على الرجل فان احيل زيد محال والمحيل محال
والمال محال به والرجل محال عليه والمحال عليه و
قول الفقهاء يسمى المحتال له يعني لا حاجة
الى هذه الصلة ويقال للمحتال المحتال فقس على
هذا منه

المولى

فاذن لعبد الثلث

المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث
فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل يعتقه ٭ اذا اراد ان يطأ جارية
ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت
فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد والله سبحانه الموفق للصواب

الحادي عشر في الوقف والصدقة

من في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة يقر انها وقف
يجعل وانه متوليها وهي في يده اراد وقف داره وقفا
فيجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى
ازعا فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا
حكم بصحته فيلزم وان ابطله قاض كان صدقة والله تعالى اعلم

الثاني عشر في الشركة

الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف متاعه بنصف متاع
الآخر ثم يعقد اما وهي معروفة والله سبحانه وتعالى اعلم

الثالث عشر في الهبة

ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلصت من الولادة يعود المهر
عليه فالحيلة ان يبيعها شيئا مستورا بقدر المهر فاذا ولدت تنظر
اليه فترده بخيار الرؤية وان ماتت فقد برئ الزوج وهكذا فيمن
له دين واراد السفر على انه ان مات برئ المديون والا فهو على حاله
يفعل ذلك قالت لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة
ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث

الرابع عشر في البيع والشراء

اراد بيع داره على انه ان امكنه سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر
المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم يقر بالغصب ولم تكن في يد
البائع ولولا ذلك لكان المشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكره
الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم
في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري ان البائع ان يدعي حبلها بعد
البيع قال فالحيلة ان يأمر البائع بان يقر بان ال[...]
او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه [...]
وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد [...]
ان يكون البائع قد باعه فاراد المشتري انه ان [...]
البائع بنصف الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع له بنصف
ثوبا كمائة دينار ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع العوض
له بالمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد البيع بشرط
البراءة من كل عيب وخاف من شافعي باع من رجل عبدا ثم المشتري
يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول
ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت وان اراد المشتري
ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شراء كراما ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقد
فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لو يرغب في القرض الا بربح فالحيلة
ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض
اذا اراد البائع ان يخاصمه المشتري بعيب يأمره البائع ان يقر
ان خاصمتك في عيب فهو صدقة وان اراد البائع ان لا يرجع عليه

المشتري

الخامس عشر في الابراء

المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقول المشتري بانه باعه من البائع
الحيلة في عدم لزومه ان يزوجها البائع اولا من ليس تحته حرة ثم
يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب
على الاصح او يزوجها المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها
[...] ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا
[...] المجلس او يزوجها المشتري قبله ثم يشتريها ويقبضها
[...] كراهة الحيلة لاسقاطه والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل السادس عشر في المداينات

[...] المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك
ان يقر الدائن بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله
بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل
على فلان كذا وكذا اقر لي بذلك فيقول المقر له للقاضي امنع هذا المقر
من قبض المال وان يحدث فيه حدثا او احجر عليه في ذلك فيحجر القاضي
عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرأ او اجل او صالح كان باطلا
ولما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد
الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة
يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابراؤه
وهبته لانه لا يرى الحجر جائزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله
على فلان او يصالح عنها على المطلوب بعبد فيكون الدين لصاحب
العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان الدائن ان اجله يكون

وكيلا في البيع فلم يصح تأجيله بعد العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين
وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يؤجل
نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين
حين وجب كان مؤجلا الى كذا او اذا اراد المديون التأجيل وخاف
ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره واخرج نفسه من قبضه …
ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبله …
وهبة او توكيل او تمليك وحدث احد ما يبطل به ال…
استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما…
احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التأجيل واخذ…
له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان…
الطالب بقبض الدين بتاريخ متعين ثم يقر المطلوب بعده بيوم
بمثل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود
الا لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع
الآخر فلا تشهدوا على المقر ونظيره فان للشاهد ان يشهد وان قال
له المقر لا تشهد وجوابه ان محله فيما اذا لم يقل له المعتق لا تشهد
على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة في تأجيل الدين
بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه
ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان
مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل
الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية
من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله والله تعالى اعلم

الساب عشر

السابع عشر في الاجارات

اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج
اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمره الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا
بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه الا بحجة ولو
…جعله مقبول لا بحجة لم يقبل لا ابا والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر
…فعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويأمره
…لا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر
…معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر
…نفق في البنا استوجب عليه قدر ما انفق فليتقيا ان
…كبيرا دان الفضل ان كان ذا البنا للموجر ولو امره بالبنا
فقط فبنى اختلفوا قيل للآمر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الارض من المستاجر اولا ثم يؤاجره
وقيد بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية
فلا لبقائه على ملك البائع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او با…
او به … يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جائز
كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم يأذنه
بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام
على المستاجر غير جائز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ
بموت احدهما واذا اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر
الموجر بانها للمستاجر عشر سنين تزرع فيها ما شاء وما خرج فهو له
او يقر بانه آجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر انما الرجل من…

المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض عين نفط او قير
فاراد ان يكون للمستاجر بيعها انما للمستاجر عشر سنين ولاحق
الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم
الثمر للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب المال
جزء من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر والله سبحانه [illegible] اعلم

الثامن عشر في منع الدعوى

اذا ادعى عليه شيا بالطلاق فالحيلة لمنع اليمين ان يقر [illegible]
او لاجنبي وفي الثاني الخلاف وغيره لغير مخيبة
للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى [illegible]
صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لو اعلم او ببيع المكلف [illegible]
من ان يبيع ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة والله اعلم

التاسع عشر في الوكالة

الحيلة في جواز شرآءالوكيل بالمعين لنفسه بخلاف جنس ما امر به او
باكثر مما امر به او بصرح بالشرآء لنفسه بحضرة موكله او بوكل في
شرآئه الحيلة في صحة ابرآء الوكيل عن الثمن اتفاقا ان يدفع [illegible] الى
قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن له آراد الوكيل انه او ارسل المتاع
للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا اذا اراد
الايداع يستاذنه او يرسله الوكيل ثم اجبر له لان الاجير الواحد
من عياله او عرض الوكيل الامر الى القاضي فياذنه في ارسالها والله اعلم

العشرون في الشفعة

الحيلة ان يهب الدار من المشتري ثم هو يوهبه قدر الثمن

ان يشتريه

وكذا الصدقة او يعزل من الدار شيئا ثم يبيع الاخر له بقدر منها
او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي والله اعلم

الحادي والعشرون في الصلح

مات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على ما [illegible]
[illegible] صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا كا[illegible]
[illegible] عليهما انصافا كالدار والحيلة في جعل الاقرار لغيره
[illegible] عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة اثمان
[illegible] بان لها الثمن والباقي للابن والله سبحانه وتعالى اعلم

في الكفالة

الثاني والعشرون في الحوالة

الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب
ان الحوالة على فلان بجهول والحيلة في عدم براءة المحيل ان يضمن المحال عليه

الثالث والعشرون في الرهن

الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه
الكل ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعير
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن الضمان ما دام
مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن عند القاضي
في غيبة الراهن ان يبعث انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويثبته
فيقضي القاضي بالرهنية ويدفع الخصومة والله تعالى اعلم بالصواب

الرابع والعشرون في الوصية

الوصايا لا تقبل التخصيص بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيد المصر

دعم ابا الشاعر وارادان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل
ويعمل برايه او يشترط له الانفراد • الحيلة في ان يملك الوصي عزل
نفسه متى شاء ان يشترط الموصي وقت الايصا الحيلة في له القاضي يعزل
وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم ير امنه
انتهى • تم الفن الخامس يتلوه ان شا الله تعالى الفن السادس [illegible]
في الفروق والله سبحانه وتعالى اعلم • بالصواب •

الفن السادس من الاشباه و[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى [illegible]
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** [illegible]
السادس من الاشباه والنظاير وهو فن الفروق ذكرت فيه من كل
باب شيا جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي

كتاب الصلاة

وفيها بعض مسايل الطهارة البعرة اذا سقطت في البير لا ينجس
الما وتفتتها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشيوع
ولا كذلك المفتت وفي الطلب على حد الغيار لا يجب عليه ان يتوضى
امراة المرهونة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب
عليه اصلاحه لا المراة لا ينزح ما البير كله بالفارة وينزح
في ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له • ولو نظر
المصلي في المصحف وقراه فسدت لا الى فرج امراة بشهوة لان
الاول تعليم وتعلم فيها لا الثاني في الامام وبعده ثم كنت مجوسيا

فلا اعادة عليهم • ولو قال صليت بلا وضوء او ثوب نجس اعاد وان كان
متيقنا والفرق ان اخباره الاول مستنكر بعيد والثاني يحتمل انه
بعد شروعه مشتغلا لا يقطعها ومعترضا يقطعها ويام والفرق ان الثا
لا صلاحها لا الاول سور الفارة نجس لابولها للضرورة • وخذ ميتا
في دار الحرب فقد لا يجد ما نا الا بجمع زنار وفي حجره مصحفا يصلي
وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد اما نا الا به
[illegible] دار الاسلام

كتاب الزكوة

يجوز تعجيلها
[illegible] بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع
[illegible] نبات والفرق انه فيها تعجيل بعد وجود السبب وفيه
[illegible] لو كيل فيهما له لقرابته ونفسه فالبيع لا يجوز والفرق ان مبنى
الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة شك في ادايها
بعد الحول اداها • وفي ادا الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان
جميع الوقت عمرها فهي كالصلوة اذا شك في ادايها في الوقت • ا
[illegible] زعفرانا للصلاة تبل كعبك للعيد للتجارة لا زكوة فيه • ولو كان
سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح
والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والعفص
للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر

كتاب الصوم

نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في
سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنايب
بخلافه • اكل في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله

ناغ وكبيرة معتبر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لان مضغها
لا يفسد الصوم لاشتغالها بالمعتبر دون الابتلاع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب الحج

لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا لان في الاول استهانة بالشيطان
وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل
على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه والثاني محظور
بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم
اعادوا والفرق انه ادركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر
بعد حجه حج للاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انه
في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والمقعد
بلا محرم كالفقير والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

كتاب النكاح

النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق والملك بالبيع والنحو لا والفرق
ان النكاح فيه حق الله تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه بخلاف
الملك لانه حق العبد للكاتب قبض صداقها قبل الدخول وان يكن بالغة
لا قبض ما وهبه الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد
والفرق انما تستحق من قبض صداقها فكان اذنها دلالة بخلافها في
الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم اصولها وفروعها انزل او لم ينزل وان
انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني من الذكر
موجب حرمة المصاهرة لاجماعه لان الاول داع الى الولد لا الثاني
تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح والشرط ولو اشتراها

كذلك فسد لان الثاني مفسد الشرط لا الاول والله تعالى اعلم

كتاب الطلاق

قال لست امراتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني محض الاخبار يحل وطئ المطلقة رجعيا
لا السفر بها والفرق ان الوطئ رجعة بخلاف المسافرة تعتبر ابن
المعتدة عن باين لا يحرم بها فوتها النفقة وحال قيام النكاح
لانه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق
... بعد الدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو
بطلاقها لا لانه تمليك لها في الطلاق والعتاق والابراء والتدبير
والنكاح والانعام يعلم المسمى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة
والاقالة والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ بالارضاء بخلاف الثانية

كتاب العتاق

... اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني
ولو قال عتقك علي لا يعتق ولو قال واجب لا ان قال طلاقك علي واجب
الاول يوصف به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترا
فاسدا ام صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق لاحلال اليمين في الاول
بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق
الاخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الاحد
لان البيان واجب فيهما فكان تعيينا اقامة له والله تعالى اعلم

بخلافه لعدم مصادفته النكاح

المعتق

والله سبحانه وتعالى اعلم والموفق للصواب

الفن السابع في الحكايات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه والنظائر وتمامه وهو فن الحكايات والمراسلات ومما [illegible] ان واسع مكتبته لما لعت جميع اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا لما جمعنا وطبقات عبد القادر لكني [illegible] في هذا الكراس منها الزبد مقتصرا اغالبها على ما اشتمل على [illegible] ابو يوسف رحمه الله للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة فارسل ابو حنيفة رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى** قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف يستحق الاجر فقال له الرجل اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة بالفرض او بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة **الثالثة** طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل **الرابعة** مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى

القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه الى ظهر امه **الخامسة** ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطأه فقال لا تجب فخطأه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها لا تجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة فقال تزببت قبل ان تحصرم كذا في اجارات العيني للشيخ برهان الدين وفي مناقب الكردري ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فقال لقد كنت اؤمل بعدي للمسلمين ولئن اصيب لم كثير فلما برأ اعجب بنفسه وعقد له مجلس الامالي **وقال** اجابك الاسكة القصار سبحان الله من رجل يتكلم في دين ويعقد مجلسا لا يحسن مسألة في الاجارة ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى **وقال** في اخر الحاوي الحصيري مسألة جليلة في ان المبيع يملك مع البيع او بعده **قال** ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبيني في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها آل الامر الى ان قال سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت امع الخلق احترقت او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك في المبيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا **وكذا** الكلام في سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي

مناقب الكردري ♦ قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة
وزهدتني امراة ♦ اما الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امراة
الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت انها خرسا وان الشيء لها فلما دفعته
اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه، الثانية سالتني امراة عن مسئلة
في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله ♦ والثالثة
مررت ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء
العشا فتعهدت ذلك حتى صار دابي ♦ وسئل الامام عمن من قال لا ارجو
الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقالوا
امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة
ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه وياكل السمك
والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق ويحب
المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال اشهد انك للعلوم
وعا انتهى ♦ وفي آخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل عمن قال انا لا اخاف النار ولا اخاف ولا ارجو الجنة وانما اخاف
الله تعالى وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان
الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت
للكافرين ♦ ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى فقال لا اخاف
ردا لذلك كفر انتهى ♦ وفي مناقب الكردري قدم قتادة الكوفة
فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في
امراة المفقود فقال اقول لعمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد

عدة الوفاة وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال قد وجب
والتاجي ♦ وقال الثاني تزوجت ولك زوج اتيها بلا عن فغضب قتادة
وقال لا اجيبكم بشيء قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوز
الماء لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فعلمت بالتاخير الى آخر
الوقت وهذه اول مسئلة خالفت فيها استاذه ♦ وكان للامام جار زمنها
اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال امها له كيف تلد وهي بكر
... احدثت به قالوا اعلمتها فقال ... الغلام منها ثم تزوجها
... اذا الهدر ... العلام اليها فيبطل النكاح وخرج
الى بستان فلما رجع مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على
... فسلم على نسوة يغنين فسكتن فقال الامام احسنتن
فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها شهادته فدعاه ليشهد
في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته ♦ وقال قلت للمغنيات
احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين كن يغنين
قال حين سكتن قال اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته
كان ابو حنيفة في وليمة في الكوفة وفيها العلما والاشراف وقد
زوج صاحبها ابنيه من اختين فغلط النسا فزفت كل بنت الى غير
زوجها ودخل بها فافتى سفيان بقضاء علي كل منهما المهر وترجع كل الى
زوجها فسئل الامام فقال علي بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل
منكما ان يكون المصاب عنده قالا نعم فقال لكل منهما طلق التي عند
اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام مسعر فقبل بين عينيه ♦ وحكى
الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة مالا على يد رسوله

فان وجد الماء والتيمم فعلت
نوجد في آخر الوقت

وامر ان يسال العلماء عن ثلاث مسايل فان هم اجابوك ابذل لهم بالمال
وان لم يجيبوك فاطلب من المسلمين الخراج فسال العلماء فلم يات احد
باجوبة مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه
في جواب الرومي فلم ياذن له فقام واستاذن الخليفة فاذن له
وكان الرومي على المنبر فقال له اسايل انت قال نعم قال انزل مكانك الى
الارض ومكاني المنبر فنزل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سل
اي شيء قبل الله قال هل تعرف العدد قال نعم قال ما قبل الواحد
الاول ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد المجازي اللفظي
يكون قبل الواحد الحقيقي قال الرومي في اي جهة وجه الله
قال اذا اوقدت السراج الى اي جهة نوره قال ذاك نور يستوي في
الجهات الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزايل لا وجه
له الى جهة فنور خالق السموات والارض الباقي الدايم المفيض كيف
يكون له جهة قال الرومي بماذا يشتغل الله تعالى قال اذا كان على
المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد مثلي رفعه
كل يوم هو في شان فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام مرة
الى الماء في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة
دراهم فاشتراه بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه
بين يديه فاكلها اراد وعطش وطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه
شربة بخمسة دراهم

وصية الامام الاعظم لابي يوسف

بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال

يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا اكثرت اليه الاختلاط
تهاون بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار
تنتفع وتتباعد ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى
لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلته
ليري من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يخطيك فتصغر
في اعين قومه ولتكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك
ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون
حالا منه لعلك ترتفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا
من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضى منك
في العلم والفتيا كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات
ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد
عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة
الا بما تسال عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع
الى العلم كيلا يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك
ولا تتبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم
المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم الاطفال وتمسح روسهم ولا تمش
في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم ازدرى
ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك فان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس
منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد
ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من
ايدي السقايين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع
الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها
ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء الغير
ولا بامر الجواري فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا
عن غيرها تكلمك عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها
او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها
فان المراة اذا كانت ذات مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عارية
في يدها ولا تدخل في بيت ابيها ما قدرت واياك ان ترضى ان تزف
في بيت ابيها فانهم ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك
ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال وتنفق عليهم
فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا
ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم
عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا الجواري والغلمان وتشتغل
بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر
عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في
عنفوان شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع

عندك

عندك فان كثرة الولد والعيال تشوش البال فاذا جمعت المال
فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة
والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم ولا تكثر
معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه
ان كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك
ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم قوم يقلدونك فيشتغلو
ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم
غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت عشر سنين
بلا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه كانت
معيشتك ضنكا واقبل على متفقهتك كانك اتخذت كل واحد منهم
ابنا وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة
فلا تناقشه فانه يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر
الحق وان كان سلطانا ولا ترضى لنفسك من العبادات الا باكثر
مما يفعله غيرك ويتعاطاه فالعامة اذا لم يروا منك الاقبال
عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة واعتقدوا
ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت بلدة
فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا
عندهم بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة
والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اساتذتهم

فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت
له في علانيتك ولا يصلح امر العلم الا بعد ان تجعل سره كعلانيته واذا
ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم
انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف
فان ذلك يورث الخلل في الاحتياط والكل في اللسان واياك
ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على طمانينة ولا تكن
في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه فان البهائم تن[ادى]
واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك واتخذ لنفس[ك]
السكون وقلة الحركة عادة كي يتحقق عند الناس ثباتك
ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك ورد[ا]
خلف الصلوات تقرا فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك
من الصبر واولاك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل
شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك وحافظ على العلم
لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع بل اتخذ
لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان
المرد ولا تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه
يرفع اليك فان قمت اهانك وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في
خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت انسانا بالشر فلا تذكره
به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين فانك ان عرفت
في دينه ذلك فاذكره للناس كيلا يتبعوه ويحذروه قال عليه السلام

على الغير

اذكروا

اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا جاه ومنزلة
والذي ترى منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان
الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة هابوك
ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رايت من سلطانك
ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى من يدك
[تقول] له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير
ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك
[واظ]بت عليه ودمت لعلهم يقمعونك فيكون قمع الدين فاذا فعل
[مر]ة او مرتين ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر
[بال]معروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى فادخل عليه
وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا واذ
وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة
رسوله عليه السلام فان قبل منك والا فاسأل الله تعالى ان يحفظك
منه واذكر الموت واستغفر لاستاذك ومن اخذت عنهم العلم
وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع
المباركة واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم في النبي
عليه السلام وفي رؤيا الصالحين في المساجد والمنازل والمقابر
ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة الى الدين
ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول
المسجد كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان
وما رايت على جارك فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس

كفاك

ومن استفادك في شيء فاشتغل عليه بما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واحفظ
وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك ان شاء الله تعالى واياك
والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط
بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها واظهر غنا القلب مظهرا من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا
واظهر من نفسك الغنا ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة
فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في ا[لطريق]
فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل دم النظر الى الارض واذا [دخلت]
الحمام فلا تساو الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما [تعطي]
العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة
الى الحائك وساير الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا
تماكس بالحباة والدوانق ولا تزن الدراهم بل اعتمد على غيرك
وحقر الدنيا المحقرة عند اهل العلم فان ما عند الله خير منها
وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال على العلم فذلك احفظ
لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة والحجة
من اهل العلم الذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل
فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك
على الحق واذا دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك
لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة
ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل الحمام وقت الظهيرة
والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم السلاطين

الا اذا

الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم ان فعلوا
ما لا يحل وانت عندهم ربما لا تملك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق
لسكوتك فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس
العلم ولا تقص على العامة فان القاص لا بد له ان يكذب واذا
[ار]دت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر
[بنفسك] واذكر فيه ما تعلمه كيلا يغتر الناس بحضورك فيظنون انه
[على غير صفة م]ن العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتيا
[فاذكر] ذلك والا فلا ولا تقعد ليدرس بين يديك بل اترك عنده
[من اصحابك من] يخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او
[من] يتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك
الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض امر المناكحة الى خطيب
ناحيتك وكذا صلاة الجنائز والعيدين ولا تنسني من صالح
دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة
المسلمين انتهى وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة
جزء مثل الامالي والنوادر من سماعة حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال
حين ابتلي بمحنة القتل بمرو من جهة الاتراك هذا جزاء من آثر الدنيا
على الآخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن
بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد مكررات
وتطويلات خفيها وحذف مكررها فرأى محمدا في منامه فقال لم فعلت
هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقرر
تسهيلا لهم فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك

472

حرر جلوه على راس بحرتين متقطع نصفين رحمه الله تعالى وهذا آخر
ما اوردناه من كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون
السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع عليه
له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ من تأليفه
في السابع والعشرين من جمادى الثاني سنة تسع وستين و[illegible]
وكانت مدة تأليفه ستة اشهر مع تخلل ايام توعك [illegible]
الحمد على التمام وعلى نبيه افضل الصلوة والسلام وصحبه
الكرام وتابعيه الى يوم القيام كتبه مؤلفه [illegible] الفانية
نجيم الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ورحم والديه [illegible]
كربه وختم له بالخير عمله امين امين امين هذا آخر ما قاله
المؤلف ونقلت هذه النسخة من نسخة قوبلت على الاصل انتهى كاتبها
من كاتبها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك
على يد كاتبه الفقير عبد المعطي الشاهد بمحكمة
البهنسية تلميذ خاله سيدنا الشيخ
العلامة زين الدين اسماعيل المكتب
بالديار المصرية عفي عنهما
بتاريخ ثالث شهر جمادى
الثاني سنة
سبع وثمانين
وتسعمائة

T.C
İZMİR
HİSAR KÜTÜBHANESİ
SAYI
1835

Süleymaniye U. Kütüphanesi
İZMİR
138

473

قال بعض العلماء المستحب في زيارة القبور ان تقف
مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان تسلم ولا تمسح
بالقبر ولا تقبله ولا تمسه فان ذلك من عادة النصارى قال
نافع رأيت ابن عمر رضي الله عنهما مائة مرة او اكثر يجيء الى الروضة
فيقول السلام على النبي صلى الله عليه وسلم السلام على ابي بكر
السلام على ابي ثم ينصرف وعن ابي امامة قال رأيت انس بن
مالك اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت
انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف رجل
برد ... وتجلس عنده الا ايستانس به ورد وعلمه ...

وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول
اللهم اعني على سكرات الموت

والفاظ الشرط ان واذا واذ ما وكل
وكلما ومتى ومتى ما ... اي هذه الالفاظ
... بطل اليمين اي ... اذا وجد الشرط مرة
لا ... الا في كلما فانها تقتضي العموم والتكرار
... النظر ... الثلث

475

قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة
فيحبط اعمالكم الصالحة بل هؤلاء لا سلامة
في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم
وقال احمد تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
اي سلامة والالف بدل من الهاء
معناه انا سلمنا من اثمكم وانتم
سلمتم من شرنا [illegible]

474

فائدة

لضيق النفس مجرب هذا صحيح مجرب يأخذ مخ بني آدم ويخلطه بشيء [illegible]
[illegible] صاحب ضيق النفس ينفع لوقته [illegible] وايضا يأخذ [illegible]
[illegible] ويخلطه بالعسل [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] وكذلك يأخذ واحد رغيف سخن [illegible]
[illegible] يأخذ [illegible] اواق لوز [illegible]
[illegible] على النار [illegible]
[illegible] ويستعملها على السخونة ينفع [illegible]
[illegible] من [illegible] التجربة

عدد احرم ٢ ١٣ الحرم

[illegible] ١ ١ ١

[illegible] ٢ ١ ١

عدد [illegible] ٣٠

[illegible]

قال ابن عمر لقد عشنا برهة من الدهر وان احدنا
يؤتى الايمان قبل القرآن وينزل السورة فنتعلم حلالها وحرامها
وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان يوقف عنده منها ولقد رأيت رجالا
يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته
لا يدري ما آمره وما زاجره وما ينبغي ان يقف عنده وينثر نثر الدقل
وفي خبر آخر بمثل معناه كنا اصحاب النبي عليه السلام اوتينا الايمان قبل القرآن
وسيأتي بعدكم قوم يؤتون القرآن قبل الايمان يقيمون حروفه ويضيعون حدوده
ويقولون قرأنا فمن اقرأ منا وعلمنا فمن اعلم منا فذلك حظهم اولئك
شرار هذه الامة من الاشياء

مفعول ما لم يسم فاعله كل مفعول
حذف فاعله واقيم هو مقامه
فان قلت هذا منقوض بمثل ضربت على انه
فعل مجهول فان التاء فيه مفعول ما لم يسم فاعله
وليس بقائم مقام الفاعل قلنا نعم الا ان اصله
ضرب زيد اياي فحذف الفاعل واقيم المفعول مقامه
ثم لما قصد الاختصار للخفة كما هو دأبهم فيما كثر استعماله
عدل الى المتصل تأمل

[illegible]
[illegible] كالزب [illegible]
والعود [illegible]

[illegible]
[illegible]

عداتي لهم فضل علي ومنة
فلا ابعد الرحمن عني الاعاديا
فهم بحثوا عن زلتي فتركتها
وهم يقصدوني فاجتنبت المساويا

عداتي لهم فضل علي ومنة
فلا ابعد الرحمن عني الاعاديا
فهم بحثوا عن زلتي فتركتها
وهم يقصدوني فاجتنبت المساويا